الفصل الثاني

أحكام المسن في الصلاة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: صفة صلاة المسن العاجز.

المبحث الثاني: صلاة المسن العاجز مع الجماعة.

المبحث الثالث: إمامة المسن العاجز.

المبحث الرابع: خروج الشيوخ في الاستسقاء والحكمة من ذلك

المبحث الخامس: خروج المسنة إلى الصلاة.

المبحث السادس: ما يبيح الجمع بين الصلاتين للمسن.

obeikandl.com

المبحث الأول

صفة صلاة المسن العاجز

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صفة الصلاة حال عجزه عن القيام أو القعود.

المطلب الثاني: صفة الصلاة حال عجزه عن الركوع والسجود.

المطلب الثالث: الاعتماد على اليدين وغيرهما حال الهوي إلى السجود.

المطلب الرابع: جلسة الاستراحة للمسن عند الحاجة.

المطلب الخامس: المراوحة بين القدمين للمسن عند الحاجة.

obeikandl.com

المطلب الأول

صفة الصلاة حال عجزه عن القيام أو القعود

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صفة صلاة المسن حال عجزه عن القيام.

المسألة الثانية: صفة صلاة المسن حال عجزه عن القعود.

obeikandl.com

المسألة الأولى
صفة صلاة المسن حال عجزه عن القيام

القيام في صلاة الفريضة فرض بإجماع العلماء[١].

قال ابن عبدالبر: «وأوضح ذلك الإجماع الذي لا ريب فيه، فإن العلماء لم يختلفوا أنه لا يجوز لأحد أن يصلي منفرداً أو إماماً قاعداً فريضته التي كتبها الله عليه وهو قادر على القيام فيها، وأن من فعل ذلك ليس له صلاة وعليه إعادة ما صلى جالساً»[٢].

ونقل الإجماع على ذلك النووي[٣]، أيضاً حيث قال: «فالقيام في الفرائض فرض بالإجماع لا تصلح الصلاة من القادر عليه إلا به»[٤].

ولكن ما الحكم إذا عجز المسن عن القيام في صلاة الفريضة؟ وكيف يصلي؟ وما الحكم لو استطاع القيام بالاتكاء على عصا أو كرسي أو شخص كخادم أو ابن؟ هل يلزمه ذلك؟ وبناء على تعدد هذه الأسئلة فإن هذه المسألة تشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الاتكاء في القيام عند العجز عن القيام استقلالاً.

الفرع الثاني: صفة الصلاة عند العجز عن القيام مطلقاً.

الفرع الثالث: هيئة المسن الذي يصلي قاعداً حال التشهد.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٥٧، والخرشي على خليل ١/٢٩٤، والمجموع ٣/٢٥٨، والكافي لابن قدامة ١/٢٧٩.

(٢) الاستذكار ٥/٤٠٨.

(٣) ينظر: المجموع ٣/٢٥٨.

(٤) الإفصاح ١/١٣٠.

الفرع الأول
حكم الاتكاء في القيام عند العجز عنه استقلالاً

اختلف أهل العلم في حكم الاتكاء حال القيام عند العجز عن القيام استقلالاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الاتكاء على جدار أو عصا، أو خادم، أو ابن إذا قدر على ذلك، وإذا لم يقدر فيصلي قاعداً، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية على الصحيح من مذهبهم[١]، والمالكية[٢]، والشافعية على الصحيح من مذهبهم[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز الاتكاء على عصا ونحوه ولا يجب بل له أن يصلي قاعداً إذا عجز عن القيام استقلالاً، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[٥]، وبه قال بعض أهل العلم[٦].

القول الثالث: لا يجوز الاتكاء على شيء بل يصلي قاعداً إذا لم يستطع القيام، وتبطل صلاته إذا اتكأ على شيء، وإلى هذا ذهب الظاهرية[٧].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الاتكاء بأدلة من الكتـــاب والـــسنة والأثر والمعقول:

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣/٢، والعناية ٣/٢.

(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٥/١، والخرشي على خليل ٢٩٥/١، وحاشية العـدوي علـى الخرشـي ٢٩٥/١.

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع ٢٦٠/٣، وروضة الطالبين ٢٣٣/١.

(٤) ينظر: المغني ٥٧١/٢، والشرح الممتع ٤٥٩/٤.

(٥) ينظر: المجموع ٢٦٠/٣.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ٣٩٠/٢، حيث نسبه الشوكاني -رحمه الله تعالى- إلى جماعة من أهل العلم و لم يسمهم.

(٧) ينظر: المحلى ٤٩/٤.

أ - من الكتـــاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ...وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالقيام في الصلاة، فلا يجوز لمن يستطيع القيـــام أن يصلي قاعداً، وهو يستطيع القيام بالاتكاء فيلزم[٢].

ب - من السنـــة:

ما جاء عن هلال بن يساف[٣] قال: قدمت الرّقة[٤]، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت غنيمة، فدفعنا إلى وابصة[٥]، قلت لـــصاحبي: نبدأ فننظر إلى دلّه[٦]، فإذا عليه قلنسوة لاطئة[٧]، ذات أذنين وبرنس خزٍّ[٨] أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أم قيس بنت محصن[٩]: أن رسول الله ﷺ لما أسنّ وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه[١٠].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) ينظر: الأم ١/٨٠.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٢٢٣) من فهرس الأعلام.

(٤) بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة مدينة مشهورة بالشام في بلاد الجزيرة على الفرات من الجانب الـــشرقي. ينظـــر: عون المعبود ١/٢٠٦، ٢/٤٤١، ومعجم البلدان ٢/٣٣٢.

(٥) ينظر ترجمته برقم (٢٢٨) من فهرس الأعلام.

(٦) الدَّل: عبارة عن الحالة التي يكون عليها الإنسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظـــر والهيئـــة. ينظر: عون المعبود ٢/٤٤١، والنهاية في غريب الحديث ٢/١٣١.

(٧) فَلَنسُوه لاَطِئَة: أي لازِقةٌ بالرأس مُلْصَقة. ينظر: عون المعبود ٢/٤٤١.

(٨) برنس خز: البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أوجبة أو غيره. وهو قَلَنسُوة طويله. كان النساك يلبـــسونها في صدر الإسلام وهو من البرْنس -بكسر الباء- القطن والنون زائدة وقيل انه غير عربي.

أما الخز: ثياب تنسج من صوف وإبر يسم، وقيل الخزاسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها، وقيل أصله من وبر الأرنب. ينظر: عون المعبود ٢/٤٤١، ولسان العرب ١/٢٠٠.

(٩) ينظر ترجمتها برقم (٧٣) من فهرس الأعلام.

(١٠) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا (١٢٠) برقم: (٩٤٨) عـــن عبدالـــسلام بـــن عبدالرحمن عن أبيه، سنن أبي داود، ٢/٢٨٨، والبيهقي في السنن الكبرى٢/٢٨٨، برقم: (٣٣٨٦) من طريق عبيدالله بن موسى، كلاهما عن شيبان بن عبدالرحمن عن حصين بن عبدالرحمن عن هلال بن يـــاف، عن وابصة بن معبد عن أم قيس بنت محصن، وصححه الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم (٣١٩) والشيخ أحمد شاكر، ينظـــر: تحقيقـــه للمحلى ٤/٤٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٦٤ و ٢٦٥، وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي.

وجه الاستدلال: اتكاؤه ﷺ على عصا في القيام لما حمل اللحم وكبر سنه وعدم صلاته جالساً، فدل على وجوب الاعتماد على العصا ونحوه[١].

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن في سند الحديث من لا يعرف حاله، فلا يصح الاستدلال به[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن الحديث وإن كان في سنده راوٍ لا يعرف حاله إلا أن له طريقاً آخر يصلح للاحتجاج به[٣].

الوجه الثاني: أنه ليس في الحديث صراحة ما يدل على أن الرسول ﷺ كان يعتمد على العمود في الصلاة نفسها[٤]. إذ يحتمل أن العمود اتخذه ﷺ للاعتماد عليه خارج الصلاة.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن لفظ الحديث وظاهره يدل على الاعتماد في الصلاة حيث جاء فيه: «اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه» والاعتماد غالباً في مثل هذه الحال يكون لافعال الصلاة كما يؤيده فعل راوي الحديث حيث شوهد معتمداً على عصا في صلاته، وهو وابصة بن معبد ﷺ.

ج- من الأثر:

١- ما جاء في الموطأ عن السائب بن يزيد[٥] أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أُبي بن كعب وتميماً الداري[٦] ﷺ أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة قال: وقد كان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر[٧].

وجه الاستدلال: ثبوت الاتكاء من الصحابة ﷺ في صلاة التراويح[٨]. فيدل ذلك

---

(١) ينظر: عون المعبود ١٥٨/٢.

(٢) ينظر: المحلى ٤٩/٤.

(٣) والراوي المجهول هو عبدالرحمن الوابصي الذي ضعف الحديث بسببه إلا أنه لم يتفرد به فقد تابعه إبراهيم بن إسحاق الزهري: ينظر: السلسلة الصحيحة ٥٧٠/١ برقم (٣١٩).

(٤) ينظر: المحلى ٤٩/٤.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١٢٢) من فهرس الأعلام.

(٦) ينظر ترجمته برقم (٨٣) من فهرس الأعلام.

(٧) ينظر: الموطأ للإمام مالك. كتاب الصلاة في رمضان (١١٥/١) برقم: (٢٥١).

(٨) ينظر: عون المعبود ١٥٩/٢.

على وجوبه عند الحاجة والقدرة عليه.

ويمكن أن يناقش بأنه ليس فيه ما يدل على الوجوب، والأصل أن فعلهم يدل على الجواز، ثم إن ذلك كان في صلاة التراويح و لم يكن في صلاة الفريضة وصلاة النافلة يصح فعلها قعوداً ابتداءً من غير ذي حاجة فدل على أن الاتكاء ليس بواجب بل هو مباح.

٢- عن عطاء -رحمه الله تعالى- قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوكئون على العصي في الصلاة[١].

وجه الاستدلال: أن ثبوت ذلك عن الصحابة ﷺ يدل على الوجوب، إذ لو لم يكن واجباً لما تكلفوا الاعتماد على العصي مع جواز القعود.

د - من المعقـــول:

١- أن العاجز عن القيام مستقلاً يلزمه القيام بما يمكن؛ لأن ذلك أقرب هيئة إلى الأصـــل، وهو القيام[٢].

٢- أن العاجز عن القيام استقلالاً في هذه الحالة يعتبر قادراً على الانتصاب بالاتكاء على عصا فلا يسقط عنه القيام ونحوه فيلزمه ذلك[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الاستناد على عصا ونحوها، بما ذكـــر من أدلة القائلين بالوجوب وحملوها على الجواز[٤].

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذه الأدلة تدل على الوجوب، لأنه قد ثبت في السنة عـــن الصحابة كما هو الحال في النافلة، ولو لم يكن واجباً لما تكلفوا الاعتماد على العصي مـــع جواز القعود، إذ إن القادر على القيام بالاتكاء يعتبر قادراً فيلزمه على هذه الصفة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة، باب الرخصة في الاعتماد على العصا (٢/٢٨٩) برقم: (٣٣٨٧)، وقال الألباني: (وهذا إسناد صحيح جداً)، إرواء الغليل ٢/١٩٢، وأخـــرج الأثر ابن أبي شيبة، باب من كان يتوكأ (١/٢٩٧) برقم: (٣٤٠٧).

(٢) ينظر: الخرشي على خليل ١/٢٩٥.

(٣) ينظر: المهذب مع المجموع ٣/٢٦٠، ٢٨٥.

(٤) ينظر: عون المعبود ٢/١٥٨، والمجموع ٣/٢٦٤، ونيل الأوطار ٢/٣٩٠.

واستدل أصحاب القول الثالث لقولهم بعدم جواز الاتكاء في الصلاة على عصا ونحوهابقوله ﷺ لعمران بن حصين ﷺ: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر بالقيام في الصلاة، فإن لم يقدر فقاعداً، فإن لم يقدر فمضطجعاً، فكان الاتكاء والاستناد عملاً لم يأت به أمر[(٢)].

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الاتكاء والاستناد يعتبر من القيام لمن لا يقدر القيام إلا بهما؛ لأنه أقرب هيئة إلى القيام؛ فالمسلم مأمور بأن يأتي من الفعل المأمور به ما استطاع، فإن لم يستطع القيام إلا بالاتكاء فيلزمه ذلك؛ لأن القيام هو الأصل.

الثاني: أن هذا الاستدلال في حقيقته مجرد مطالبة بالدليل، وقد سبق ذكر الأدلة فيجب الأخذ بها.

الترجيح:

ولعل الراجح في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو القائل بوجوب الاتكاء لمن لم يستطع القيام مستقلاً إذا كان لا يشق عليه ذلك، لقوة أدلة هذا القول، وسلامتها في الجملة من المناقشة المؤثرة وعدم ثبوت استدلال القولين المخالفين أمام المناقشة.

كما أن عموم قول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[(٣)]. يمكن أن يستند إليه في هذه المسألة، فالمسن أُمِرَ بالقيام فلم يستطع القيام بالصفة الكاملة فيلزمه الإتيان بالمأمور قدر استطاعته، وذلك بالقيام متكئاً.

---

(١) سبق تخريجه في ص٥٧ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المحلى ٣/٤٩.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ: (١٣٨٩ - ١٣٩٠) برقم: (٧٢٨٨)، ومسلم: كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك (٩٥٩) برقم: (١٣٣٧).

الفرع الثاني
صفة صلاة المسن عند عجزه عن القيام مطلقاً

إذا عجز المسن عن القيام ولو متكئاً **فقد أجمع العلماء** على أن له أن يصلي قاعداً[١].

قال ابن المنذر[٢] -رحمه الله تعالى-: «أجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً، أو على قدر طاقته إن عجز عن الجلوس»[٣].

وقال ابن قدامة -رحمه ا لله تعالى-: «أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً»[٤].

ويدل على ذلك أدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ - من الكتاب:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ... ﴾ الآية[٥].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود ﷺ فسر الآية على أن المقصود بها المريض الذي تختلف أحواله في الصلاة بحسب استطاعته[٦]، وتفسير الصحابي حجة.

٢- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾ الآية[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢١٢/١، وفتح القدير ٤٥٨/١، والمدونة الكبرى ٧٦/١، والخرشي على خليل ٢٩٥/١، وفتح العزيز ٢٨٥/٣، والمجموع ٣١١/٤، والمغني ٥٧٠/٢، وكشاف القناع ٤٩٨/١.

(٢) ينظر ترجمته برقم (٩) من فهرس الأعلام.

(٣) الأوسط ٣٧٤/٤.

(٤) المغني ٥٧٠/٢.

(٥) سورة آل عمران، الآية ١٩١.

(٦) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٠٤/١، والمبسوط ٢١٢/١، والبيان للعمراني ٤٤٢/٢.

(٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

obeikandl.com

وجه الاستدلال: أن المسن لا يستطيع القيام فيجوز له القعود لأن هذا طاقته ووسعه[١].

ب – من السنة:

١- قول الرسول ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أرشد غير المستطيع على القيام أن يصلي قاعداً فالمسن غير المستطيع على القيام يدخل في عموم هذا الحكم.

٢- ما ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فخدش أو فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً وصلينا خلفه قعوداً، وقال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به...**»[٣].

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ صلى قاعداً لمشقة القيام عليه نتيجة ما أصابه، فدل على جواز الصلاة قاعداً للعذر ومن ذلك مشقة القيام.

ج – من المعقول:

أن الطاعة على حسب الطاقة والمسن هذا طاقته ولا يقدر على القيام فيجوز له القعود[٤].

كما أن المذاهب الأربعة **اتفقت على جواز القعود على أي هيئة كانت**، أو على أي هيئة استطاع العاجز الجلوس عليها[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢١٢/١، والمغني ٥٧٠/٢.

(٢) سبق تخريجه في ص٥٧ من هذا البحث.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب: أبواب تقصير الصلاة: باب: صلاة القاعد (٢٢٠) برقم: (١١٤)، وكتاب: الصلاة، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب: (٩٥-٩٦) برقم: (٣٧٨)، ومسلم: كتاب: الصلاة، باب التمام المأموم بالإمام (١٧٦) برقم: (٤١١).

(٤) ينظر: المبسوط ٢١٢/١، والهداية ٧٦/١.

(٥) ينظر: المبسوط ٢١٢/١، والهداية ٧٦/١، المدونة الكبرى ٧٧/١، والخرشي على خليل ٢٩٦/١، وفتح العزيز ٢٨٥/٣، وروضة الطالبين ٢٣٥/١، والمغني ٥٧٠/٢، وكشاف القناع ٤٩٨/١.

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «وأما في حال القراءة وفي حال الركوع روي عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير كراهية... والصحيح ما روي عن أبي حنيفة»[١].

وقال الخرشي -رحمه الله تعالى-: «حيث قلنا يصلي الفرض جالساً على أي حال، فيستحب التربع كجلوس المتنفل»[٢].

وقال الرافعي -رحمه الله تعالى-: «وإذا قعد المعذور فلا يتعين للقعود هيئة، بل يجزئه جميع هيئات القعود»[٣].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «يستحب للمتطوع جالساً أن يكون في حال القيام متربعاً... وهذا الذي ذكرنا من صفة الجلوس مستحب غير واجب»[٤]، وقال في موضع آخر: «وإذا صلى قاعداً -أي العاجز عن القيام في الفريضة- فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع»[٥].

واستدل العلماء على موضع اتفاقهم هذا بما يلي:

١- أن الأدلة الدالة على جواز القعود للعاجز عن القيام لم تحدد هيئة معينة، فلا تجب هيئة بعينها[٦].

٢- أن العجز عن القيام قد أسقط عن العاجز بعض الأركان مثل القيام، فلأن يسقط الهيئات من باب أولى[٧].

واختلف العلماء في الأفضل من هيئات الجلوس إذا كان الجلوس بدلاً عن القيام عند العجز عنه على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل من هيئات الجلوس إذا كان بدلاً عن القيام، التربع، وصفته

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٦٠.

(٢) الخرشي على خليل ١/٢٩٦.

(٣) فتح العزيز ٣/٢٨٥.

(٤) المغني ٢/٥٩٨ و ٥٦٩.

(٥) المغني ٢/٥٧١.

(٦) فتح الباري ٢/٦٨٣، والمغني ٢/٥٦٨ و ٥٦٩.

(٧) بدائع الصنائع ١/١٦٠.

أن يخالف بين رجليه فيجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

وهو مروي عن ابن عمر، وأنس ﷺ، وهو قول ابن سيرين ومجاهد[٥]، والليث بن سعد، والنخعي، والثوري وإسحاق[٦] رحمهم الله تعالى.

القول الثاني: أن الأفضل من هيئات الجلوس بدلاً عن القيام هو أن يقعد مفترشاً رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ويضع أطراف أصابعه منها على الأرض متوجهة للقبلة، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه، وبها قال زفر[٧] وعليها الفتوى عند الحنفية[٨]، وهو أصح القولين عند الشافعية[٩].

القول الثالث: أن الأفضل من هيئات الجلوس بدلاً عن القيام هو الاحتباء، وصفته أن ينصب ركبتيه ويضم رجليه إلى بطنه، وتكون إليتيه على الأرض، وإلى هذا ذهب الإمام أبوحنيفة في رواية، وأخذ بها أبو يوسف من أصحابه[١٠].

القول الرابع: لا فضل لإحدى الهيئات على الأخرى، بل جميعها سواء، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة في رواية رابعة عنه، وصححها المحققون من أصحابه كالكاساني وابن عابدين، وقيل هو المفتى به عندهم[١١].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٢/١٠٤.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١/٧٧، والكافي لابن عبدالبر ١/٦٢، والتفريع ١/٢٦٤.

(٣) ينظر: المهذب ١/٣٣٢، وروضة الطالبين ١/٢٣٥.

(٤) ينظر: المستوعب ٢/٣٨١، وكشاف القناع ١/٤٩٨.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١٩٨) من فهرس الأعلام.

(٦) ينظر: سنن البيهقي ٢/٣٠٢، والمغني ٥/٥٦٨.

(٧) ينظر ترجمته برقم (١١٨) من فهرس الأعلام.

(٨) ينظر: الكفاية ١/٤٠١، وحاشية ابن عابدين ٢/١٠٤.

(٩) ينظر: المهذب ١/٣٣٢، وروضة الطالبين ١/٢٣٥.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٩٥.

(١١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٢/١٠٤، والمغني ٢/٥٦٨.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الأفضل هو التربع بأدلة من السنة والمعقول:

أ – من الســـنة:

١- حديث أم المؤمنين عائشة رضـــي الله عنـــها قالـــت: «رأيـــت الـــنبي ﷺ يـــصلي متربعاً»[(١)].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ كان يصلي متربعاً عندما كان يصلي قاعداً، فـــدل على أن ذلك هو السنة.

ونوقش الدليل بأن الحديث غير صالح للاستدلال به. قال النسائي: «لا أعلم أحـــداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة؛ ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ»[(٢)].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الحديث له طرق أخرى صحيحة غير طريق أبي داود[(٣)].

ب– من المعقـــول:

١- أن القعود هنا بدل عن القيام، والقيام يخالف القعود في الصلاة في الحالـــة المعتـــادة، فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره[(٤)].

٢- أن التربع في حال الجلوس أعدل فكان هو أفضل الهيئات[(٥)].

---

(١) أخرجه النسائي في الصغرى: كتاب: قيام الليل، باب: كيف صلاة القاعد (١٩٥) برقم: (١٦٦١) وفي الكبرى: كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: كيف صلاة القاعد: (١/٤٢٩) برقم (١٣٦٣) والحاكم في المستدرك: (١/٣٨٩) برقم: (٩٤٧) وقال (صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه)، والبيهقـــي في الكـــبرى (٢/٣٠٥) برقم: (٣٤٧٥)، والدارقطني: (١/٣٩٧) برقم (٣) وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨٩) برقم: (٩٧٨).

(٢) ينظر: سنن النسائي الصغرى (١٩٥).

(٣) قال الحافظ ابن حجر معلقاً على كلام النسائي السابق: «وقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعد ابن الأصفهاني بمتابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه» تلخيص الحبير ١/١٤١، وصححه الشيخ ناصـــر الـــدين الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة حديث رقم (٩٧٨)، وفي صحيح سنن النسائي برقم (١٥٦٧).

(٤) ينظر المغني ٢/٥٦٨.

(٥) ينظر: المهذب ١/٣٣٢، والمغني ٢/٥٦٨.

٣- أن التربع في الجلوس الذي هو بدل عن القيام أبعد عن السهو والاشتباه بجلوس التشهد فيكون أفضل[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالافتراش بأدلة من الأثر والمعقول:

أ - من الأثـــر:

١- ما ثبت في صحيح البخاري عن عبدالله بن عبد الله بن عمر[٢] ﷺ أنه كـــان يـــرى عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنـــا يومئـــذ حديث السن ، فنهاني عبدالله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: «إن رِجْلَيَّ لا تحملاني»[٣].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر ﷺ بيَّن أن الأصل في الـــصلاة قاعـــداً أن يفتـــرش اليسرى وينصب اليمنى، وإنه إنما كان يتربع لعذر، وهو عدم قوة رجليه على حمله.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن نهي ابن عمر رضي الله عنهما عـــن الجلـــوس متربعاً كان في جلوس التشهد، وليس في الجلوس الذي هو بدل عن القيام، كما ذكر ذلك البيهقي في سننه[٤].

٢- ما روي عن عبد الله مسعود ﷺ أنه قال «لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحـــب إليّ من أن أقعد متربعاً في الصلاة»[٥].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود ﷺ، كان يكره التربع فـــدل علـــى أن الأفـــضل الافتراش.

---

(١) ينظر: العناية ١/٤٠٠.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٥٩) من فهرس الأعلام.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد: (١٦٩) برقم: (٨٢٧)..

(٤) ينظر السنن الكبرى للبيهقي ٢/٣٠٦.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٣) برقم: (٦١٣١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٦٧) بـــرقم: (٤١٠٨) والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٣٠٦ برقم: (٣٤٨٣).

ونوقش: بأنه يحمل قول ابن مسعود ﷺ على التربع للجلوس للتشهد، وأما الجلوس الذي هو بدل عن القيام فغير مقصود، كما ذكر ذلك عبدالرزاق[١] في مصنفه[٢].

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكره التربع في الصلاة، يعني التطوع[٣].

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يكره التربع فيكون الافتراش أفضل منه.

ويمكن أن يناقش بأنه يحتمل أن يكون المقصود بذلك التربع في التشهد دون الجلوس الذي هو بدل عن القيام جمعاً بين الأدلة.

ب - من المعقول:

١- أن التربع قعود العادة والافتراش قعود العبادة فكان الافتراش أولى[٤].

٢- أن الافتراش أيسر على المريض فكان أولى[٥].

ويمكن أن يناقش بأن التربع هو قعود عبادة حيث ورد الدليل بمشروعيته كما ورد في أدلة القول الأول فلا يفضل عليه الافتراش وكون الافتراش هيئة مشروعة في الصلاة لا يفضلها على التربع مادام التربع ورد به الدليل.

كما نوقش بعدم التسليم بأن الافتراش أيسر بل عدم التقييد بهيئة أيسر[٦].

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بالاحتباء بدليلين من المعقول هما:

١- إن المحتبي يكون أكثر توجهاً بأعضائه إلى القبلة؛ لأن الساقين يكونان متوجهين إليها كما في حال القيام، فكان أفضل[٧].

---

(١) ينظر ترجمته برقم (١٥٣) من فهرس الأعلام.

(٢) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤٦٧/٢) برقم: (٤١٠٨) ورقمه (٤١٠٨)، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٠٥/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤٦٦/٢) برقم (٤١٠٩)، وابن عبدالبر: التمهيد: (١٣٨/١).

(٤) ينظر: المهذب ٣٣٢/١.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠٤/٢.

(٦) ينظر: المرجع السابق ١٠٤/٢.

(٧) ينظر: العناية ٤٠١/١.

٢- أن الاحتباء أشبه هيئات الجلوس بالقيام فكان أفضل؛ لأن الجلوس هنا بدل عن القيام[١].

ويمكن أن يناقش بأن القيام لما سقط للعذر فلا عبرة لهيئته كذلك: كما أن الدليل العقلي لا يقوى على معارضة الدليل النصي الشرعي.

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بعدم تفضيل هيئة على غيرها بأدلة من السنة والمعقول:

أ - من السنة:

قوله ﷺ: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أمر من لم يستطع القيام عن عذر أن يصلي قاعداً، و لم يبين هيئة معينة في ذلك، فلا تكون إحدى الهيئات أفضل من غيرها لعدم الدليل[٣].

ويناقش هذا الاستدلال بأن هذا مجرد مطالبة بالدليل، وقد سبق ذكر الأدلة على أفضلية بعض الهيئات كما هو في أدلة القول الأول.

ب - من المعقول:

١- أن العجز أسقط عن المسن بعض الأركان، ومنها القيام، فلأن يسقط الهيئات من باب أولى[٤].

ويمكن أن يناقش بأنه لا يلزم من سقوط ما لا يقدر عليه من الأمور المشروعة، سقوط ما يقدر عليه منها، كما لا يلزم من سقوط الركوع والسجود سقوط الإيماء بهما. ومادام قد ورد مشروعية التربع والمسن يقدر عليه فيكون فعله هو الأفضل.

٢- أن عدم التقيد بهيئة معينة أيسر على العاجز فكان أولى.

---

(١) ينظر: المرجع السابق ١/٤٠١.

(٢) سبق تخريجه في ص٥٧ من هذا البحث.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢/ ٦٨٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٠.

ويمكن أن يناقش بأن التقيد بهيئة معينة دلت النصوص عليها، فمادام يقدر عليها المسن فهي الأولى ولو كان غيرها أيسر.

الترجيح:

ولعل الراجح والله تعالى أعلم، هو القول الأول، وهو القول بأفضلية التربع حال الجلوس عند العجز عن القيام في الصلاة، لما يلي:

١- لثبوت ذلك في السنة، كما سبق ذكره في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح ثابت.

٢- لعدم ثبوت أدلة الأقوال المخالفة أمام المناقشة.

٣- لكون التربع أيسر على المسن العاجز غالباً، وذلك أدعى للخشوع في الصلاة، مع اعتبار أن المسألة هي في الأفضلية وعليه فإذا كان التربع يشق على بعض المسنين ويؤثر على الخشوع فإن الهيئة التي تكون أيسر عليه وأقرب إلى الخشوع هي الأفضل لهذا السبب.

وهذه الهيئة إنما هي البدل عن القيام، أما حال التشهد والجلوس بين السجدتين فتبقى على حالهما على الهيئة المعروفة كما سيأتي بإذن الله تعالى.

obeikandl.com

الفرع الثالث
هيئة المسن الذي يصلي قاعداً حال التشهد

لا خلاف بين أهل العلم في أن العاجز عن القيام إذا صلى قاعداً فإنه يجلس للتشهد على الهيئة التي يفعلها القادر على القيام من افتراش وتورك إذا كان يقدر عليها[١].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «وأما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع»[٢].

وقال الخرشي -رحمه الله تعالى-: «ويجلس للتشهد كجلوس القادر»[٣].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «وأما الأفضل من الهيئات ففي غير حال القيام يقعد على الهيئة المستحبة للمصلي قائماً فيتورك في آخر الصلاة، ويفترش في سائر الجلسات»[٤].

وأما الحنابلة فقد بينوا أن المصلي قاعداً يكون متربعاً حال القيام، فيفهم أنه حال التشهد يكون على الهيئة التي يفعلها القادر على القيام حيث إن هذا هو الأصل.

يقول ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «ويكون حال القيام متربعاً، ويثني رجليه في الركوع والسجود»[٥].

وذلك لأن العاجز في هذه الحالة قادر على الإتيان بالهيئة الأصلية فيتعين في حقه ذلك، ولا يصار إلى البدل مع القدرة على الأصل لاسيما وقد ثبت عن رسول الله أنه قال: **«صلوا كما رأيتموني اصلي»**[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٠، والبناية ٢/٦٣٧، والقوانين الفقهية ص/٨٣، والخرشي على خليل ١/٢٩٦، والمهذب ١/٣٣٢، والمجموع ٤/٣١١، والمغني ٢/٥٦٨، والمستوعب ١/٣٨١.

(٢) بدائع الصنائع ١/١٦٠.

(٣) الخرشي على خليل ١/٢٩٦.

(٤) المجموع ٤/٣١١.

(٥) المغني ٢/٥٦٨.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأدب. باب رحمة الناس والبهائم ص١١٦٤ برقم ٦٠٠٨.

المسألة الثانية
صفة صلاة المسن حال عجزه عن القعود

لقد سبق بيان صفة صلاة المسن العاجز عن القيام، وصفة صلاته قاعداً[1]، فما صفة صلاته عند عجزه عن القعود؟ وما الحكم إذا استطاع المسن القعود بالاستعانة بغيره، أو استطاع ذلك متكئاً هل يلزمه ذلك ؟ وبناء على هذا فإن المسألة تشتمل على فرعين.

الفرع الأول: صلاة المسن العاجز متكئاً إذا لم يستطع القعود مستقلاً.

الفرع الثاني: صفة صلاة المسن عند العجز عن القعود ولو متكئاً.

(١) ينظر: ص ٢٧١، ٢٧٧ من هذا البحث.

obeikandl.com

الفرع الأول
صلاة المسن العاجز متكئاً إذا لم يستطع القعود مستقلاً

إذا عجز المسن عن القعود مستقلاً واستطاع القعود بالاستناد على مُتَّكَأ مستنداً على وسادة أو جدار أو نحوهما، فهل يلزمه ذلك أو يجوز له أن يصلي مضطجعاً؟

اتفقت المذاهب الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة على وجوب الاستناد إذا كان يقدر عليه[١].

قال ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: «لو عجز عن القعود مستوياً قالوا يقعد متكئاً لا يجزئه إلا ذلك»[٢].

وقال الخرشي: «ثم بعد العجز عن الاستناد يجب الجلوس كذلك، أي كالقيام بحالتيه وبقية أحكامه مستقلاً، ثم مستنداً»[٣].

وقال البسام: «فإن لم يستطع المريض القيام، أو شق عليه...، فإنه تلزمه المكتوبة قاعداً ولو معتمداً أو مستنداً بأجرة يقدر عليها»[٤].

وهو قياس مذهب الشافعية، وذلك لأنهم يرون وجوب الاستناد في حالة القيام إذا عجز عنه مستقلاً، فكذا هنا، بجامع أن القيام والقعود في كلا الحالين هيئة واجبة[٥].

فهذه النصوص وإن كانت في المريض إلا أن المسن العاجز يأخذ حكم المريض بجامع العجز في الكل.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١٠٤/٢، والمدونة الكبرى ٧٧/١، والخرشي على خليل ٢٩٦/١، وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢٣٨/١، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٢٣٦/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١٠٤/٢.

(٣) الخرشي على خليل ٢٩٦/١.

(٤) نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٢٣٦/١.

(٥) ينظر ص٢٧٢ من البحث.

الفرع الثاني
صفة صلاة المسن عند العجز عن القعود ولو متكئاً

إذا عجز المسن عن القعود ولو متكئاً فكيف يصلي؟ هل يصلي مستلقياً على ظهره أو مضطجعاً على جنبه؟ وما الحكم لو استطاع الصلاة على هيئة معينة دون غيرها؟ وهل يجب عليه أن يصلي على هيئة لا يجوز له الانتقال منها أثناء الصلاة إلى غيرها دون عذر، أو أن جميع الهيئات مجزئة ولكن بعضها أفضل من بعض؟

لا خلاف بين العلماء في أن المسن العاجز إذا استطاع أن يصلى على هيئة معينة دون غيرها فإن تلك الهيئة مجزئة في حقه ولا يُكلف غيرها، فلو استطاع أن يصلى مستلقياً على ظهره ولم يستطع الاضطجاع على جنبه فإن ذلك يجزئه وكذا العكس[١].

يقول النووي -رحمه الله تعالى- في ذلك: «ثم إن هذا الخلاف في القادر على هذه الهيئات، فأما من لا يقدر إلا على واحدة فتجزئه بلا خلاف»[٢].

واختلفوا فيما عدا ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يجب على المسن العاجز عن القيام والقعود أن يضطجع على الجنب مطلقاً يميناً كان أم شمالاً ويوميء برأسه لركوعه، وسجوده، فيجعل السجود أخفض من الركوع ما أمكنه، ولا يجوز له الاستلقاء على الظهر مادام قادراً على الاضطجاع على الجنب، وإلى هذا ذهب الشافعية في وجه[٣].

القول الثاني: يستحب للمسن العاجز عن القعود أن يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده ويؤمي برأسه لركوعه وسجوده، فيجعل

---

(١) ينظر: المبسوط ١/٢١٣، وبدائع الصنائع ١/١٦٠، والمدونة الكبرى ١/١٧٢، والفواكه الدواني ١/٣٧٥، ٣٧٦، والمجموع ٤/٣١٦، وروضة الطالبين ١/٣٣٦ و ٣٣٧، والمغني ٢/ ، والشرح الكبير ٥/١١.

(٢) المجموع ٤/٣١٦.

(٣) ينظر: المجموع ٤/٣١٧، وروضة الطالبين ١/٣٣٦ و ٣٣٧.

السجود أخفض من الركوع ما أمكنه، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية على الصحيح من مذهبهم[٣]، والحنابلة على المذهب[٤]، وهو مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبدالله -رضي الله عنهما- وبه قال النخعي وابن المنذر[٥].

القول الثالث: يستحب للمسن العاجز عن القيام والقعود أن يستلقي على ظهره ووجهه ورجلاه إلى القبلة ويضع تحت رأسه وسادة أو شيئاً مرتفعاً ويصير وجهه إلى القبلة لا إلى السماء، ويوميء لركوعه وسجوده فيجعل الركوع أرفع من السجود ما أمكنه ويجزئه إذا صلى مضطجعاً على جنبه، وإلى هذا ذهب الحنفية[٦]، وهو وجه عند الشافعية[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨]، وهو رواية أخرى عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- وبه قال سعيد بن المسيب[٩].

القول الرابع: يجب على المسن العاجز عن القيام والقعود أن يصلي على جنبه الأيمن ويؤمي برأسه لركوعه وسجوده، ولا يجوز له الانتقال إلى الجنب الأيسر والاستلقاء إلا عند عدم القدرة على الاضطجاع على الجنب الأيمن، وهذا قول عند الحنابلة[١٠].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الاضطجاع على الجنب بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

---

(١) ينظر: الهداية ١/٨٣، وبدائع الصنائع ١/١٥٩، والبحر الرائق ٢/١٢٣.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٧٢، والفواكه الدواني ١/٣٧٤، والخرشي على خليل ١/٢٩٦.

(٣) ينظر: المجموع ٤/٣١٥ و ٣١٦، وروضة الطالبين ١/٢٣٦.

(٤) ينظر: المغني ٢/٥٧٣، والمقنع ٥/١١، والانصاف ٥/١٠، ١١.

(٥) ينظر: المجموع ٤/٣١٥، والمغني ٢/٥٧٣.

(٦) ينظر: الهداية ١/١٨٣، وفتح القدير ٢/٤.

(٧) ينظر: المجموع ٤/٣١٦، وروضة الطالبين ١/٢٣٦.

(٨) ينظر: المغني ٢/٥٧٣، والانصاف ٥/١١.

(٩) ينظر: المغني ٢/٥٧٣.

(١٠) ينظر: الانصاف ٥/١٠.

أ – من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ... ﴾ الآية[١].

وجه الاستدلال: أن المراد بالذكر هنا الصلاة، فإذا عجز المصلي عن القيام صلى قاعداً، فإن لم يستطع فعلى الجنب كما هو مروي عن ابن مسعود ﷺ[٢]، وقد ورد الأمر بالذكر، والأمر يقتضي الوجوب و لم يُحدد في الآية أي الجنبين فيبقى المسن مخيراً.

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ الاضطجاع، يقال فلان وضع جنبه إذا نام وإن كان مستلقياً؛ لأن كل مستلق فهو مستلق على الجنب؛ لأن الظهر مركب من الضلوع فكان له النصف من الجنبين جميعاً[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن هذا خلاف الظاهر، ولا يخفى ما فيه من التكلف، ثم إن الصلاة على الجنب مروي عن ابن مسعود ﷺ في تفسير الآية، وقد جاء بيانه بالسنة أيضاً، كما في حديث عمران بن حصين ﷺ الآتي فيجب الأخذ به.

ب – من السنة:

١- ما ثبت من حديث عمران بن حصين ﷺ قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر عمران بن حصين أن يصلي على جنب إذا لم

---

(١) سورة النساء، الآية ١٠٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣١٢/٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٨٤١/٣، والحاوي الكبير ٢٥٤/٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٥٩/١، والبحر الرائق ١٢٣/٢.

(٤) سبق تخريجه في ص٥٧ من هذا البحث.

يستطع الصلاة قائماً أو قاعداً، والأمر يقتضي الوجوب[١]، و لم يحدد أي الجنبين فيبقى الخيار على عمومه.

ونوقش هذا الاستدلال بأن المرض الذي أصاب عمران بن حصين ﷺ كان باسوراً فكان لا يمكنه أن يستلقي على قفاه، ولذا أمره ﷺ أن يصلي على الجنب[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن هذا خلاف ظاهر الحديث، فلم يُذكر فيه أن عمران ﷺ لم يكن يستطيع الاستلقاء على الظهر، فيبقى الأمر على ظاهره.

ج – من المعقول:

١- أن المصلي إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه، وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب الاضطجاع على الجنب بما سبق من أدلة أصحاب القول الأول، وحملوها على الاستحباب و لم يذكروا دليلاً صارفاً عن الوجوب إلى الاستحباب فيما اطلعت عليه[٤].

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بالاستلقاء على الظهر بأدلة من السنة والمعقول:

أ – من السنة:

١- ما روي أن النبي ﷺ قال: «**يصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله تعالى أحق بقبول العذر منه**»[٥].

وجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ بين حالات المريض في الصلاة، القيام ثم القعود، ثم الاستلقاء على الظهر ثم العذر المطلق و لم يذكر الصلاة على جنب.

---

(١) ينظر: المجموع ٤/٤٢٦، والمغني ٢/٥٧٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٢١٣، وفتح القدير ٢/٤.

(٣) ينظر: المجموع ٤/٣١٦.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ١/٧٧، والاستذكار ٥/٤١٣، والخرشي على خليل ١/٢٩٦.

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ ذكره المرغيناني في الهداية، ونسبه الزيلعي إلى الدراقطني حيث قال: «حديث غريب أخرجه الدارقطني في سننه عن الحسن بن الحسين العرني عن علي بن أبي طالب ﷺ». نصب الراية ٢/١٧٦.

ونوقش هذا الدليل بأن الحديث غير ثابت. ولا تقوم به الحجة فيسقط الاحتجاج به[١].

كما يمكن أن يناقش أن مع ضعفه مخالف للحديث الصحيح المبين مراحل كيفيه الصلاة عند العجز وأنه عند العجز عن القعود تكون الصلاة على جنب كما ذكر ذلك في أدلة القول الأول.

ج: من المعقول:

أن التوجه إلى القبلة بالقدر الممكن فرض؛ وهذا يتأتى بالاستلقاء، لأن الأيماء هو تحريك الرأس، فإذا صلى مستلقياً يقع إيماؤه إلى القبلة، وإذا صلى على الجنب يقع منحرفاً عنها، ولا يجوز الانحراف عنها من غير ضرورة[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بأن: «استقبال القبلة من الصحيح لا يكون في حال ركوعه بوجهه، ولا في حال السجود، إنما يكون إلى الأرض، فلا يعتبر في المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً»[٣].

أما أصحاب القول الرابع القائلون بوجوب الاضطجاع على الجنب الأيمن فلم يذكروا لقولهم دليلاً فيما اطلعت عليه ولكن يمكن أن يستدل لهم بما روي عن أمير المومنين علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع على جنبه الأيمن صلى مستلقياً ورجلاه مما يلي القبله**»[٤].

---

(١) سبق كلام بعض أهل العلم فيه في الصفحة السابقة، الهامش رقم (٥).

(٢) ينظر: المبسوط ٢١٣/١، وبدائع الصنائع ١٥٩/١، والبحر الرائق ١٢٣/٢.

(٣) المغني ٢/ ٥٧٤.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه في باب صلاة المريض (٤٢/٢) برقم: (١)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء: (٣٠٧/٢) برقم: (٣٤٩٣)، قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده حسين بن زيد، ضعفه ابن المديني، والحسن بن الحسين العرني وهو متروك»، تلخيص الحبير ٢٤١/١، وقال في لسان الميزان «حديث منكر» ١٩٩/٢، وضعفه أيضاً النووي في المجموع ٣١٥/٤، وقال الزيلعي: «أعله عبدالحق في أحكامه بالحسن العرني وقال: كان من رؤساء الشيعة، ولم يكن عندهم بصدوق، ووافقه ابن القطان، قال: حسين ابن زيد لا يعرف له حال، وقال ابن عدي روى أحاديث مناكير ولا يشبه حديثه حديث الثقات، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات، ويأتي عن الأثبات بالمرويات»، نصب الراية ١٧٦/٢.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر غير المستطيع للصلاة قائماً ولا جالساً أن يصلي على جنبه الأيمن والأمر يقتضي الوجوب.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف لا تقوى به حجة[١].

الترجيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو وجوب الصلاة على الجنب مطلقاً يميناً كان أم شمالاً إذا كان يقدر عليه، ولا يصير إلى الاستلقاء على الظهر إلا عند العجز عن الاضطجاع على الجنب لما يلي:

١- أن هذه الهيئة قد ثبتت بالكتاب، وجاء بيانها في السنة في حديث عمران بن حصين ﷺ فيجب الأخذ بما ثبت بالكتاب والسنة، يقول العلامة الشوكاني -رحمه الله تعالى- عند كلامه في حديثي عمران بن حصين وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- وهو دليل القول الرابع وفي معرض رده على من قال بالاستلقاء: «وحديثا الباب يردان عليهم؛ لأن الشارع قد اقتصر في الأول منهما على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود، وفي الثاني قدم الصلاة على الجنب على الاستلقاء»[٢]، ويقول ابن قدامه في معرض الرد على من قال بالاستلقاء «والدليل يقتضي ألا يصح؛ لأنه خالف أمر النبي ﷺ في قوله: «**فعلى جنب**» ولأن نقله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصلاة على جنبه يدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه»[٣].

٢- لضعف أدلة المخالفين وورود المناقشة المؤثرة عليها.

ولو قيل بوجوب الصلاة على جنب واستحباب أن يكون على اليمين لكان قولاً صحيحاً راجحاً لعموم ما ورد عنه ﷺ أنه يحب التيمن في شأنه كله[٤].

---

(١) ينظر: الهامش رقم (٤) من ص٢٩٣.

(٢) نيل الأوطار ٣/ ٢١١.

(٣) المغني ٢/ ٥٧٤.

(٤) أخرجه مسلم كتاب: الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره ص(١٣١) برقم (٢٦٨).

المطلب الثاني

صفة صلاة المسن حال عجزه عن الركوع والسجود

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عجز المسن عن الركوع والسجود مع قدرته على القيام.

المسألة الثانية: عجز المسن عن الركوع والسجود أو عن احدهما مع عجزه عن القيام.

المسألة الثالثة: عجز المسن عن الإيماء للركوع والسجود.

obeikandl.com

المسألة الأولى
عجز المسن عن الركوع والسجود مع قدرته على القيام

إذا عجز المسن عن الركوع والسجود واستطاع القيام فهل يلزمه القيام وأداء الركوع والسجود حسب طاقته أو لا يلزمه القيام بل يركع ويسجد كالعاجز عن القيام؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب على المسن أن يصلي قائماً، ويأتي بالركوع والسجود على حسب طاقته، فيحني ظهره للركوع قدر وسعه، فإن لم يستطع الانحناء خفض رأسه ورقبته، فإن لم يقدر على ذلك أومأ إيماءً، وينحني للسجود قاعداً قدر الإمكان، فإن لم يستطع فيؤمي للسجود قاعداً، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، زفر من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجب عليه القيام في هذه الحالة، بل له أن يصلي قاعداً ويؤمي للركوع والسجود إيماءً، ويجعل إيماء السجود أخفض من الركوع وإلى هذا ذهب الحنفية[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب القيام ولو مع العجز عن الركوع والسجود بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، والعناية ٢/ ٦.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٧٦، والاستذكار ٥/١٤٣، والخرشي على خليل ١/٢٩٦.

(٣) ينظر: المجموع ٣/٢٦٣، وروضة الطالبين ١/٢٣٣، والبيان ٢/٤٤٦.

(٤) ينظر: المغني ٢/٥٧٢، والشرح الكبير ٥/١٣، ١٦، والمبدع ٢/١٠١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٠، والهداية ١/٨٣، وفتح القدير ٢/٦.

أ- من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بالقيام في الصلاة في هذه الآية الكريمة، فمن يمكنه القيام فهو مخاطب به، والعجز عن الركوع والسجود لا يسقط عنه هذا الفرض الذي يقدر عليه[٢].

ب - من السنة:

قوله ﷺ: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، وإن لم تستطع فعلى جنب**»[٣].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر بالقيام في الصلاة، وعلق جواز القعود عند العجز عن القيام، فدل أن القيام لا يسقط إلا بالعجز عنه، فلا يسقط بالعجز عن غيره[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: أن العجز وإن كان شرطاً لسقوط القيام، فهو موجود هنا، نظراً إلى الغالب، لأن من كان عاجزاً عن الركوع والسجود، فهو في الغالب عاجز عن القيام، والقدرة على القيام في مثل هذه الحالة نادر جداً، والنادر ملحق بالعدم.[٥]

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بعدم التسليم أن كل من كان عاجزاً عن الركوع والسجود يعتبر عاجزاً عن القيام، ونفي الحكم مطلقاً بناء على الندرة لا وجه له؛ لأن الحكم مرتبط بوصف معين متى وجد وجد حكمه، ولا تعلق للحكم هنا بغير من تحققت الحالة فيه والقادر على القيام غير عاجز فيه فيجب عليه القيام.

ج - من المعقـول:

أن القيام ركن في الصلاة، والقادر على القيام يلزمه الإتيان به كقراءة الفاتحة، والعجز

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٨.

(٢) ينظر: الأم ١/٨٠.

(٣) سبق تخريجه في ص٥٧ من هذا البحث.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٠، والبيان ٢/٤٤٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٠.

عن غيره لا يقتضي سقوطه.[١]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب القيام في هذه الحالة بأدلة من المعقول:

١- أن هذا القيام ليس بركن، لأن القيام إنما شرع لافتتاح الركوع والسجود به، فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركناً.[٢].

ونوقش هذا الدليل بعدم التسليم أن يكون القيام قد فرض لأجل استفتاح غيره من الأركان بل هو ركن مقصود بذاته مستقلا فله أحكامه المستقلة، وعلى فرض التسليم أنه فرض لغيره فلا يكون قد فرض لافتتاح الركوع والسجود على وجه الحصر بل شرع لهما وللقراءة فلا يلزم من سقوط أحد المقصودين سقوط الآخر[٣].

٢- أن الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز؛ لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق باليقين في الأحكام فصار كأنه عجز عن الأمرين[٤].

ويمكن أن يناقش بأن الغالب وإن كان كذلك، لكن إذا وجد من كان قادراً على القيام وعاجزاً عن الركوع والسجود كمن في ظهره أو ركبتيه علة، فلا يقال عنه أنه عاجز بل هو قادر، فهو قادر حقيقة على القيام، وإلحاقه بالعاجز لأجل ندرة وقوع مثل حالته، لا وجه له.

٣- أن السجود أصل، وسائر الأركان كالتابع له، ولهذا كان السجود معتبراً بدون القيام كما في سجدة التلاوة، وليس القيام معتبراً بدون السجود، بل لم يشرع بدونه، فإذا سقط الأصل سقط التابع[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٠، وفتح العزيز ٣/٢٨٥، والمغني ٢/٥٧٢.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٢١٣، والهداية ١/٨٣.

(٣) ينظر: فتح القدير ٢/٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق ١/١٦٠.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه منقوض بصلاة الجنازة، إذ شرع فيها القيام وليس فيها سجود[1].

ويمكن أن يناقش أيضاً بعدم التسليم بأن القيام تابع للسجود، بل هو ركن مستقل، فلا يسقط بسقوط غيره، وعلى فرض التسليم بأن القيام تابع للسجود، فإن السجود لا يسقط هنا كلياً، بل وجب بدله للعجز عنه، وهو الانحناء والإيماء، فإذا كان القيام تابعاً للمُبدل، فهو تابع كذلك لبدله، لأن البدل يقوم مقام المبدل منه.

الترجيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول بوجوب القيام مع القدرة عليه ولو لم يقدر على الركوع والسجود، لما يلي:

١- لقوة أدلة هذا القول، حيث استدل أصحابه بالكتاب والسنة والمعقول، وسلامة هذه الأدلة من المناقشة المؤثرة.

٢- لضعف أدلة القول المخالف، وعدم ثبوتها أمام المناقشة، حيث إن هذه الأدلة كلها أدلة عقلية قياسية، ولا تقوى على معارضة النصوص الصريحة الثابتة لفرضية القيام، فلا يترك ما هو ثابت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع لمثل هذه الأدلة.

٣- أن الأدلة الدالة على فرضية القيام لم ترد فيها أن القيام فرض لاستفتاح الركوع والسجود، أو أنه تابع لهما، فالقول بأن القيام كذلك، قول بلا دليل ومجرد دعوى، ولا يسقط لمثله ما هو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) ينظر: المغني ٢/٥٧٢.

المسألة الثانية
عجز المسن عن الركوع والسجود أو عن أحدهما مع عجزه عن القيام

وتشتمل هذه المسألة على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عجز المسن عن الركوع والسجود والقيام.

الفرع الثاني: عجز المسن عن السجود دون الركوع.

الفرع الثالث: السجود على شيء يرفعه المسن عن الأرض للحاجة.

obeikandl.com

الفرع الأول

عجز المسن عن الركوع والسجود والقيام

لقد سبق بيان أن المسن إذا لم يقدر على القيام فإنه يصلى قاعداً مع إتيانه بالركوع والسجود على وجهه المعتبر شرعاً قدر المستطاع[١]، فإن عجز عن الركوع والسجود -أيضاً- فكيف يصلى؟

اتفقت المذاهب الأربعة على أن المسن الذي عجز عن القيام والركوع والسجود فإن الواجب في حقه أن يصلي قاعداً ويؤمي للركوع والسجود، ويجعل إيماءه للسجود أخفض من الركوع إن قدر على ذلك[٢].

قال الكاساني: «فإذا عجز عن القيام يصلي قاعداً بركوع وسجود، فإن عجز عن الركوع والسجود يصلى قاعداً بالإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع»[٣].

وقال ابن أبي زيد القيرواني[٤]: «وإن لم يقدر على السجود فليؤمي بالركوع والسجود، ويكون سجوده أخفض من ركوعه»[٥].

وقال الشيرازي[٦]: «فإن لم يمكنه أن يركع ويسجد أومأ إليهما، وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته»[٧].

وقال ابن قدامة: «وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، كما يؤمي بهما حالة الخوف، ويجعل السجود أخفض من الركوع»[٨].

---

(١) ينظر: ص ٢٧٧ من البحث.

(٢) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٣، والهداية ١/ ٨٣، والمدونة الكبرى ١/٧٧، والكافي لابن عبد البر ١/ ٦٢، والمجموع ١/ ٣١٥، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٥، والمغني ٢/ ٥٧٦، وكشاف القناع ١/ ٤٩٩.

(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٦٠.

(٤) ينظر ترجمته برقم (٢) من فهرس الأعلام.

(٥) رسالة ابن أبي زيد المطبوع مع الفواكه الدواني ١/ ٣٧٥.

(٦) ينظر ترجمته برقم (١٣٨) من فهرس الأعلام.

(٧) المهذب ١/ ٣٣٢.

(٨) المغني ٢/٣٧٦.

واستدلوا لمحل اتفاقهم هذا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ – من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [١].

وجه الاستدلال: أن العاجز عن الركوع والسجود هذا طاقته ووسعه فلا يكلف أكثر من ذلك[٢].

ب – من السنة:

١- ما روي عنه ﷺ أنه قال : «**يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى قفاه يومىء إيماءً...**»[٣].

٢- قوله ﷺ في حديث علي ﷺ: «**إن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه**» [٤].

وجه الاستدلال: أن الحديثين وإن تكلما فيهما بعض أهل العلم من حيث الصحة[٥] إلا أنهما يستأنس بهما في مشروعية الإيماء للمريض الذي لا يستطيع أن يصلي على وجه الكمال[٦].

ج– من المعقول:

١) أن الطاعة على حسب الطاقة، والعاجز هذا طاقته[٧].

واختلف أهل العلم في قدر الإيماء المجزئ على قولين:

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٢١٢.

(٣) سبق تخريجه في ص٢٩٢ من هذا البحث.

(٤) سبق تخريجه في ص٢٩٣ من هذا البحث.

(٥) ينظر ص ٢٩٢ و٢٩٣ من هذا البحث.

(٦) ينظر: فتح القدير ١/ ٦.

(٧) ينظر: المبسوط ١/٢١٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٠.

القول الأول: يجب على العاجز عن الركوع والسجود أن يأتي بأقصى ما يمكنه من الانحناء بحيث لا يطيق زائداً عليه، ولو قصر عن أقصى ما يمكنه فسدت صلاته، وإلى هذا ذهب بعض المالكية وهو الأظهر في مذهبهم[١]، وبه قال الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واختلف أصحاب هذا القول فيما لو تساوى الركوع والسجود إذا أتى العاجز أقصى ما يمكنه من الانحناء، فذهب بعض المالكية إلى وجوب الانحناء للسجود أكثر من الركوع[٤]، وذهب الشافعية[٥]، وبعض المالكية[٦] بأنه لا بأس إذا استوى الركوع والسجود.

القول الثاني: يجزئ عن الركوع والسجود بعض الإيماء، ولو استطاع أن يأتي بأكثر منه، ولا يشترط أقصى وسعه في ذلك، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإلى هذا ذهب الحنفية[٧]، وبعض المالكية[٨].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الانحناء بأقصى ما يمكنه بأن إتيان العاجز أقصى ما يمكنه من الانحناء هو أقرب إلى الأصل فيجب الإتيان به ما أمكنه[٩].

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بإجزاء بعض الأيماء فلم يذكروا دليلاً لقولهم -حسب ما اطلعت عليه-.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٧٥، والخرشي على خليل ١/٢٩٧.

(٢) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٣٥.

(٣) ينظر: المغني ٢/٥٧٧.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٧٥، والخرشي على خليل ١/ ٢٩٧.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ١/ ٢٣٥.

(٦) ينظر: الفواكه الدواني ١/٣٧٥، والخرشي على خليل ١/٥٥٧.

(٧) ينظر: البحر الرائق ١/ ١٩٩، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٦.

(٨) ينظر: الفواكه الدواني ١/ ٣٧٥، والخرشي على خليل ١/ ٢٩٧.

(٩) ينظر: الخرشي على خليل ١/٢٩٧.

obeikandl.com

الترجـــيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول بوجوب الانحناء أقصى قدر ممكن بدون تحمل المشقة البالغة، وذلك لما يلي:

١) لأن العبد مأمور بأن يأتي من المأمور به ما استطاع، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ... ﴾ الآية[١]، ولقولـــه ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٢]، وهذا يقتضي أن يأتي العاجز عن الركوع والسجود بأقصى ما يستطيع من الانحناء ليكون أقرب إلى الأمثل.

٢) لعدم وجود دليل لقول من قال يكفيه بعض الانحناء، فهو قول بـــلا دليـــل، وهـــو بالإضافة إلى ذلك مخالف لأصول المذهب الحنفي القائل بهذا القول، لما يلي:

أ- أنهم قالوا بوجوب الاستناد لمن لا يستطيع القيام مستقلاً، باعتبار أنه قادر على بعض ما وجب عليه لأن «البعض معتبر بالكل»[٣]، وهذا يقتـــضي أن يقولـــوا بوجوب الانحناء قدر وسعه هنا، لأنه لو اكتفى ببعض الانحناء لتـــرك بعـــض المقدور عليه من الواجب، فلا يصح.[٤]

ب- أن القاعدة عندهم أن «الطاعة بحسب الطاقة»[٥] والقول بإجزاء بعض الانحنـــاء هنا يقتضي أن يكون الطاعة بحسب بعض الطاقة، وهذا مخالف لهـــذه القاعـــدة المقررة عندهم فلا يصح القول به.

---

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

(٢) سبق تخريجه ص٢٧٦ من هذا البحث.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٤.

(٤) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٢، والبحر الرائق ٢/ ١٩٩.

(٥) ينظر: المبسوط ١/ ٢١٢، وبدائع الصنائع ١/ ١٦٠.

الفرع الثاني
عجز المسن عن السجود دون الركوع

إذا عجز المسن عن السجود على الأرض وكان قادراً على الركوع فهل يسقط عنه الركوع لعجزه عن السجود ؟ أو أنه يركع كالصحيح أو بما يقدر عليه ويؤمي للسجود ؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن عجزه عن السجود لا يسقط عنه الركوع بالصفة الكاملة، فيجب عليه الركوع ويؤميء للسجود، وإلى هذا ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن عجزه عن السجود على الأرض يسقط عنه الركوع بالصفة الكاملة، فيجوز له أن يؤميء للركوع والسجود من قعود، كما يجوز له الإتيان بالركوع كالصحيح والسجود بالإيماء، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بأن كلاً من الركوع والسجود ركن مستقل فالعجز عن أحدهما لا يؤدي إلى سقوط الآخر، كما لا يلزم من العجز عن القيام سقوط الركوع والسجود والقراءة[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني لقولهم بسقوط الركوع لمن عجز عن السجود بدليل عقلي وهو أن الركوع بمنزلة التابع للسجود، فإذا سقط ما هو أصل سقط التابع لسقوطه[٦].

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/٧٦، والكافي لابن عبد البر ١/ ٧٦.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٣١٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٨.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٥، والشرح الكبير ٥/١٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، والبحر الرائق ١/ ٢٠٠.

(٥) ينظر: فتح العزيز ٣/ ٢٥٨، والمغني ٢/ ٥٧٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، والبحر الرائق ١/ ٢٠٠.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن الركوع تابع للسجود وشرع لأجله، بل هو ركن مستقل، فلا يسقط بالعجز عن السجود، كما لا يسقط القيام بالعجز عنهما، وكما لا يسقط القراءة بالعجز عن القيام.

الترجيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو عدم سقوط الركوع بالعجز عن السجود ووجوب الإتيان به، لما يلي:

١) أن وجوب الاتيان بالركوع على الصفة المشروعة الكاملة ثابت بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع فهو ركن مستقل، فلا يسقط بالعجز عن السجود.

٢) لسقوط دليل القول الثاني بالمناقشة، ولعدم صحة الأصل الذي بنوا قولهم عليه، وهو قولهم بأن الركوع تابع للسجود ومشروع لأجله، فهو قول بلا دليل معتبر فلا يؤخذ به.

obeikandl.com

الفرع الثالث
السجود على شيء يرفعه المسن عن الأرض للحاجة

عند عجز المسن عن السجود على الصفة المشروعة كالقادر فإن الواجب في حقه الأيماء كما سبق بيانه[1]، ولكن هل له أن يضع بين يديه ما هو متصل بالأرض كالوسادة ونحوها يسجد عليه، ويغني ذلك عن الإيماء أم لا؟ وهل له أن يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه ويغنيه ذلك على الإيماء أم لا؟ وبيان هذا من خلال الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: رفع المسن العاجز بين يديه ما هو متصل بالأرض يسجد عليه.

الحالة الثانية: رفع المسن العاجز عن السجود شيئا يسجد عليه.

---

(١) ينظر: ص ٣٠١ و ٣٠٥ من هذا البحث.

obeikandl.com

الحالة الأولى

وضع المسن العاجز بين يديه ما هو متصل بالأرض يسجد عليه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن العاجز عن السجود يجوز له أن يضع بين يديه وسادة أو شيئاً مرتفعاً متصلاً بالأرض ليسجد عليه، أو يسجد على ربوة أو حجر، وأن ذلك يجزئ عن السجود وتصح به الصلاة، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن العاجز عن السجود ليس له أن يسجد على شيء موضوع بين يديه كوسادة أو حجر أو نحوهما، بل يجب عليه الإيماء للسجود، وإلى هذا ذهب المالكية[٤].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز وضع شيء ليسجد عليه بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أ- من الســـنة:

أن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها كانت تسجد على مرفقة موضوعة بين يديها لعلة كانت بها، و لم يمنعها رسول الله ﷺ عن ذلك[٥].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/١٠٥.

(٢) ينظر: المجموع ٤/ ٣١٢، وروضة الطالبين ١/٢٣٥ومابعدها.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٧، والإنصاف ٥/ ١٣.

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٧٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٧٧) برقم (٤١٤٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٧) برقم: (٣٤٨٩)، وابن أبي شيبة: (١/٢٤٤) برقم (٢٨٠١).

ب – من الأثـــر:

أن ابن عباس رضي الله عنهما قد رخص في السجود على الوسادة[١].

ج– من المعقول:

أن العاجز قد جاء بما يمكنه من الانحطاط فأجزأه كما لو أومأ[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بوجوب الإيماء وعدم جواز السجدة علـــى شيء موضوع بين يدي العاجز بأن من لم يقدر على السجود فالواجب في حقه الإيماء، فلا يجزئ السجود على ما يوضع بين يدي العاجز[٣].

الترجـــيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول بجواز السجود على ما يوضع بين يدي العاجز مثل وسادة أو حجر ونحوهما، لما ورد من الأدلة المجيزة لذلك حال العجز للمـــرض والمسن العاجز في حكم المريض، ولأنه أقرب الهيئات إلى السجود حقيقة. فهو إيماء وسجود على ما اتصل بالأرض على أن يلحظ في ترجيح هذا القول ألا يكون ما يسجد عليه يمنعـــه من الايماء والانحناء قدر وسعه، وعليه فإن ما يوضع بين يدي المسن مما هو متصل بالأرض يكون على ارتفاع أقصى ما يصل إليه المسن بالإيماء ولا يجوز أن يكون أرفع من ذلك. والله أعلم.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢/٤٧٧) برقم (٤١٤٦) وابن أبي شيبة (١/٢٤٤) برقم (٢٨٠٠)، والبيهقي في الكـــبرى: (٢/٣٠٧) برقم: (٣٤٩٠).

(٢) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٧.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٧٦.

الحالة الثانية

رفع المسن العاجز عن السجود شيئا يسجد عليه

إذا عجز المسن عن السجود كالحالة المعتادة فهل له أن يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه ويغنيه ذلك عن الإيماء الكامل؟

اختلف العلماء -- رحمهم الله تعالى -- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن رفع المسن العاجز إلى وجهه شيئاً يسجد عليه لا يجزئه عن الإيماء الكامل، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة على الصحيح من مذهبهم[٣].

القول الثاني: أن رفع المسن العاجز إلى وجهه شيئاً يسجد عليه يجزئه عن الإيماء الكامل، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في رواية عنه[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم الاجزاء بأدلة من المعقول:

١) أن من لم يقدر على السجود فالواجب في حقه الإيماء، فلا يجزئ السجود على ما يرفعه عن الأرض يسجد عليه[٥]. لأنه لم يومئ كما أمره الشارع.

٢) أن العاجز في هذه الحالة يسجد على ما هو حامل له، فلم يجزئه كما لو سجد على يديه[٦]. بخلاف لو سجد على شيء متصل بالأرض أو أومأ قدر طاقته.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالإجزاء بأن العاجز في هذه الحالة أتى بما

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٥.

(٢) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٧٨.

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٧، والإنصاف ٥/١٣.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٧، والإنصاف ٥/ ١٣.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ١/ ٧٨.

(٦) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٧.

أمكنه من وضع رأسه عليه فأجزأه كما لو أومأ[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن العاجز في هذه الحالة يفوته الإيماء الذي أُمر به.

كما إن الإيماء يوجب الانحناء قدر الوسع ورفع شيء ليسجد عليه قد يمنعه من الإيماء الكامل.

الترجـــيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وذلك لأن هذه الهيئة لم يـرد الدليل بمشروعيتها، فيكتفى بالهيئة المشروعة في مثل هذه الحالة وهو الإيماء.

ولأن ما يسجد عليه ليس متصلاً بالأرض فيأخذ حكمها. كما إنه يمنعه من الإيمـاء الكامل قدر الطاقة.

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٧.

obeikandl.com

المسألة الثالثة
عجز المسن عن الركوع والسجود بالإيماء

لقد عُرف فيما سبق أن المسن إذا عجز عن القيام والقعود فيصلي مضطجعاً على جنبه، ويؤمي برأسه للركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وعرف خلاف أهل العلم في تفاصيل ذلك، ولكن ما الحكم إذا عجز عن الإيماء -أيضاً-؟ هل تسقط عنه الصلاة، أو يصلي حسب طاقته؟ وإذا قيل بأنه يصلي حسب طاقته فما كيفية ذلك؟

فالحديث في المسألة يكون في فرعين:

الفرع الأول: حكم الصلاة عند العجز عن الإيماء.

الفرع الثاني: كيفية أداء الصلاة عند العجز عن الإيماء.

obeikandl.com

الفرع الأول
الصلاة عند العجز عن الإيماء

إذا عجز المسن عن الإيماء بالرأس حال عجزه أيضاً عن الركوع والسجود وهو عاقل مدرك، فهل تلزمه الصلاة؟ اختلف أهل العلم في وجوب الصلاة عليه في هذه الحالة على قولين:

القول الأول: أن الصلاة لا تسقط عنه، بل يصليها حسب طاقته سواء بقلبه أم بالإيماء بالأطراف، وإلى هذا ذهب جماهير العلماء: زفر والحسن بن زياد[١] من الحنفية[٢]، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: أن الصلاة تسقط عنه، وإلى هذا ذهب الحنفية، ولهم تفصيل فيما لو استطاع العاجز الإيماء أو القيام للصلاة، فقال بعضهم إذا قدر قبل مضي يوم وليلة فيجب عليه القضاء، فما زاد عن ذلك سقط عنه كله، وقال بعضهم يجب عليه قضاء ثلاثة أيام بلياليها ومازاد عن ذلك تسقط[٦]، وهو قول شاذ عند الشافعية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-[٨]، ونسبه المرداوي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية[٩].

---

(١) ينظر ترجمته برقم (٩٢) من فهرس الأعلام.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦١، وفتح القدير ٢/٥. مع الإشارة إلى أن حسن بن زياد يرى أن الصلاة لا تسقط عن العاجز مادام مستطيعاً بالإيماء أو حركة إلى عضو من أعضائه فإن عجز إلا بالقلب سقطت الصلاة عنه.

(٣) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٦٢، وحاشية الدسوقي ١/٤١١.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ٣١٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٧.

(٥) ينظر: المغني ١/ ٥٧٦، والإنصاف ٥/١٤.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦١، وفتح القدير ٢/٥، البحر الرائق ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

(٧) ينظر: المجموع ٤/ ٣١٧.

(٨) ينظر: المغني ١/ ٥٧٦، والإنصاف ٥/١٤.

(٩) ينظر: الإنصاف ٥/١٤.

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أ- من الكـــتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ... ﴾ الآية[1].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمر بإقامة الصلاة، والإتيان بالمأمور قدر الاســتطاعة، فلا تسقط الصلاة عن العاجز عن الإيماء بالرأس إذا كان يقدر على أدائها بالإيماء بالأطراف، أو بالنية بالقلب أو بهما، لأن هذا وسعه.

ب – من الســـنة:

قوله ﷺ: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[2].

وجه الاستدلال: أن التكليف بأداء الصلاة منوط بالاستطاعة، فالعاجز عــن الأداء بالإيماء إذا كان يستطيع النية بقلبه أو الإيماء بعينه، فذاك هو الواجب في حقه لأنه وســعه، ولا تسقط عنه مادام قادراً على ذلك.

ج – من المعقول:

١- أن الصلاة فرض دائم لا يسقط إلا بالعجز التام ومنه فقدان العقل وعليه فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه بقدره[3].

٢- أن من عجز عن الإيماء بالرأس واستطاع الإيماء بغيره مسلم عاقل بالغ، فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه[4].

---

(١) من الآية ١١٠ سورة البقرة.

(٢) سبق تخريجه في ص٥٧ من هذا البحث.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦١.

(٤) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٧، والشرح الكبير ٥/ ١٥.

obeikandl.com

٣- أن العاجز عن الإيماء بالرأس قادر على الإيماء بالعين أو الطرف فأشبه الأصل، وهو الإيماء بالرأس[١].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بسقوط الصلاة عنه بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أ- من الكتاب:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا... ﴾ الآية[٢].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى رفع التكليف عمن لا يستطيع أداء العبادة، والعاجز عن الإيماء برأسه يعتبر غير مستطيع للعبادة فلا يكلف بالصلاة[٣].

ويمكن أن يناقش بأن العاجز عن الإيماء بالرأس قادر على النية بالقلب، والعقل مناط التكليف كما أنه يمكنه الإيماء بأعضاء أخرى مثل العين فليس عاجزاً بالكلية.

ب - من السنة:

قوله ﷺ: «**يصلي المريض قائماً فإن لم يستطع فقاعداً إن لم يستطع فعلى قفاه يومئ إيماء، فإن لم يستطع فالله أولى بقبول العذر**»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن العاجز عن الإيماء بالرأس معذور عند الله تعالى في هذه الحالة، فلو كان عليه الإيماء بما ذكرتم لما كان معذوراً[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: من جهة السند، فقد سبق بيان أن الحديث غريب لا يصلح الاحتجاج به[٦].

---

(١) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٧.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم (٢٨٦).

(٣) ينظر: المغني ٢/ ٥٧٧.

(٤) سبق تخريجه في ص٢٩٢ من هذا البحث.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦١.

(٦) ينظر: هامش (٥) ص٢٩٢ من هذا البحث.

الثاني: قال ابن الهمام[١]: «ولا يخفى أن الاستدلال به موقوف على أن يثبت لغة أن مسمى الإيماء بالرأس ليس غير، وأما بالعين والحاجب فإشارة ونحوه»[٢]، وبما أنه لم يثبت حصر الإيماء بالرأس فإن الإيماء بأي طرف يشمله لفظ الإيماء.

ج- من الأثـــر:

ما روي عن أبي سعيد الخدري[٣] ﷺ أنه قيل له في مرضه: «الصلاة»، فقال: «قد كفاني، إنما العمل في الصحة»[٤].

وجه الاستدلال: أن أبا سعيد الخدري ﷺ عذر نفسه بعدم الصلاة لمرضه ولعل ذلك يحمل على عجزه عن الإيماء.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الأثر لا يصلح الاستدلال به حيث لم يذكر عند أهل الحديث و لم يستند عليه من ذكره كابن قدامة.

د- من المعقـــول:

١- أن الإيماء ليس بصلاة حقيقة، ولهذا لا يجوز التنفل به في حالة الاختيار، ولو كان صلاة لجاز كما لو تنفل، إلا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع، والشرع ورد بالإيماء بالرأس فلا يقام غيره مقامه[٥].

ونوقش مثل هذا الاستدلال بأنه متوقف على أن يثبت لغة أن مسمى الإيماء بالرأس فقط ولا يشمل غيره[٦].

كما يمكن أن يناقش بأن هذا الدليل لا يفيد إسقاط الصلاة بالكلية لأن التكليف منوط بالعقل والعمل قدر الطاقة لما سبق من أدلة.

---

(١) ينظر ترجمته برقم (١٠) من فهرس الأعلام.

(٢) فتح القدير ٢/ ٥.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٤٩) من فهرس الأعلام.

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٧٧، و لم أجده في مظانه عند أهل الحديث والأثر -حسب اطلاعي-.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦١.

(٦) ينظر: فتح القدير ٢/ ٥.

٢- أن نصب الأبدال بالرأي ممتنع، فلا يبقى إلا أن تسقط الصلاة بالعجز عن الإيماء بالرأس[١].

ويناقش بأن عدم سقوط الصلاة، والصلاة ولو بالقلب ليس نصب البدل بالرأي، بل هو مقتضى النص، لأنه وسع العاجز واستطاعته فيجب عليه.

٣- أن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه[٢].

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم أن أفعال الصلاة عجز عنها بالكلية، حيث إن أعظم فعل فيها هو النية والمسن العاجز عن الإيماء برأسه غير عاجز عن عمل النية القلبية.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، وهو القول بعدم السقوط، لما يلي:

١) لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة.

٢) لورود المناقشة المؤثرة على أدلة القول الثاني.

٣) ولعموم قول النبي ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣] فالنية مؤثرة في الأعمال الشرعية ومادام المسن العاجز عن الإيماء برأسه مكلف شرعاً فيلزمه تنفيذ ما أمر به الشارع حسب طاقته ومن طاقته الصلاة بالنية، وبالألفاظ المشروعة في الصلاة أو بالإيماء بأطراف يديه أو عينه ونحو ذلك عوضاً عن إيمائه برأسه عند عجزه عن ذلك كما سيأتي تفصيل ذلك في الفرع التالي، فلا تسقط الصلاة، والحالة هذه.

---

(١) ينظر: الهداية ١/ ٨٣.

(٢) ينظر: الهداية ١/ ٨٣.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ص٧٩٢ برقم ١٩٠٧.

الفرع الثاني
كيفية أداء الصلاة عند العجز عن الإيماء

اختلف القائلون بوجوب الصلاة على العاجز عن الإيماء بالرأس في كيفية أدائها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من عجز عن الإيماء بالرأس يؤمئ بطرفه، وينوي بقلبه، فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه، فإن اعتقل لسانه أجرى القرآن والأذكار على قلبه، وإلى هذا ذهب الشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وهو قريب من قول المالكية الذين قالوا إن من استطاع تحريك بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب أو غير ذلك، فإنه يجب عليه أن يصلي ويومئ بما قدر على تحريكه، فإن عجز عن كل ذلك نوى بالقلب[٣].

القول الثاني: يؤمي بالحاجبين، فإن عجز عن ذلك فبالعينين، فإن عجز فبقلبه، وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية[٤].

القول الثالث: يؤمئ بالحاجبين، فإن عجز فبالعينين، فإن عجز فلا ينوي بالقلب، وإلى هذا ذهب الحسن بن زياد[٥].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالإيماء بالطرف بأدلة من السنة والمعقول:

أ- من السنة:

قوله ﷺ: **«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[٦].

---

(١) ينظر: المجموع ٣١٧/٤، وروضة الطالبين ٢٣٧/١.

(٢) ينظر: المغني ٥٧٦/٢، وكشاف القناع ٤٩٩/١.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٤١١/١، والخرشي على خليل ٣٠٠/١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٦١/١، وفتح القدير ٥/٢.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١٦١/١، وفتح القدير ٥/٢.

(٦) سبق تخريجه في ص ٢٧٦ من هذا البحث.

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على إتيان فعل المأمور بحسب الوسع، فمن كان عاجزاً عن الإيماء برأسه، فإنه يستطيع الإيماء بطرفه فيجب عليه ذلك، لأن ذلك وسعه[١].

ب: من المعقول:

أن العاجز عن الإيماء بالرأس قادر على الإيماء بغيره، فكان كالقادر على الإيماء بالرأس؛ فيجب عليه الإتيان بما يقدر عليه[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالإيماء بالحاجبين ثم بالعينين ثم بالقلب بدليل من المعقول وهو أن الصلاة فرض دائم لا يسقط إلا بالعجز، فما عجز عنه يسقط، وما قدر عليه يلزمه بقدره، فإذا قدر بالحاجبين كان الإيماء بهما أولى لأنهما أقرب إلى الرأس، فإن عجز عن ذلك يومي بعينيه لأنهما من الأعضاء الظاهرة وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة، فكذا العينان، فإن عجز فبالقلب؛ لأنه في الجملة ذو حظ من هذه العبادة، وهو النية؛ لأن النية شرط صحة الصلاة فعند العجز تنتقل إليها[٣].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب الإيماء بالحاجبين فالعينين فقط بدليل من المعقول وهو أن أركان الصلاة تؤدى بالأعضاء الظاهرة، وأما الباطنة فليست بذي حظ من أركانها[٤].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن النية شرط لصحة العبادة فشأنه أعظم، فعند العجز عن إتيان العبادة وأركانها بأي عضو من الأعضاء الظاهرة فإن القلب وهو محل النية يقوم بهذا العمل فالنية ومحلها القلب لها حظ من العبادة.

الترجيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة. كما أنه عند التأمل يظهر أن القولين الأول والثاني بينهما تقارب ولم يرد دليل شرعي

---

(١) ينظر: كشاف القناع ١/٤٩٩.

(٢) ينظر: المغني ٢/٥٧٧.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦١.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦١.

-حسب اطلاعي- يحدد أياً من الأعضاء يمكن أن يومئ بها المسن العاجز عند عجزه عن الإيماء بالرأس والذي يظهر لي -والله أعلم- أن المسن العاجز له أن يومئ بأي من أطرافه الأيسر له والأخشع لقلبه كاليد مثلاً والأصبع، لأن هذه الأطراف لها فعل في صلاة الصحيح المعافى وأخذاً بعموم قول النبي ﷺ: (يومئ إيماءً) باعتبار أن ذلك ليس قاصراً على الرأس.

obeikandl.com

المطلب الثالث

الاعتماد على اليدين وغيرهما حال الهوي إلى السجود والقيام منه

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: حكم الاعتماد على اليدين وغيرهما حال الهوي إلى السجود.

المسألة الثانية: الاعتماد على اليدين وغيرهما حال القيام من السجود.

obeikandl.com

المسألة الأولى
حكم الاعتماد على اليدين وغيرهما حال الهوى إلى السجود

المسن غالباً تضعف قواه البدنية فتضعف رجلاه من أن يعتمد عليهما حال الهوي للسجود وفي مثل هذه الحال يعتمد على يديه أو عصا ونحوها فهل أصل الاعتماد هو المشروع للعاجز ولغيره أو أن ترك الاعتماد هو الأولى وما الحكم بالنسبة للمسن؟

اختلف أهل العلم في حكم الاعتماد على اليدين عند الهوي للسجود على أربعة أقوال:

القول الأول: استحباب عدم الاعتماد على اليدين عند الهوي للسجود، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو قول الثوري وإسحاق والأوزاعي[٥].

وقال بعضهم: لا بأس بالاعتماد على اليدين، وذهب البعض الآخر إلى كراهية ذلك[٦].

القول الثاني: استحباب الاعتماد على اليدين عند الهوي للسجود، وإلى هذا ذهب المالكية في قول[٧]، وهو رواية عند الحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٣٢٢، وبدائع الصنائع ١/٣١١.

(٢) ينظر: عيون المجالس ١/٣١٣، والذخيرة ٢/١٦٦، والبيان والتحصيل ١/٣٤٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٦١، والمجموع ٣/٤٢١.

(٤) ينظر: المغني ٢/١٩٣، والفروع ١/٤٣٤.

(٥) ينظر: المجموع ٣/٤٢١، والمغني ٢/١٩٣، والفروع ١/٤٣٤.

(٦) ينظر: البيان والتحصيل ١/٣٤٥، والأم ١/١١٣، والمجموع ٣/٤٢١.

(٧) ينظر: البيان والتحصيل ١/٣٤٥، والذخيرة ٢/١٦٦.

(٨) ينظر: المغني ٢/١٩٣، والفروع ١/٤٣٤.

obeikandl.com

القول الثالث: استواء الأمرين، الاعتماد وعدمه، وهو قول عند المالكية[١]، ومالت إليه اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٢].

القول الرابع: وجوب الاعتماد على اليدين عند الهوى للسجود، وإلى هذا ذهب الظاهرية، ومال إليه العلامة الألباني من المعاصرين[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستحباب عدم الاعتماد على اليدين بأدلة من السنة والمعقول:

أ – من السنة:

١- حديث وائل بن حجر[٤] ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٥].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ وضع ركبتيه قبل يديه، وهذا يعني عدم الاعتماد على اليدين وأن ذلك هو السنة [٦].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ٣٤٥/١.

(٢) ينظر: الفتوى رقم (١٤٢٧) لعام ١٤٠٠هـ.

(٣) ينظر: المحلى ١٢٨/٤، وتمام المنة في التعليق على فقه السنة ص١٩٥.

(٤) ينظر ترجمته برقم (٢٢٧) من فهرس الأعلام.

(٥) أخرجه أبو داود: كتاب: الطهارة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه ص (١١٠) برقم: (٨٣٨)، والترمذي: كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود: ص (٦٥) برقم: (٢٦٨)، والنسائي في الصغرى: كتاب: التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده: ص (١٣١) برقم: (١٠٨٩)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب: السجود ص (١٠٤) برقم: (٨٨٢)، وابن حبان في صحيحه: (٢٣٧/٥) برقم: (١٩١٢)، وابن خزيمة في صحيحه: (٣١٨/١، ٣١٩) برقم: (٦٢٦) و (٦٢٩)، والبيهقي في الكبرى: (٩٨/٢) برقم: (٢٤٦٠)، والدارقطني: (٣٤٥/١) برقم: (٦)، والدارمي: (٣٤٧/١) برقم: (١٣٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (١٥٠/١)، والطبراني في المعجم الكبير: (٣٩/٢٢) برقم (٩٧)، والحاكم في المستدرك: (٣٤٩/١) برقم (٨٢٢).

(٦) ينظر: زاد المعاد ٢٢٣/١.

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة[١].

والوجه الثاني: أن الحديث خالف ما هو أصح منه، وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في النهي عن تقديم الركبتين على اليدين[٢].

وأجيب بأن الحديث وإن ضعفه من ضعفه إلا أنه صححه بعض أهل العلم، ومن هؤلاء الخطابي وابن القيم رحمهما الله تعالى[٣].

٢- حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأُمرنا بوضع

---

(١) ضعف الحديث لأن مداره على طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وشريك هذا صدوق ولكنه يخطئ كثيراً، ينظر: تقريب التهذيب ١/٣٥١، إرواء الغليل ٢/٧٦، وروى الدارقطني والحاكم (١/٢٢٦) والبيهقي من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول عن أنس: «ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه، قال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضعَ الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه): (٦٥) برقم: (٢٦٨).

وقال البيهقي: «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام من هذا الوجه مرسلاً». السنن الكبرى (٢/٩٩). وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: «وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه: فقال الترمذي وهذا سند حسن غريب لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، وقال الحاكم: احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب، وليس كما قال وإن وافقه الذهبي، فإن شريكاً لم يحتج به مسلم بل روى له في المتابعات، وأما الدارقطني: فقال عقب الحديث: تفرد به شريك و لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به، قلت: (الألباني): وهذا هو الحق فقد اكتفوا جميعاً على أن الحديث ما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب، بل قال يزيد بن هارون إن شريكاً لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث وهو سيء الحفظ عند جمهور الأئمة وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط فلذلك لا يحتج إذا تفرد به، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ مثل زائدة. على أنه قد رواه غير عاصم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، و لم يذكر وائلاً، أخرجه أبو داود والبيهقي والطحاوي عن شقيق أبي الليث، لكن شقيق هذا مجهول لا يعرف، كما قال الذهبي وغيره، وله طرق أخرى معلولة أيضاً، أخرجه أبو داود والبيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وعلته الانقطاع بين عبد الجبار وأبيه، فإنه لم يسمع منه شيئاً كما قال ابن معين والبخاري وغيرهما، وهذا الحديث مع ضعفه قد خالف أحاديث صحيحة». إرواء الغليل ٢/٧٧.

(٢) ينظر: إرواء الغليل ٢/٧٧، وسيأتي نص الحديث وتخريجه والحكم عليه ص٣٢٧.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢/٣٤٠، وزاد المعاد ١/٢٣٠.

الركبتين قبل اليدين»[١].

وجه الاستدلال: أن الصحابي إذا قال أمرنا بشيء فإن الآمر هو النبي ﷺ[٢]. فدل على استحباب الاعتماد على الركبتين دون اليدين عند الهوي للسجود.

ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة[٣].

٣- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل، وليضع يديه على ركبتيه»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالبداءة بوضع الركبتين عند السجود قبل اليدين وأكد ذلك بقوله وليضع يديه على ركبتيه أي لا تهوي بها على الأرض.

قال البيهقي في معرض الاستدلال به: «كذا قال على ركبتيه، فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبتيه، عند الإهواء إلى السجود»[٥].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة[٦].

٤- حديث أنس ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣١٩/١) برقم (٦٢٨) وابن المنذر في الأوسط ١٦٧/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٢ برقم: (٢٤٦٩).

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر ٣٤٤/١.

(٣) قال النووي رحمه الله تعالى: «ولا حجة فيه لأنه ضعيف ظاهر التضعيف، بين البيهقي وغيره ضعفه؛ وهو من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل، هو ضعيف باتفاق الحفاظ، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال البخاري: في أحاديثه مناكير». المجموع ٤٢٢/٣.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وقد ادعى ابن خزيمة النسخ، ولو صح حديث النسخ لكان قاطعاً للنزاع، ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن كهيل عن أبيه، وهما ضعيفان». فتح الباري ٣٣٩/٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٦٤/١، وأبو يعلى في مسنده (٤١٤/١١) برقم (٦٥٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٥/١، والبيهقي ١٠٠/٢ برقم: (٢٤٦٧).

(٥) السنن الكبرى ١٠٠/٢.

(٦) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ولكن إسناده ضعيف» وقال الألباني رحمه الله تعالى: «فهو حديث باطل تفرد به عبد الله، وهو ابن سعيد المقبري، وهو واه جداً، بل اتهمه بعضهم بالكذب... وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول: «فليبدأ بيديه قبل ركبتيه» كما في الحديث الصحيح، فانقلب عليه فقال «بركبتيه قبل يديه». إرواء الغليل ٧٩/١.

استقر كل مفصل منه في موضع ورفع رأسه حتى استقر كل مفصل منه في موضعه ثم انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه»[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه.

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف[٢].

ب – من الأثر:

١- أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضع ركبتيه قبل يديه[٣].

ونوقش الاستدلال بالأثر بأنه ضعيف لكونه مقطوعاً[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن الأثر له طريق آخر موصول[٥].

وذكره ابن القيم ضمن الأحاديث المحفوظة عن الصحابة[٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني ٣٤٥/١ برقم: (٧) وقال: (تفرد به العلاء بن إسماعيل)، والحاكم في المستدرك (٣٤٩/١) برقم (٨٢٢)، وقال: (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة)، والبيهقي ٩٩/٢ برقم: (٢٤٦٤)، وابن حزم في المحلى ١٢٩/١.

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى «قال البيهقي في المعرفة تفرد به العلاء وهو مجهول» تلخيص الحبير ٢٥٤/١.

وقال أبو حاتم «حديث منكر». العلل ١٨٨/١، وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. المستدرك ٢٢٦/١.

وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: «وأما قول الحاكم والذهبي حديث صحيح على شرط الشيخين، فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء، هذا مع كونه ليس من رجال الشيخين...» السلسلة الضعيفة حديث رقم (٩٢٩) ٣٣٠/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٣/١ برقم: (٢٧٠٣)، وعبد الرزاق في مصنفه ١٧٦/٢ برقم: (٢٩٥٥).

(٤) ووجه ذلك أن الأثر رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر كان يضع... وإبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه. ينظر: شرح الترمذي ٥٨/٢.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، عن عمر أنه كان يقع على ركبتيه، وهذا الطريق صحيح إلا ما كان من عنعنة الأعمش، ولكن الذهبي أقرها فيما روي عن أبي صالح وإبراهيم وجماعة، شرح الترمذي ٢/ ٥٨ -٥٩.

(٦) ينظر: زاد المعاد ٢٢٩/١.

٢- أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان يضع ركبتيه قبل يديه[١].

ونوقش بأن الأثر ضعيف لا تقوم به حجة[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب تقديم اليدين على الركبتين بأدلة من السنة والمعقول:

أ- من السنة:

١- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»[٣].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر بتقديم اليدين على الركبتين[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الأول: من ناحية السند، حيث قيل إنه ضعيف لا يحتج به[٥].

وأجيب بعدم التسليم بأنه ضعيف، بل هو صالح للاحتجاج[٦].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٢/١ برقم (١٤٩١).

(٢) لأن روايته عن طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة.. وهو ضعيف الحفظ مدلس، وقد استخدم ما يدل على التدليس قطعاً: ثم إن إبراهيم النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ. ينظر: نهي الصحبة عن النزول على الركبة ص/١٩.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب: الطهارة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (١١٠) برقم: (٨٤٠)، والبيهقي في الكبرى: (٩٩/٢) برقم: (٢٤٦٥)، والدارمي: (٣٤٧/١) برقم: (١٣٢١)، والدارقطني (٣٤٤/١) برقم: (٢)، وأحمد: (٣٨١/٢) برقم: (٨٩٤٢)، والبغوي برقم: (٦٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٩/١ برقم: (١٤٧٧)

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٣١١/١، وإرواء الغليل ٧٨/١.

(٥) قال ابن القيم: «أما حديث أبي هريرة... فقد علله البخاري، والترمذي والدارقطني، قال البخاري: محمد بن عبدالله بن حسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا» زاد المعاد ٢٢٨/١.

وقال الدارقطني: «تفرد به عبد العزيز الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن العلوي، عن أبي الزناد». زاد المعاد ٢٢٨/١، وينظر: التعليق المغني على الدارقطني ١٤٩/٢.

(٦) قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: «وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم، غير محمد بن عبدالله بن الحسن، وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره، وتبعهم الحافظ في التقريب» ثم أجاب عن العلل التي أعل بها الحديث وقال: «إن الداوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما=

obeikandi.com

الثاني: من ناحية الدلالة، قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في ذلك: «فالحديث -والله أعلم- قد وقع فيه وهم من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره، فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير يضع يديه أولاً، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك، قالوا: ركبتا البعير في يديه، لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه، وهذا فاسد لوجوه:

أحدها: أن البعير إذا برك، فإنه يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض، فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ وفعل خلافه...

الثاني: أن قولهم: ركبتا البعير في يديه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة، وإنما الركبة في الرجلين، وإن أطلق على اللتين في يده اسم الركبة فعلى سبيل التغليب.

الثالث: أنه لو كان كما قالوا، لقال: «فليبرك كما يبرك البعير، وإن أول ما يمس الأرض من البعير يداه»[1].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن «الركبة من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين.. ويدل على صحته قول سراقة: «ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغتا الركبتين» في حديث هجرة النبي ﷺ[2]، ومن هنا يظهر أن القول بأن «الركبة في ذوات الأربع في اليدين ليس كلاماً لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة».

ونص أهل اللغة على أن ركبة البعير في يديه. قال ابن منظور[3]:«ركبة البعير في يده»[4].

=بالحديث، كما لا يخفى» وأجاب عن تعليل البخاري له قائلاً «وأما الثالثة فليست علة إلا عند البخاري، بناء على أصله المعروف، وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس، وهذا متوفر هنا، فإن محمد بن عبدالله لم يعرف بتدليس، ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زماناً طويلاً، فإنه مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣) سنة وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث لاريب فيه»، إرواء الغليل ٢/٧٩.

(١) زاد المعاد ١/٢٢٥ و ٢٢٦، وينظر بدائع الصنائع ١/٣١١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة: (٧٤٢) برقم: (٣٩٠٦).

(٣) ينظر ترجمته برقم (٣١) من فهرس الأعلام.

(٤) لسان العرب ١/٤٣٣.

الثالث: أنه قد روي عن أبي هريرة ما يخالف روايته هذه، فتتساقط الروايتان[١].

وأجيب بأن الرواية المخالفة ضعيفة لا تقوى على معارضة الرواية الصحيحة هذه[٢].

٢- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول: «كان رسول الله ﷺ يضع ذلك»[٣].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه ذكر أن من فعل النبي ﷺ وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوى للسجود وأكد ذلك بفعله ﷺ.

ونوقش بأن الحديث ضعيف مرفوعاً، والمحفوظ وقفه[٤].

وأجيب بعدم التسليم بضعفه، بل هو صحيح صالح للاحتجاج به كما ذكره غير واحد من العلماء[٥].

وعلى فرض التسليم بضعف المرفوع فالموقوف فعل صحابي، فيكون دليلاً صالحاً للاعتماد عليه.

---

(١) ينظر شرح معاني الآثار ١/٣٣٢.

(٢) ينظر: نهي الصحبة عن النزول بالركبة ص / ١٣.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/٣١٨) برقم (٦٢٧) والبيهقي (٢/١٠٠) برقم: (٢٤٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢٩ برقم (١٤٧٦)، والحاكم (١/٣٤٨) برقم: (٨٢١)، والدارقطني (١/٣٤٤) برقم (١)، وذكره البخاري موقوفاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: «قال نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه»، كتاب: الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، ص(١٦٤) برقم (٨٠٣)، ينظر: فتح الباري ٢/٣٣٨.

(٤) قال البيهقي: «كذا رواه عبد العزيز ولا أراه إلا وهماً» يعني رفعه، وقال: «والمحفوظ ما اخترنا» فتح الباري ٢/٣٣٩.

(٥) الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ينظر: المستدرك (١/٣٤٩)، وقال الألباني: «وأما البيهقي فقد أعله بعلة غير قادحة، فقال: «وكذا قال عبد العزيز ولا أراه إلا وهماً، يعني رفعه» قلت: وعبد العزيز ثقة، ولا يجوز توهمه بمجرد مخالفة أيوب له، فإنه قد زاد الرفع، وهي زيادة مقبولة منه، ومما يدل على أنه قد حفظ أنه روى الموقوف والمرفوع معاً، وقد خالفه في الموقوف ابن أبي ليلى عن نافع بلفظ «أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه» أخرجه ابن أبي شيبة، قلت: وهذا منكر، لأن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ وقد خالف في مسنده الداوردي وأيوب السختياني كما رأيت». إرواء الغليل ٢/٧٧و ٧٨.

ب: من المعقـــول:

أن الاعتماد على اليدين ووضعهما قبل الركبتين من السكينة في الصلاة، وهو أدعـــى للخشوع فيها[١].

ولم أقف على دليل لأصحاب القول الثالث –فيما اطلعت عليه–، ولعلهم يرون أنه لا مرجح لأحد القولين على الآخر من حيث الدليل، فيرون استواء الأمرين. وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للفتوى في المملكة العربية السعودية: «والمسألة اجتهادية، والأمر فيها واسع، ولذا خير بعض الفقهاء المصلي بين الأمرين، إما لضعف الأحاديث مـــن الجـــانبين، وإمـــا لتعارضهما وعدم رجحان بعضهما على بعض في نظره، ونتيجة هذا السعة والتخـــيير بـــين الهيئتين»[٢].

دليل القول الرابع: استدل أصحاب القول الرابع القائلون بوجوب الاعتمـــاد علـــى اليدين لقولهم بوجوب تقديم اليدين على الركبتين بحديث أبي هريرة ﷺ السابق، وحملـــوه على الوجوب[٣].

الترجـــيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول القائل باستحباب عدم الاعتمـــاد على اليدين عند الهوي للسجود، لما يلي:

١- أن عمدة القائلين بتقديم اليدين على الركبتين حديث أبي هريـــرة رضـــي الله عنـــه؛ ويقتضي عدم تقديم اليدين على الركبتين، وذلك للنهي عن البروك مثل بروك البعير، وبغض النظر عن كون ركبتي البعير في يديه أو في رجليه، إلا أن تقديم اليدين علـــى الركبتين عند السجود يشبه هيئة البعير عند ما يبرك، وذلك لأن أول ما يمس الأرض

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل ١/٣٤٥.

(٢) الفتوى رقم (١٤٢٧).

(٣) ينظر: المحلى ٤/١٢٨.

من البعير يداه، ولذا قال العلامة ابن القيم: «وسر المسألة أن من تأمل بروك البعير، وعلم أن النبي ﷺ نهى عن بروك كبروك البعير، علم أن حديث وائل بن حجر هو الصواب»[١].

٢- أن حديث وائل بن حجر فيه نقل لأحكام أخرى في الصلاة، كلها ثابتة وصحيحة من رواية غيره، فهي معروفة وصحيحة، وهذا واحد منها، فله حكمها، ومعارضه ليس مقاوماً له فيتعين ترجيحه[٢].

ومن قال باستواء القولين وعدم ترجيح أحدهما على الآخر فله حظٌ من القوة وذلك لقوة أدلة القولين وتصحيح طائفة من أهل العلم لكل من أدلة القولين، ولعل هذا ما جعل النووي -رحمه الله تعالى- يقول: «ولا يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة»[٣].

والمسن إذا كان عاجزاً عن تقديم ركبتيه على يديه، أو يشق عليه تقديم الركبتين فيجوز له الاعتماد على يديه أو يرجح له الاعتماد عليها إذا كان الاعتماد هو الأرفق، وذلك لجواز الاعتماد لغير العاجز باتفاق العلماء، بل وجوبه عند بعضهم، وإذا كان المسن لا تقوى يداه للاعتماد عليهما، فلا بأس أن يعتمد على غيرهما من عصا أو كرسي أو نحوهما قياساً على الاعتماد على اليدين فالجواز بالنسبة للعاجز من باب أولى.

---

(١) زاد المعاد ١/٢٢٦.

(٢) ينظر: زاد المعاد ١/٢٣١.

(٣) ينظر: المجموع ٣/٤٢١.

المسألة الثانية
الاعتماد على اليدين
وغيرهما حال القيام من السجود

ما الأصل في الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود؟ وما الحكم لو كان المصلي ذا عذر مثل كبير السن ونحوه الذي لا يستطيع القيام دون الاعتماد على يديه؟

اختلف أهل العلم في الأصل عند النهوض من السجود هل هو الاعتماد على اليدين أو عدمه على قولين:

القول الأول: أن الأصل الاعتماد على اليدين عند القيام من السجود للنهوض إلى الركعة الثانية، ويكره ترك ذلك، وإلى هذا ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وهو مروي عن ابن عمر ومكحول[٤] وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم[٥].

القول الثاني: أن الأصل أن يعتمد المصلي على صدور قدميه، ولا يعتمد على يديه عند القيام من السجود، وإلى هذا ذهب الحنفية[٦]، والحنابلة[٧]، وهو مذهب ابن مسعود، ومروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والنخعي والثوري، رضي الله عنهم[٨].

وقال الترمذي -رحمه الله تعالى-: «...أن على هذا عمل أهل العلم»[٩].

---

(١) ينظر: الذخيرة ٢/١٦٥، والفواكه الدواني ١/٢٨٣.

(٢) ينظر: الأم ١/١١٧، وروضة الطالبين ١/٣٦٦.

(٣) ينظر: المغني ٢/٢١٢.

(٤) ينظر ترجمته برقم (٢١٣) من فهرس الأعلام.

(٥) ينظر: المغني ٢/٢١٢.

(٦) ينظر: فتح القدير ١/٣٠٨، وحاشية ابن عابدين ١/٥٣٣.

(٧) ينظر: المغني ٢/٢١٢، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/٥٧٢.

(٨) ينظر: المغني ٢/٢١٢.

(٩) الجامع الصحيح ٢/٨٠، عند حديث رقم (٢٨٨).

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الأصل الاعتماد على اليدين وأن ذلك هو السنة بأدلـــة من الســـنة والمعقول:

أ – من السنة:

١- حديث أيوب[١] عن أبي قلابة[٢]، قال: «جاءنا مالك بن الحويرث[٣] فصلى بنـــا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي».

قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: كيف كانت صلاته؟

قال: «مثل صلاة شيخنا هذا – يعني عمرو بن سلمة[٤] – قال أيوب وكـــان ذلـــك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد علـــى الأرض ثم قام»[٥].

وجه الاستدلال: أن عمرو بن سلمة ﷺ اعتمد على الأرض بيديه عند النهوض من السجود وقد ذكر أبوقلابه أن ذلك وصفاً لصلاة النبي ﷺ حسبما كان يفعله مالـــك ابن الحويرث مقتدياً بالنبي ﷺ ومعلماً هذه الهيئة فدل على أن هذا الفعل هو الأصـــل والسنة[٦].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه محمول على أنه كان من النبي ﷺ لمشقة القيـــام عليـــه لضعفه وكبره فإنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنـــه**

---

(١) ينظر ترجمته برقم (٧٧) من فهرس الأعلام.

(٢) ينظر ترجمته برقم (٥٦) من فهرس الأعلام.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٩٦) من فهرس الأعلام.

(٤) ينظر ترجمته برقم (١٧٩) من فهرس الأعلام.

(٥) أخرجه البخاري كتاب: الأذان، باب: كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة: ص(١٦٨) برقم: (٨٢٤).

(٦) ينظر: المغني ٢/٢١٤، وفتح الباري ٢/٣٥٣، ٣٥٤.

مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إني قد بدنت»[١].

ونوقش أيضاً بأنه قد اتفق «أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ، وأشد اقتداءً لأثره، وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث ﷺ على خلاف ما قال فوجب تقديم قولهم»[٢].

٢- عن المغيرة بن حكيم[٣] أنه رأى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرجع من سجدتين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال إنما ليست بسنة الصلاة، وإنما أفعل ذلك من اجل أني أشتكي[٤].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر -رضي الله عنهما- ذكر أن نهوضه على صدور قدميه خلاف السنة، وإنما فعل ذلك لحاجة، فدل على أن السنة الاعتماد على اليدين عند النهوض.

ب: من المعقول:

أن الاعتماد على اليدين عند النهوض من السجود أبلغ في الخشوع والتواضع، وأعون للمصلي، وأحرى أن لا ينقلب[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون باستحباب عدم الاعتماد على اليدين والنهوض على صدور القدمين بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب: الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام: ص(٩٠) برقم: (٦١٩)، وابن ماجه: كتاب: إقامة الصلاة، باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود: (١١١) برقم: (٩٦٢)، والبيهقي في الكبرى: (٩٢/٢) برقم: (٢٤٢٨)، والدارمي: (٣٤٥/١) برقم: (١٣١٥)، وأحمد: (٩٢/٤) برقم: (١٦٨٨٤) و (٩٨/٤) برقم: (١٦٩٣٨).

(٢) فتح القدير ٣٠٩/١.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٢١١) من فهرس الأعلام.

(٤) أخرجه البيهقي، باب كيف القيام من الجلوس (١٢٤/٢) برقم: (٢٥٩٤). ومالك في الموطأ (٨٩/١) برقم (٢٠٠) وابن عبدالبر في التمهيد ٢٧٢/١٦، وقال: (المغيرة بن حكيم هذا أحد الفضلاء، كان عمر بن عبدالعزيز يفضله) وقال الزرقاني (تابعي ثقة) شرح الزرقاني (٢٦٥/١)

(٥) ينظر: المجموع ٤٤٥/٣.

أ – من السنـــة:

١- حديث وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبـــل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان ينهض من السجود رافعاً يديه قبل ركبتيه، ممـــا يدل على أنه يعتمد على أطراف قدميه لا على يديه.

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة[(٢)].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة»[(٣)].

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه شاذ لا يصلح للاحتجاج[(٤)].

وأجيب بعد التسليم بأنه شاذ بل هو حديث صالح للاحتجاج به[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في ص ٣٢٣ من هذا البحث، واختلف أهل العلم في صحته.

(٢) سبق بيان ذلك ورأي من صححه في ص ٣٢٤ من هذا البحث.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب: الصلاة، باب: كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة: (١٢٤) برقم: (٩٩٢)، والبيهقي في الكبرى: (٢/١٣٥) برقم: (٢٦٣٤)، والحاكم في المستدرك: (١/٣٥٣) برقم: (٨٣٧)، وقـــال: «حـــديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وابن خزيمة: (١/٣٤٣) برقم: (٦٩٢)، وأحمد: (٢/١٤٧) برقمك (٦٣٤٧).

(٤) قال النووي رحمه الله تعالى: «وأما حديث ابن عمر فضعيف من وجهين: أحدهما: أنه من روايـــة محمـــد بـــن عبدالملك الغزال، وهو مجهول. والثاني: أنه مخالف لرواية الثقات؛ لأن أحمد بن حنبل رفيق الغزال في الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه: «نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه» ورواه آخران عـــن عبدالرزاق خلاف ما رواه الغزال، وقد ذكر أبو داود ذلك كله، وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم أن مـــن خالف الثقات كان حديثه شاذاً مردوداً» المجموع ٣/٤٤٥.

(٥) وذلك أن أصل الحديث عند أبي داود (١٢٤) برقم (٩٩٢) قال: «حدثنا أحمد بن حنبل وأحمد بن محمد بـــن ثبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال، قالوا: ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عـــن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ...».

قال أحمد بن حنبل: «أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده».

وقال ابن ثبويه: «نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة».

وقال ابن رافع: «نهى أن يصلي الرجل و نو معتمد على يده» وذكره في باب الرفع من السجود.

وقـــال ابـــن عبـــد الملـــك: «نهـــى أن يعتمـــد الرجـــل علـــى يديـــه إذا نهـــض في الـــصلاة».-

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه فدل على أنه لم يكن على يديه، وأن السنة هو الاعتماد على القدمين.

قال الترمذي -رحمه الله تعالى-: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه»[٢].

ونوقش بأن الحديث ضعيف فلا يصح الاستدلال به[٣].

٤- ما روي عن أمير المؤمنين علي ﷺ قال: «من السنة في الصلاة المكتوبة أن لا يعتمد على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً»[٤].

=وقال ابن التركماني: «أفرد البيهقي وابن حنبل عن الثلاثة، والذي في سنن أبي داود أنه جمع الأربعة فرواه عنهم، وابن عبد الملك الغزال حافظ وثقة النسائي، وما استدل به البيهقي في ما بعد على وهمه «وأن الصحيح رواية ابن حنبل «بمعنى آخر منفصل عن معنى رواية الغزال فلا تعلل روايته به بل يعمل بهما فينهى عن الجميع». ينظر: الجوهر النقي مع سنن البيهقي ٢/١٣٥.

وقال التهانوي: ((ولا يخفى أن لفظ محمد الغزال لا ينافي لفظهما، فإن روايتها مطلق، فقد زاد فيها الغزال قيداً لم يذكراها، فقال: «نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» وهذا ليس من الشذوذ في شيء فإن الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الثقات، لا أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، وقال ابن حنبل «نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده» وهذا يخالفه لفظ ابن عبد الملك ظاهراً وفي الحقيقة لا تخالف بينهما، فإنه يحتمل أن يراد بالجلوس فيه جلسة الاستراحة في وتر الصلاة، فيكون معناه: نهى ﷺ أن يعقد بيده على الأرض وذكر أحمد: ونهى عن الجلوس عنده، وعن الاعتماد معاً، ولا تنافي بينهما أصلاً، فسلم الحديث عن العلة ولله الحمد. على أن لرواية الغزال شواهد صحيحة من أفعال النبي ﷺ والصحابة ﷺ وأقوال التابعين: أنهم كرهوا الاعتماد على الأرض عند القيام في الصلاة: فلو سلم شذوذه لم يصح رده بحال لأجل اعتضاده بالشواهد))، ينظر: إعلاء السنن ٣/٥٨.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب: الصلاة، باب: ٩٨: (٦٧) برقم (٢٨٨).

(٢) الجامع الصحيح (٦٧).

(٣) لأن في سنده خالد بن إلياس (وقيل خالد بن إياس) قال الترمذي: «وخالد بن إلياس هو ضعيف عند أهل الحديث، ويقال خال بن إياس أيضاً» الجامع الصحيح ٢/٨٠.

وقال الزيلعي: «ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بخالد، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي،وأحمد، وابن معين» نصب الراية ١/٣٨٩، وقال النووي رحمه الله تعالى: «وأما حديث أبي هريرة ضعيف ضعفه الترمذي والبيهقي وغيرهما؛ لأن رواية خالد بن إلياس وصالح ضعيفتان». المجموع ٣/٤٤٥.، وضعفه الألباني في الأرواء ١/٨١، وفي صحيح وضعيف الترمذي برقم ٢٨٨..

(٤) قال في المغني: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٣٦، وقال ابن قدامة: «رواه الأثرم» ٢/٢١٤، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم ٩٦٨.

وجه الاستدلال: أن الصحابي إذا قال من السنة، فإنه من فعل أو قول النبي ﷺ، والنص صريح في أن السنة عدم الاعتماد على اليدين إلا لعذر.

ونوقش بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة[١].

ب: من الأثر:

١- عن عبد الرحمن بن يزيد[٢] قال: «رمقت ابن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، وقال: ينهض على صدور قدميه، في الركعة الأولى والثالثة»[٣].

ونوقش بأنه مخالف للصحيح الثابت عن النبي ﷺ[٤].

٢- عن عطية العوفي[٥] قال: «رأيت ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة»[٦].

ونوقش بأنه ضعيف، وكذلك فهو مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ فلا يعتد به[٧].

وأجيب بأن ذلك ثابت عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود وغيره[٨].

ج: من المعقول:

ولأن عدم الاعتماد على اليدين عند النهوض من السجود أشق فكان أفضل،

---

(١) قال النووي رحمه الله تعالى: «فأما حديث علي رضي الله تعالى عنه فضعيف ضعفه البيهقي، وقال ابن أبي شيبة ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما». المجموع ٣/٤٤٥.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٥٠) من فهرس الأعلام.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/١٢٥) برقم: (٢٥٩٦)، وعبد الرزاق (٢/١٧٨) برقم (٢٩٦٦) واللفظ له و(٢/١٧٩) (٢٩٦٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (٩/٢٦٦) برقم: (٩٣٢٧).

(٤) ينظر: المجموع ٣/٤٤٥، وإرواء الغليل ٢/٨٤.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١٧١) من فهرس الأعلام.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/١٢٥ برقم: (٢٥٩٥).

(٧) قال البيهقي عطية العوفي لا يحتج به. السنن الكبرى ٢/١٢٥.

(٨) قال البيهقي: «هو عن ابن مسعود صحيح». السنن الكبرى ٢/١٢٥، وقال النووي: «أحاديثهم... كلها ليس فيها شيء صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود» المجموع ٣/٤٤٥، وصححه الحافظ ابن حجر. ينظر: فتح الباري ٢/٣٥٣، وقال الألباني رحمه الله تعالى: «روى ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٥٧) عن جماعة من السلف، منهم ابن مسعود، وعلي، وابن عمر، وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كان ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم» إرواء الغليل ٢/٨٤.

كالتحافي والافتراش[١].

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن كل ما كان أشق كان أفضل بل إن الأيسر هو الأقرب إلى السنة أذ إن الشريعة الإسلامية شريعة يسر وعدم تكليف بما لا يطاق والنبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما[٢].

الترجيح:

من خلال ذكر أدلة القولين يتبين أن لكل من القولين بعض الأدلة الصحيحة من السنة والأثر، ولذا نجد بعض المحققين من العلماء من كلا الجانبين حاول الجمع بين الأدلة، واختلفوا في طريقة الجمع، فكانت لهم طريقتان في ذلك:

الأولى: طريقة الحنفية ومن معهم، حيث حملوا أدلة الاعتماد على اليدين بأن ذلك كان عند ما كبر الرسول ﷺ وحمل اللحم، فقالوا: أن الاعتماد مشروع لمن كبر أو شق عليه عدم الاعتماد[٣].

الثانية: طريقة ما سوى الحنفية ومن تبعهم حيث قالوا إن أدلة عدم الاعتماد على اليدين محمولة على القيام من جلسة التشهد، فلم يكن يعتمد ﷺ عند الرفع من التشهد على يديه، بل كان يعتمد على صدور قدميه، قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في ذلك: «فلعل ذلك كان في الجلسة التي يقعد فيها أعني للتشهد، توفيقاً بين هذه الآثار، وبين حديث مالك بن الحويرث الذي ذكرته آنفاً، فإني لا أعلم في جلسة التشهد سنة ثابتة، ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبة[٤] روى عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أيضاً أنه كان يعتمد على يديه في الصلاة، وسنده صحيح أيضاً، فهذا على وفق السنة، وما قبله على ما لا يخالفها»[٥].

---

(١) ينظر: المغني ٢/٢١٤.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ ص٦٨٢ برقم ٣٥٦٠، ومسلم، كتاب الفضائل، ص٩٥٠ برقم ٢٣٢٧.

(٣) ينظر: فتح القدير ١/٣٠٩، والمغني ٢/٢١٤.

(٤) ينظر ترجمته برقم (٣) من فهرس الأعلام.

(٥) إرواء الغليل ١/٨٤.

الاعتماد على اليدين عند الرفع من السجود للمسن العاجز:

يتبين مما سبق من خلاف العلماء في الأصل عند النهوض من السجود أنه لا خلاف بينهم في حكم الاعتماد على اليدين لمن هو معذور مثل كبير السن الذي لا يمكنه النهوض دون الاعتماد على اليدين، أو يشق عليه.

وذلك أن المالكية والشافعية يرون أن الأصل في ذلك الاعتماد ولو لغير المعذور، فالمعذور من باب أولى[١].

وأما الحنفية والحنابلة فقد صرحوا بمشروعية ذلك للمعذور الذي لا يستطيع النهوض دون الاعتماد، أو يشق عليه ذلك.

قال الكاساني -رحمه الله تعالى- في معرض مناقشة استدلال المخالفين بحديث مالك ابن الحويرث ﷺ: «تبين أن النبي ﷺ فعل ذلك في حالة العذر...»[٢].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «إذا شق عليه النهوض على الصفة التي ذكرناها – أي دون الاعتماد على اليدين – فلا بأس باعتماده على الأرض بيديه، لا نعلم أحداً خالف في هذا، وقد دل عليه حديث مالك بن الحويرث، وقول علي ﷺ: إلا أن يكون شيخاً كبيراً، ومشقة ذلك تكون لكبر، أو ضعف، أو مرض، أو سمن، أونحوه»[٣].

وبهذا يتبين أنه لا خلاف بين العلماء في مشروعية الاعتماد على اليدين عند عدم القدرة على النهوض على صدور القدمين ومشقة ذلك على المسن[٤].

---

(١) ينظر: ص ٣٣٢ من هذا البحث.

(٢) بدائع الصنائع ١/٣١٣.

(٣) المغني ١/٢١٥.

(٤) ينظر: فتح القدير ١/٣٠٨ و٣٠٩، والمبدع ١/٤٥٩.

المطلب الرابع

جلسة الاستراحة للمسن

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم جلسة الاستراحة.
المسألة الثانية: كيفية جلسة الاستراحة.

obeikandl.com

المسألة الأولى
حكم جلسة الاستراحة

اختلف أهل العلم في حكم جلسة الاستراحة هل هي سنة أو مشروعة للعذر مثل الكبر أو الضعف أو المرض ونحو ذلك، وبمعنى آخر هل هي عزيمة أو رخصة؟

ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مستحبة مطلقاً، وإلى هذا ذهب الشافعية في المذهب[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢]، وبه قال مالك بن الحويرث وجماعة من الصحابة، وأبو قلابة وغيره من التابعين رضي الله عنهم[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: «وأخذ به طائفة من أهل الحديث»[٤].

القول الثاني: أنها مشروعة للمعذور، مثل كبير السن والمريض والضعيف ونحوهم ممن لا يستطيع القيام بدونها أو يشق عليه، وإلى هذا ذهب الحنفية[٥]، والمالكية[٦]،وهو قول عند الشافعية[٧]، وبه قال الحنابلة[٨]،وهو مروي عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وهو قول الثوري وإسحاق[٩].

قال الإمام أحمد: «أكثر الأحاديث على هذا»[١٠].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٧٠، والمجموع ٣/٤٤٣.

(٢) ينظر: المغني ٢/٢١٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٧٠، والمغني ٢/٢١٢.

(٤) فتح الباري ٢/٣٥٢.

(٥) ينظر: المبسوط ٢/٢٣، وبدائع الصنائع ١/٣١٣.

(٦) ينظر: الفواكه الدواني ١/٢٨٤.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٧٠، والمجموع ٣/٤٤٣.

(٨) ينظر: المغني ٢/٢١٢، والمبدع ١/٤٥٩.

(٩) ينظر: المغني ٢/٢١٢، والمجموع ٣/٤٤٣.

(١٠) المرجعان السابقان.

obeikandi.com

وقال الترمذي: «وعليه العمل عند بعض أهل العلم»[١].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون باستحباب جلسة الاستراحة بأدلة من الســنة والمعقول:

أ – من الســـنة:

١- حديث مالك بن الحويرث ﷺ: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً»[٢].

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ كان لا ينهض من الركعة الأولى في عموم الصلوات أو الثالثة من الرباعية وهي الوتر من الصلاة حتى يستوي قاعـداً لجلسة الاستراحة فدل على سنيتها بفعله ﷺ.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا محمول على فعل النبي ﷺ بعـد الكـبر، لـورود أحاديث أخرى في صفة صلاة النبي ﷺ لم يرد فيها جلسة الاستراحة[٣] كما أنه اتفق أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاء لأثره وألـزم لـصحبته مـن مالك بن الحويرث ﷺ على خلاف ما قاله فوجب تقديم قولهم[٤].

وأجيب بعدم التسليم أن فعل النبي ﷺ كان لكبر وذلك لأن عشرة مـن الـصحابة مجتمعين أقروا أنها من صفة صلاة رسول الله ﷺ، كما جاء في حديث أبي حميد، فلو علموا أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعلها للحاجة لم يكن لهم أن يجعلوها من صفة صـلاته ﷺ[٥]،

---

(١) الجامع الصحيح ص(٦٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: الأذان، باب: من استوى قاعداً في وتر من صـلاته ثم نهـض: ص (١٦٨) بـرقم: (٨٢٣)، والترمذي: كتاب: الصلاة، باب: ما جاء كيف النهوض من السجود: (٦٧) برقم: (٢٨٧).

(٣) ينظر: المغني ٢/٢١٣، وفتح الباري ٢/٣٥٣، ٣٥٤، وزاد المعاد ١/٢٤١.

(٤) فتح القدير ١/٣٠٩.

(٥) ينظر إرواء الغليل ١/٨٣، وسيأتي ذكر حديث أبي حميد –بإذن الله تعالى– في الدليل الثالث لهذا القول.

من غير تقييدها بالحاجة، فدل على أنها سنة مطلقة.

كما أن عدم ورود جلسة الاستراحة في بعض الأحاديث التي وردت في صفة صلاة رسول الله ﷺ لا يدل على عدم مشروعيتها، وذلك لأن السنن المتفق عليها في الصلاة لم يستوعبها كل حديث ورد في وصف صلاته ﷺ، وإنما أخذ مجموعها من مجموعهم[١].

٢- حديث المسيء في صلاته. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ... وفيه: «... ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[٢].

وفي لفظ آخر: «... ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قال كما هو في الرواية الثانية بعد السجدة الثانية: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» وهذه هي جلسة الاستراحة فيدل على مشروعيتها واستحبابها[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن محل الاستدلال وهو قوله ﷺ بعد السجدة الثانية «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» لم يرد في الروايات الأخرى من الحديث، مما يدل على أن ذلك وهم من الراوي كما أشار إلى ذلك البخاري رحمه الله تعالى[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٣٥٣.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم ص(١٥٧) برقم: (٧٥٧)، وكتاب: الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة: ص(١٦٣) برقم: (٧٩٣)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها: ص(١٧٠-١٧١) برقم: (٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام ص(١٢٠٣) برقم: (٦٢٥١)، وكتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان: ص(١٢٧٣) برقم: (٦٦٦٧).

(٤) ينظر: فتح الباري ٢/٣٢٦، ونيل الأوطار ٢/٢٧٦.

(٥) قال البخاري «وقال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائماً» ينظر حديث رقم (٦٢٥١) و (٦٦٦٧) قال الحافظ ابن حجر: «فأراد البخاري أن يبين أن راويها خولف، فذكر رواية أبي أسامة مشيراً إلى ترجيحها».=

وأجيب بأن هذه الزيادة ثابتة من طريق آخر[١] فلا تكون وهماً.

وردَّ بأن الرواية الصحيحة هي التي لم يذكر فيها القعود بعد السجدة الثانية وهي رواية أبي أسامة[٢]. فالمعتبر بالأصح.

الوجه الثاني: على فرض ثبوت الزيادة المذكورة تحمل على أن المراد بها جلسة التشهد[٣].

-أي: ترجيح رواية أبي أسامة (حتى تستوي قائماً) على رواية (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) للمرة الثانية، فتح الباري ١١/٤٠، وقال في موضع آخر: «وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم، فإنه عقبه بأن قال (قال أبو أسامة في الأخير حتى تستوي قائماً) ويمكن أن يحمل – إن كان محفوظاً على الجلوس للتشهد – وتقويه رواية إسحاق المذكورة قريباً» فتح الباري ٢/٣٢٦، والمراد باللفظة التي ذكرها الحافظ وأشار لها البخاري هي قوله ﷺ (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً) للمرة الثانية.

(١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير لكن رواه إسحاق بن راهوية في مسنده، كما قال ابن نمير بلفظ: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اقعد حتى تطمئن قاعداً ثم افعل ذلك في كل ركعة» فتح الباري ٢/٣٢٦، وأخرجه البيهقي في السنن ٢/١٢٦.

(٢) قال البيهقي: «والصحيح رواية عبيد الله بن سعيد أبي قدامة ويوسف ابن موسى عن أبي أسامة: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي، وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» السنن الكبرى: (٢/١٢٦).

(٣) ينظر: فتح الباري ٢/٣٢٦، و١١/٤٠، قال الحافظ: «ويمكن أن يحمل – إن كان محفوظاً – على الجلوس للتشهد، ويقويه رواية إسحاق المذكورة قريباً» فتح الباري ٢/٣٢٦، ورواية إسحاق، هو حديث إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع مرفوعاً: «إنما لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء وفيه: فإذا جلست وسط الصلاة، فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك». أخرجه أبو داود كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود (١١٢-١١٣) بأرقام: (٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١)، والترمذي: كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة: (٧٠) برقم: (٣٠٢)، والنسائي في الصغرى: كتاب الافتتاح، باب: فرض التكبيرة الأولى: (١١١-١١٢) برقم: (٨٨٤)، وفي الكبرى: كتاب المساجد، باب: فرض التكبيرة الأولى: (١/٣٠٨) برقم: (٩٥٨) وابن ماجه: كتاب: إقامة الصلاة، باب: إتمام الصلاة: (١٢٠)برقم: (١٠٦٠)، قال الحافظ ابن حجر: «وفي الجملة المعتمد للترجيح كما أشار إليه البخاري، وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم، أن يكون المراد به التشهد»: فتح الباري ١١/٤٠.

٣- حديث أبي حميد الساعدي[١] ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ، وفيه: «... ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك...»[٢].

وجه الاستدلال: حيث جاء بعد السجد الثانية قوله ﷺ «فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه» المقصود بهذا القعود جلسة الاستراحة[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بعدم ثبوت هذه الرواية، حيث إن موضع الشاهد لم يرد في أصل الحديث عند البخاري، وورد في بعض روايات الحديث عكس ذلك، ومنها ما جاء عند أبي[٤] وغيره: «فقام و لم يتورك»[٥].

---

(١) ينظر ترجمته برقم (٤١) من فهرس الأعلام.

(٢) أخرجها أبو داود: كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة: (٩١-١٠٠) برقم: (٧٣٠)، والترمذي: كتاب: الصلاة، باب افتتاح الصلاة: (٩٩-١٠٠) برقم: (٧٣٠)، والترمذي: كتاب: الصلاة، باب: منه (٧٠) برقم: (٣٠٤)، وابن ماجه: كتاب: إقامة الصلاة، باب: إتمام الصلاة (١٢٠) برقم: (١٠٦١)، وابن حبان في صحيحه: (١٧٩/٥-١٨٠) برقم: (١٨٦٥)، والدارمي: (٣٦١/١) وأحمد في مسنده (٤٢٤/٥) برقم: (٢٣٦٤٧).
قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» الجامع الصحيح (٧٠)، برقم (٣٠٤)، وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «وإسناد أبي داود إسناد صحيح على شرط مسلم» المجموع ٤٤٣/٣، وأصل الحديث أخرجه البخاري كتاب الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد ص١٦٩ برقم ٨٢٨ وليس فيه كل الشاهد.

(٣) ينظر: المجموع ٤٤٣/٣، ونيل الأوطار ٢٨٠/٢.

(٤) ينظر ترجمته برقم (...) من فهرس الأعلام.

(٥) أخرجه أبو داود: كتابك الصلاة، باب: افتتاح الصلاة: (١٠٠) برقم: (٧٣٣)، والبيهقي في الكبرى: (١٠١/٢) برقم: (٢٤٧٥)، وابن حبان في صحيحه: (١٨١/٥) برقم: (١٨٦٦)، فتح الباري ٣٥٢/٢، ونص رواية أبوداود: «فسجد، فانتصب على كفيه، وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر فسجد، ثم كبر فقام و لم يتورك»، وجاء عنده في رواية أخرى: «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه» برقم (٧٣٦). وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن حديث مالك بن الحويرث «ليس لهذا الحديث ثان» وفهم منه الحافظ ابن رجب أنه يعل كل حديث ورد فيه ذكر هذه الجلسة غير حديث مالك بن الحويرث، حيث قال: «يعني أنه لم يرو هذه الجلسة في غير هذا الحديث، وهذا يدل على أن ما روي فيه هذه الجلسة من الحديث غير حديث مالك بن الحويرث، فإنه غير محفوظ» فتح الباري لابن رجب ٢٨٢/٧.
وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: «ومن العجب احتجاج الطائفتين كلتيهما بحديث أبي حميد المذكور في إسقاط-

ب: من المعقـــول:

أن الساجد يضع يديه وركبتيه ورأسه مميزاً لكل عضو وضعاً، فكذا ينبغي إذا رفـــع رأسه ويديه أن يميز رفع ركبتيه، وإنما يتم ذلك بأن يجلس ثم ينهض قائماً[١].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنها مشروعة للعذر بأدلة من السنة والأثـــر والمعقول:

أ – من الســـنة:

١- حديث أبي هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة علـــى صـــدور قدميه»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان ينهض من السجدة على صدور قدميه، ونهوضـــه على صدور قدميه يقتضي عدم جلوسه فيدل على عدم مشروعية جلسة الاستراحة للقادر[٣].

ونوقش بأن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة[٤].

٢- حديث وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبـــل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[٥] وفي لفظ آخر: قال وائل: «إن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً بتكبيرة»[٦].

وجه الاستدلال أن وائل بن حجر وصف صلاة النبي ﷺ فلم يذكر جلسة الاستراحة كما هي الرواية الأولى، بل ذكر النهوض بعد السجود والرواية الثانية صريحة أنه إذا رفع من

=الجلسة إثر السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، وليس فيه ذكر لها أصلاً لا بإثبات ولا بإسقاط» المحلـــي ١٢٧/٤ وقد ذكر رواية أبي داود «فقام و لم يتورك» الحافظ ابن حجر في الفتح وقال أخرجها أبـــو داود، و لم يعلق عليه بتصحيح أو تضعيف، فتح الباري ٣٥٢/٢.

(١) ينظر: فتح الباري ٣٥٣/٢.

(٢) سبق تخريجه في ص ٣٣٦ من هذا البحث.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٣١٣/١، وتحفة الأحوذي ١٧٧/٢.

(٤) سبق بيان ذلك في هامش (٣)ص ٣٣٦ من هذا البحث.

(٥) سبق تخريج الحديث في ص ٣٢٣ من هذا البحث.

(٦) أخرجه البزار ١٤٠/١ و ١٤١ برقم (٢٦٨).

السجود استوى قائماً، فدل على عدم سنية جلسة الاستراحة[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الحديث ضعفه طائفة من أهل العلم فلا تقوم به الحجة[٢].

الثاني: على فرض صحته فإنه لم يتضمن التصريح بترك جلسة الاستراحة فلا يعتبر دليلا.

وأجيب عن هذا الوجه بأن إحدى روايات الحديث -كما سبق بيانه- فيها تصريح بتركها، حيث جاء فيها: «إذا رفع رأسه من السجدة استوى قائماً».

الثالث: لو كان الحديث صريح الدلالة لكان حديث مالك بن الحويرث وأبي حميد وأصحابه مقدماً عليه لوجهين: الأول: صحة أسانيدها. والثاني: كثرة رواتها.

الرابع: أنه يحتمل أن وائلاً ﷺ رأى النبي ﷺ في وقت أو أوقات لم يجلس جلسة الاستراحة بياناً للجواز، وواظب على ما رواه الأكثرون من جلوسه للاستراحة ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال لمالك بن الحويرث بعد أن قام يصلي معه ويتحفظ العلم منه عشرين يوماً، وأراد الانصراف من عنده إلى أهله: «اذهبوا إلى أهليكم ومروهم وكلموهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي»[٣]. فلو لم يكن هذا هو المسنون لكل أحد لما أطلق ﷺ قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤].

٣- حديث أبي مالك الأشعري[٥]: قال عبد الرحمن بن غنم[٦] أن أبا مالك الأشعري جمع قومه، فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا، واجمعوا نساءكم وأبناءكم، أعلمكم صلاة

---

(١) ينظر: الاستدلال به، وفتح القدير ٣٠٩/١، والمجموع ٤٤٥/٣.

(٢) سبق بيان ذلك في ص٣٢٤ من البحث.

(٣) سبق تخريجه في ص٢٨٦ من البحث.

(٤) ينظر هذه الأوجه من المناقشة في المجموع ٤٤٥/٣.

(٥) ينظر ترجمته برقم (٥٧) من فهرس الأعلام.

(٦) ينظر ترجمته برقم (١٥٢) من فهرس الأعلام.

النبي ﷺ... وفيه «... ثم كبر وخر ساجداً، ثم كبر فسجد، ثم كبر فانتهض قائماً...»[١].

وجه الاستشهاد أن أبا مالك وصف صلاة النبي ﷺ وذكر فيها التكبير بعد السجود وقد نهض قائماً وليس فيها جلسة الاستراحة..

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة[٢].

ويَرِد عليه أيضاً ما ورد على حديث وائل ﷺ من المناقشات.

٤- حديث أبي حميد الساعدي ﷺ: عن عباس بن سهل الساعدي[٣] أنه كان في مجلس كان فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ وفي المجلس أبو هريرة، وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد[٤]... وفيه «... ثم قال الله أكبر فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه، وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر في المجلس وتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام و لم يتورك...»[٥].

وجه الاستشهاد في قوله: «فقام و لم يتورك» وهذا نفي صريح لجلسة الاستراحة[٦].

ونوقش بأن هناك رواية أخرى للحديث تثبت جلسة الاستراحة[٧].

وأجيب بأن الروايتين لما تخالفتا لم يكن ليعتمد على أحدها دون الأخرى ولو قيل إن

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤٣/٥ برقم: (٢٢٩٥٧)، والطبراني (٢٨٠/٣) برقم (٣٤١١) وابن أبي شيبة في مصنفه ٢٧١/١ برقم: (٢٤٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦٣/٢) برقم (٢٤٩٩).

(٢) الحديث روي مطولاً ومختصراً، وفي بعض طرقه ليس فيه محل الشاهد، وقال الهيثمي بعد ذكر رواياته «رواها كلها أحمد، وروى الطبراني بعضها في الكبير، وفي طرقها كلها شهر بن حوشب، وفيه كلام، وهو ثقة إن شاء الله» مجمع الزوائد ١٢٣/٢. وقال الحافظ عن شهر هذا: «صدوق كثير الإرسال والأوهام» تقريب التهذيب ٣٥٥/١.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٤٧) من فهرس الأعلام.

(٤) ينظر ترجمته برقم (٣٤) من فهرس الأعلام.

(٥) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ برقم (٧٣٣)، وينظر: ص ٣٤٥ من هذا البحث، وهو إحدى روايات حديث أبي حميد الساعدي وأصله في البخاري، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٣٧/١، ورقمه (١٥٠٦)، وذكره الحافظ في الفتح ٣٥٢/٢، ونسبه إلى أبي داود و لم يتعرض له بتصحيح أو تضعيف، و لم أجد من تكلم عنه بتضعيف -حسب اطلاعي-، وسكت عنه أبو داود.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ٣٣٨/١.

(٧) سبق ذكر تلك الرواية في ص ٣٤٥ من البحث ضمن أدلة القول الأول.

حديث مالك بن الحويرث[١]، مرجح لقول من يقول بسنية جلسة الاستراحة، فإنه يقال يحتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لأجلها، لا أن ذلك من سنة الصلاة[٢].

٥- حديث المسيء صلاته: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل... وفيه أن الرسول ﷺ قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[٣].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ بين صفة الصلاة للمسيء في صلاته ولم يذكر جلسة الاستراحة، فدل على عدم مشروعيتها[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أنه قد ورد في بعض روايات الحديث جلسة الاستراحة فيؤخذ بها لأنها زيادة ثقة[٥].

الثاني: أن النبي ﷺ إنما علم المسيء صلاته الواجبات دون المسنونات، وجلسة الاستراحة من المسنونات ولم يقل بوجوبها أحد[٦].

ب: من عمل الصحابة:

١- ما روي من فعل ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وعمر

---

(١) سبق ذكره ص ٣٤٢ من هذا البحث.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ٣٣٨/١ وفتح الباري ٣٥٢/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤٣ من هذا البحث.

(٤) ينظر: المجموع ٣/ ٤٤٣.

(٥) سبق ذكرها في ص٣٤٣ من هذا البحث ضمن أدلة أصحاب القول الأول.

(٦) ينظر: المجموع ٤٤٣/٣.

وعلي -رضي الله عنهم- أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم[١].

٢- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة[٢].

٣- عن النعمان بن أبي عياش[٣]، قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو و لم يجلس[٤].

وجه الاستدلال: هذه الآثار بمجموعها تدل على عدم استحباب جلسة الاستراحة لغير المعذور إذ إنها تدل على اتفاق «أكابر الصحابة الذين كانوا أقرب إلى رسول الله ﷺ وأشد اقتفاء لأثره وألزم لصحبته من مالك بن الحويرث ﷺ على خلاف ما قال فوجب تقديمه»[٥].

ونوقش هذا الاستدلال بأن فعل الرسول ﷺ مقدم على فعل هؤلاء الصحابة ﷺ، ثم إن فعل هؤلاء يدل على جواز ترك هذه الجلسة إذ لم يقل أحد إنها واجبة، وترك ما ليس بواجب جائز[٦].

---

(١) أثر ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٦/١) برقم: (٣٩٨٥)، وابن المنذر في الأوسط ١٩٥/٣ برقم (١٤٩٦) وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٩٦٨) وابن المنذر في الأوسط ١٩٥/٣ برقم (١٤٩٥) وأثر أبي سعيد ﷺ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٢ برقم: (٢٥٩٥)، وابن المنذر في الأوسط ١٩٦/٣ برقم (١٤٩٩) وأثر عمر وعلي رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٦/١) برقم: (٣٩٧٨) و (٣٩٨٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١٩٦/٣ و ١٩٧ برقم (١٥٠٢) وله شاهد عند أبي شيبة في المصنف ٤٣٠/١، وقد صحح الألباني رحمه الله تعالى أثر علي وابن عمر رضي الله عنهم، وقال: «روى ابن أبي شيبة في المصنف..عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود وعلي وابن عمر وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كان ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم» إرواء الغليل٨٤/٢.

(٢) سبق تخريج هذا الأثر في ص٣٧٧ من البحث.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٢١٩) من فهرس الأعلام.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٤٧/١) برقم: (٣٩٨٩)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ١٩٥/٣ برقم (١٤٩٧).

(٥) فتح القدير ٣٠٩/١، وينظر زاد المعاد ٢٤١/١.

(٦) ينظر: نيل الأوطار ٢٨١/٢.

ج: من المعقـــول:

١- أن جلسة الاستراحة لو كانت مستحبة لشرع لها ذكر مخصوص، فلما لم يشرع لها ذكر مخصوص دل على عدم استحبابها[١].

ونوقش بأنها جلسة خفيفة جداً فاستغني فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملـة النهوض إلى القيام[٢].

الترجيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول باستحباب جلسة الاســتراحة مطلقــاً للمعذور ولغيره لثبوتها في بعض الأحاديث الصحيحة مثل حديث مالك بــن الحــويرث، وإحدى روايات حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنهما، ولورود المناقشة المؤثرة علـى أدلة القول الثاني.

مشروعية جلسة الاستراحة للمسن:

يتبين مما سبق أنه لا خلاف بين أهل العلم في جواز ومشروعية جلسة الاستراحة لكبير السن ومن في حكمه من الضعفاء والمرضى، وذلك أنه على قول من يرى استحباب هــذه الجلسة لكل أحد فلا إشكال فيها، وعلى قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة فــلا إشكال فيها أيضاً، لأنهم حملوا الأحاديث المثبتة لهذه الجلسة على أن ذلك كان في حالة كبر السن من النبي ﷺ، وعليه فيشرع عندهم أن يجلس كبير السن ومن في حكمه من الضعفاء والمرضى جلسة الاستراحة.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٣٥٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ١/٣٥٢.

المسألة الثانية
كيفية جلسة الاستراحة

لقد سبق في المسألة السابقة بيان حكم جلسة الاستراحة بالنسبة للمسن، فما كيفية هذه الجلسة؟

اختلف أهل العلم في كيفيتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجلس مفترشاً مطمئناً على صفة الجلسة بين السجدتين، وإلى هذا ذهب الشافعية[١]، والحنابلة على الصحيح من مذهبهم[٢].

القول الثاني: أنه يجلس على قدميه وإليتيه مفضياً بهما إلى الأرض، وهذا رواية عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: أنه يجلس على قدميه ولا يلصق إليته بالأرض، وهذا أيضاً رواية عند الحنابلة[٤].

القول الرابع: أنه يجلس على صدور قدميه غير مطمئن، وهذا قول عند الشافعية ووصفه النووي رحمه الله تعالى بأنه شاذ[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بدليل من السنة، وهو ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ قال: «ثم ثنى رجله، وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو في موضعه، ثم نهض»[٦].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٧٠، والمجموع ٢/٤٤٢.

(٢) ينظر: المغني ٢/٢١٣ والإنصاف ٣/٥٢٦.

(٣) ينظر: المغني ٢/٢١٣، والإنصاف ٣/٥٢٦.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٧٠، والمجموع ٣/٤٤٢.

(٦) سبق تخريجه في ص٣٤٥ من البحث.

obeikandl.com

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ثنى رجليه وقعد عليها، وهذا هو الافتراش وهي صفة الجلسة بين السجدتين.

قال العلامة ابن قدامة في وجه الاستدلال به: «وهذا صريح في كيفية جلسة الاستراحة فيتعين المصير إليه»[(١)].

واستدل أصحاب القول الثاني بدليل من المعقول وهو أنه لو جلس مفترشاً لم يأمن السهو، فيشك هل جلس عن السجدة الأولى أو الثانية؟ بخلاف ما لو جلس على قدميه وآليته مفضياً بها إلى الأرض[(٢)].

ويناقش هذا الاستدلال بأنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ في حديث أبي حميد الساعدي، وأما التمييز بينها وبين الجلسة بين السجدتين فإن بينهما فرقاً؛ حيث إن الجلسة بين السجدتين طويلة بالمقارنة إلى جلسة الاستراحة فهي قصيرة جداً كما إنه لا يُعْدل عن السنة لمثل هذه العلل.

وأما القولان الثالث والرابع فلم يذكر أصحابها دليلاً لهما، فيما اطلعت، وسبق البيان أن القول الرابع وصفه النووي بالشاذ[(٣)].

الترجيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بالافتراش كالجلوس ما بين السجدتين، لما يلي:

١- لورود هذه الهيئة لجلسة الاستراحة في السنة، كما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

٢- لضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، فهو دليل عقلي لا يقوى على معارضة النص الصحيح الصريح.

٣- لعدم وجود دليل للقولين الثالث والرابع.

---

(١) المغني ٢/٢١٣، وينظر الاستدلال به أيضاً في المجموع ٣/٤٤٢.

(٢) ينظر: المغني ٢/٢٢٣، والشرح الكبير ٣/٥٢٨.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢/١٧٠، والمجموع ٣/٤٤٢.

المطلب الخامس

المراوحة بين القدمين للمسن عند الحاجة

المراوحة بين القدمين في الصلاة: هي أن يعتمد المصلي وهو قائم على إحدى رجليه مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الراحة إلى كل منهما[١].

فما حكم المراوحة بين القدمين للمصلي؟ هل هي مباحة لكل أحد أو مستحبة أو أنها مشروعة لأصحاب الأعذار مثل كبير السن والضعيف ونحوهما ممن يحتاجون إليها للراحة والاستعانة على أداء الصلاة؟

لقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراوحة بين القدمين مكروهة، إلا للمعذور والعاجز مثل كبير السن ونحوه الذي لا يستطيع القيام على القدمين على الدوام أو يشق عليه ذلك، وهذا ظاهر مذهب الحنفية[٢]، وهو قول عطاء بن أبي رباح، والنخعي ومسلم بن يسار[٣][٤].

القول الثاني: أنه لا بأس بالمراوحة بين القدمين، وإلى هذا ذهب المالكية[٥]، وقال النووي أنه مقتضى مذهب الشافعية[٦]، وبه قال إسحاق[٧].

القول الثالث: أن المراوحة بين القدمين مستحبة لكل من طال قيامه في الصلاة، بشرط عدم تطويلها وعدم الإكثار منها، وإلى هذا ذهب الحنابلة[٨]، وذهب بعض الحنفية إلى

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح المطبوع مع حاشية الطحاوي عليه ص/٢٦٢، والمغني ٢/٣٩٠، والنهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٢٧٤.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص/٢٦٢.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٢٠٦) من فهرس الأعلام.

(٤) ينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/٢٧٤.

(٥) ينظر: المدونة الكبرى ١/١٠٧.

(٦) ينظر: المجموع ٣/٢٦٧.

(٧) ينظر: الأوسط لابن المنذر ص/١٧٦.

(٨) ينظر: المغني ٢/٣٩٠، والشرح الكبير ٣/٥٨٧.

أنه المذهب الحنفي، وهو منقول عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى[١].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بكراهية المراوحة إلا للمعذور بأدلة من السنة، والأثر.

أ- من السنة:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه، ولا يميل ميل اليهود**»[٢].

وجه الاستدلال: أن المراوحة يؤدي إلى التمايل وتحريك الأطراف فهي مكروهة لنهي النبي ﷺ، أما المسن فلا تكون مكروهة في حقه لحاجته إلى ذلك.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة[٣].

الثاني: أن التمايل المنهي عنه هو التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون، لا الميل على إحدى القدمين باعتماد عليها ساعة وعلى الأخرى كذلك[٤].

٢- حديث عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- قال: «صف القدمين ووضع اليـد على اليد من السنة»[٥].

---

(١) ينظر: مراقي الفلاح مع حاشية الطحاوي عليه ص /٢٦٢.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٢٠٢ و ٢٠٣، ينظر: كنز العمال ٧/٥٢٥، و ٨/١٩٩، من حديث أبي بكـر الصديق ﷺ.

(٣) وذلك لأن في إسناده الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، وهو ضعيف جداً، واتهمه بعضهم بالكـذب، ينظـر: الكامل ٢/ ٢٠٣، وقال الإمام أحمد عنه «أحاديثه كلها موضوعة» وقال أبو حاتم «كذاب» ميزان الاعتـدال ١/٥٧٢. وقال الألباني: (موضوع) السلسلة الضعيفة برقم ٢٦٩١.

(٤) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص / ٢٦٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١٠٢)، برقم (٧٥٤)، والبيهقي في السـنن الكبرى ٢/ ٣٠ برقم: (٢١٦٥)، والمقدسي: الأحاديث المختارة: (٩/ ٣٠١) برقم: (٢٥٧) وابـن عبـدالبر: التمهيـد: (٢٠/٧٣). وقد حسن إسناده النووي: المجموع ٣/٣١٢، وضعفه الألباني صحيح وضعيف أبي داود برقم ٧٥٤.

وجه الاستدلال: أن صف القدمين والاعتماد عليهما معاً هو السنة، والمراوحة مخالفة لصف القدمين، فدل ذلك على كراهيتها إلا للمعذور لعذره[١].

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف فلا يحتج به[٢].

ب – من الأثر:

ما رواه هشام بن عروة[٣] قال: «أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف بين قدميه وألزق أحدهما بالأخرى»[٤].

وروى ابن أبي شيبة نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما[٥].

وجه الاستدلال: أن ابن الزبير وابن عمر ﷺ كانا يضعان أقدامهما ويلزقان الأولى بالأخرى وهذا يتنافى مع المراوحة فيدل على كراهية المراوحة.

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بأنه لا بأس بالمراوحة فلم أقف على دليل لهم -حسب ما اطلعت عليه-.

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة من السنة والمعقول:

---

(١) ينظر: إرواء الغليل ٧٤/١.

(٢) قال الألباني رحمه الله تعالى: أخرجه أبو داود وعنه البيهقي... من طريق العلاء بن صالح عن زرعة بن عبدالرحمن قال سمعت ابن الزبير، قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضاً، زرعة هذا لم يرو عنه إلا اثنان العلا هذا أحدهما، و لم يوثقه غير ابن حبان، والعلاء بن صالح ثقة، في حفظه ضعف». إرواء الغليل ٧٤/٢.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٢٢٢) من فهرس الأعلام.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٠/٢) برقم: (٧٠٧١)، والبيهقي في الكبرى: (٢٨٨/٢) برقم: (٣٣٨٥)، وقد صححه الألباني في إرواء الغليل ٧٤/٢.

(٥) المصدر السابق، وقال الألباني عنه «وسنده صحيح» إرواء الغليل ٧٤/٢.

أ- من السنة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه رأى رجلاً قد صفّ بين قدميه في الصلاة، فقال: «خالفت السنة لو راوحت بينهما كان أفضل»[١].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود ﷺ أنكر على من لم يراوح بين قدميه لكون ذلك خلاف السنة فدل على أن المراوحة سنة، والمراوحة هي الاعتماد على أحدى القدمين مرة وعلى الأخرى مرة ليواصل الروحة[٢].

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة، وسنده منقطع كما بين ذلك عدد من العلماء[٣].

ب – من المعقول:

أن المراوحة بين القدمين أيسر للمصلي فكان أفضل[٤].

الترجيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول بعدم المراوحة إلا للمعذور كالمسن ونحوه ممن لا يستطيع الاعتماد على القدمين معاً أو يشق عليه ذلك لما يلي:

١- أن الأصل هو الاطمئنان في الصلاة، ومن لازمه عدم التمايل، والمراوحة تؤدي إلى التمايل.

٢- أن المسن الذي يشق عليه الثبات على هيئة واحدة مستقيماً حال الوقوف معذور في

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب ذكر الإمام والجماعة، باب الصف بين القدمين برقم (٣١١/١) برقم: (٩٦٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٠/٢) برقم: (٧٠٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٨/٢ برقم: (٣٣٨٥).

(٢) ينظر: شرح السيوطي على سنن النسائي ١٢٨/٢ ، ١٢٩.

(٣) قال النسائي: «أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والحديث حيد» السنن الكبرى (٣١١/١)، ويقصد أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وقال البيهقي أنه «مرسل» السنن الكبرى ٢٨٨/٢، وقال العلامة الألباني رحمه الله تعالى: «يعني منقطع بين أبي عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود، فإنه لم يسمع منه». إرواء الغليل ٧٤/٢.

(٤) ينظر: مراقي الفلاح المطبوع من حاشية الطحطاوي ص /٢٦٢.

المراوحة، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها والشريعة أتت بالتيسير.

٣- أن في المراوحة للمسن عند الحاجة إليها إعانة له في أداء الصلاة جماعة وأدعى إلى حضور القلب بخلاف لو اشتغل بالتعب والمشقة التي يلقاها عند عدم المراوحة.

٤- لعدم صحة حديث أو أثر يمكن أن يكون فيصلاً في المسألة.

المراوحة بين القدمين للمسن:

مما سبق يتبين أنه **لا خلاف بين العلماء** في جواز المراوحة بين القدمين للمسن الذي لا يستطيع القيام على القدمين على الدوام، أو يشق عليه ذلك، وذلك لأن من قال باستحباب المراوحة بين القدمين للجميع ومن قال لا بأس بالمراوحة فلا إشكال فيه بالنسبة للمسن، وأما من قال بكراهية المراوحة بين القدمين، فقد استثنوا من ذلك المسن العاجز ومن في حكمه، فلا تكره المراوحة في حقه.

obeikandl.com

المبحث الثاني

صلاة المسن مع الجماعة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مراعاة المسن في صلاة الجماعة فرضاً كانت أم نفلاً.

المطلب الثاني: مفارقة المأموم المسن للإمام لعجزه عن المتابعة.

المطلب الثالث: تأخر المأموم العاجز عن إمامه في أركان الصلاة.

المطلب الرابع: تخلف المسن العاجز عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد.

obeikandl.com

المطلب الأول
مراعاة المسن في صلاة الجماعة فرضاً كانت أم نفلاً

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التخفيف في القراءة.
المسألة الثانية: التخفيف في أفعال الصلاة.
المسألة الثالثة: عدم انتظار القادم حال ركوع الإمام مراعاة للمأموم المسن.

obeikandl.com

المسألة الأولى
التخفيف في القراءة

إذا علم الإمام أن في مأموميه كبار السن الضعفة فهل يخفف القراءة مراعاة لحال هؤلاء وما حكم ذلك؟ وإذا قيل بالتخفيف فما ضابط التخفيف في القراءة؟ وما مقداره؟ وما الحكم لو كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً؟ هل يختلف الأمر في ذلك؟

وبناء على تعدد هذه الأسئلة فإن هذه المسألة تشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم التخفيف في القراءة في الفرائض مراعاة لحال المسنين.

الفرع الثاني: ضابط التخفيف في القراءة ومقداره.

الفرع الثالث: حكم التخفيف في القراءة في النوافل مراعاة لحال المسنين.

obeikandl.com

الفرع الأول
حكم التخفيف في القراءة في الفرائض مراعاة لحال المسنين

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنه يستحب للإمام أن يخفف من قراءته في صلاة الجماعة إذا علم أن في المأمومين ذا عذر من كبير السن، أو مريض، أو ضعيف[١]، ونقل الإجماع أو عدم المخالف في ذلك بعض أهل العلم[٢].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «إنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام»[٣].

وقال النفراوي -رحمه الله تعالى-: «... هذا التطويل – أي في القراءة – إنما هو في حق إمام لقوم محصورين يرضون بالتطويل، أو شخص منفرد يقوى على التطويل، وأما منفرد لا يقوى على التطويل، أو إمام قوم غير محصورين، فالأفضل في حقهم عدم التطويل»[٤].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئاً، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل

---

(١) ينظر: المبسوط ١/١٦٢، وفتح القدير ١/٣٠٥، والتمهيد ٤/٢٥٧، والفواكه الدواني ١/٢٧٦، والأم ١/١٦١، ونهاية المحتاج ٢/١٤٥ وما بعدها، والمستوعب ٢/١٤٧، وكشاف القناع ١/٤٦٧.

(٢) ينظر: التمهيد ٤/٢٥٧، وتحفة الأحوذي ٢/٤٤.

(٣) بدائع الصنائع ١/٣٠٥.

(٤) الفواكه الدواني ١/٢٧٦.

المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه[١]»[٢].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها»[٣].

فقد ذكر هؤلاء العلماء عقب نصوصهم هذه بعض الأحاديث الدالة على التخفيف من أجل الضعيف والمريض وكبير السن، مما يدل على أنهم يرون استحباب تخفيف القراءة من أجل ذلك[٤].

وقال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: «والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا»[٥].

وقد دل على استحباب تخفيف القراءة -مراعاة لكبار السن والضعفة والمرضى- أدلة من السنة والمعقول:

---

(١) المفصل: ما ولي المثاني من قصار السور، سمي بذلك لكثرة الفصول التي بين السور بالبسملة. وقيل لقلة المنسوخ منه، ولهذا يسمى بالمحكم أيضاً وآخره سورة الناس بلا نزاع، واختلف في أوله على اثني عشر قولاً: أحدها: ق، الثاني: الحجرات، الثالث: القتال، الرابع: الجاثية، الخامس: الصافات، السادس: الصف، السابع: تبارك، الثامن: الفتح، التاسع: الرحمن، العاشر: الإنسان، الحادي عشر: سبح، الثاني عشر: الضحى.
وللمفصل طوال وأوساط وقصار، قال ابن معين: فطواله إلى عم وأوساطه منها إلى الضحى ومنها إلى آخر القرآن قصاره. وقال الشافعية: إن طوال المفصل من الحجرات إلى سورة عم يتساءلون، وأواسطه من سورة عم إلى سورة والضحى، وقصاره منها إلى آخر القرآن. والحنفية قالوا: إن طوال المفصل من الحجرات إلى سورة البروج، وأواسطه من سورة البروج إلى سورة لم يكن، وقصاره من سورة لم يكن إلى سورة الناس. والمالكية قالوا: إن طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر والنازعات، وأواسطه من بعد ذلك إلى والضحى، وقصاره منها إلى آخر القرآن. والحنابلة قالوا: إن طوال المفصل من سورة ق إلى عم، وأواسطه إلى سورة والضحى وقصاره إلى آخر القرآن. ينظر: السيوطي: الإتقان: ١/٧٥، تاريخ القرآن الكريم: ٦٣.

(٢) المجموع ٤/٢٢٨.

(٣) المقنع ٤/٣٢٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٥، والفواكه الدواني ١/٢٧٦، والمجموع ٤/٢٢٨، والشرح الكبير ٤/٣٢٦.

(٥) التمهيد ٤/٢٥٧.

أ – من السنة:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء**»(١).

٢- حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف، والكبير، وذا الحاجة**»(٢).

٣- ما ثبت من حديث أنس ﷺ قال: «**إن رسول الله ﷺ كان من أخف الناس صلاة في تمام**»(٣).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث واضح، حيث إن النبي ﷺ أمر بالتخفيف في الصلاة ومن ذلك التخفيف في القراءة، وعلل الأمر بالتخفيف، وبين أن ذلك من أجل أصحاب الأعذار من كبير السن والمريض وذوي الحاجة(٤).

ب – من المعقول:

أن في مراعاة حال المأمومين من أصحاب الحاجة مثل كبار السن والمرضى والضعفة، سبب لتكثير الجماعة فكان ذلك مندوباً إليه(٥)، كما إن في ذلك ترغيباً للقيام بالعبادة وفق المشروع.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ص(١٤٩) برقم (٧٠٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة لتخفيف الصلاة في تمام ورقمه (١٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب من شكا من إمامه إذا طوّل ص(١٤٩) برقم (٧٠٤): وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ص(١٩٥) ورقمه (٤٦٧).

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ص(١٩٦) ورقمه (٤٦٩) وأخرجه البخاري بلفظ قريب منه في كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ص(١٤٩) برقم (٧٠٦).

(٤) ينظر الاستدلال بهذه الأحاديث في: المبسوط ١/١٦٢، وبدائع الصنائع ١/٣٠٥، والتمهيد ٤/٢٥٧، والفواكه الدواني ١/٢٧٦، والمجموع ٤/٢٢٨، وغاية المحتاج ٢/١٤٥ و١٤٦، والشرح الكبير ٤/٣٢٦، وكشاف القناع ١/٤٦٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٥.

الفرع الثاني
ضابط التخفيف في القراءة ومقداره

لقد تبين في الفرع السابق أنه لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التخفيف في القراءة مراعاة لأصحاب الأعذار من كبار السن ومن في حكمهم من المرضى والضعفاء، فما ضابط هذا التخفيف، ومقداره؟

اختلف أهل العلم في تحديد ضابط التخفيف المستحب، ولهم في ذلك عدة أقوال، حتى داخل المذاهب نفسها، ويمكن حصرها في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: تحديد مقدار القراءة بعدد الآيات، وقال أصحاب هذا الاتجاه: إن القوم إذا كانوا من علية الرجال ويرغبون في العبادة يقرأ مائة آية، وإن كانوا كسالى غير راغبين في العبادة فيقرأ أربعين آية، وإن كانوا فيما بين ذلك يقرأ خمسين إلى ستين آية[١].

الاتجاه الثاني: النظر إلى حال المأمومين من كثرة اشتغال القوم وعدمه، وهذا يختلف باختلاف الأزمان[٢].

الاتجاه الثالث: الإتيان بأدنى الكمال، وإلى هذا ذهب بعض المحققين من علماء المذاهب[٣].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر بعض الأقوال في مقدار القراءة: «وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان، وحال الإمام والقوم، والجملة فيه أنه ينبغي للإمام أن يقرأ مقدار ما يخف على القوم، ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام»[٤].

وقال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: «وجملة القول في هذه المسألة أنه لا حد عند مالك وعند العلماء في مبلغ القراءة... وفيما أوصى به رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين

---

(١) ينظر: المبسوط ١/١٦٣.

(٢) ينظر المبسوط ١/ ١٦٣، وبدائع الصنائع ١/٣٠٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٤، والتمهيد ٤/٢٥٧، والاستذكار ٥/١٧٨، والمجموع ٤/٢٢٨.

(٤) بدائع الصنائع ١/٣٠٥.

وجهه إلى اليمن معلماً وأميراً قال له وأطل القراءة على قدر ما يطيقون»[١].

وقال أيضاً: «التخفيف لكل إمام مجتمع عليه مندوب عند العلماء، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، وأما الحذف والنقصان فلا» [٢].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئاً ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية، فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم، طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، قال: وقول الفقهاء: لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك؛ لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً. قلت: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان ابن أبي العاص[٤] أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم»: إسناده حسن وأصله في صحيح مسلم»[٥].

والناظر في النصوص الشرعية يظهر له أن النبي ﷺ كان يطيل القراءة أحياناً، ومن ذلك:

١- ما ورد عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأُخريين قدر خمس عشرة آية أو

---

(١) الاستذكار ١٧٨/٥.

(٢) التمهيد ٢٥٧/٤.

(٣) المجموع ٤/ ٢٢٨.

(٤) ينظر ترجمته برقم (١٦٢) من فهرس الأعلام.

(٥) فتح الباري ٢٣٣/٢، والحديث أخرجه ابن ماجة، في كتاب الصلاة، باب من أم قوماً فليخفف (١١٣) برقم (٩٨٧) وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين (٨٢) برقم: (٥٣١)) والنسائي في الكبرى: كتاب: الصلاة، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على آذانه أجراً: (٥٠٩/١) برقم: (١٦٣٦).

قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأُخريين قدر نصف ذلك»[١].

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: «لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع[٢] فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها»[٣].

٣- عن أبي قتادة[٤] ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى من صلاة الظهر ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح، وفي رواية له: «أنه كان يفعل ذلك في الظهر والعصر والصبح»[٥].

وورد في بعض النصوص الشرعية تحديد سور معينة في الصلوات، ومن ذلك:

١- عن جبير بن مطعم[٦] ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»[٧].

٢- عن أبي هريرة ﷺ كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان﴾[٨].

---

(١) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر: (١٩١) برقم: (٤٥٢).

(٢) البقيع من الأرض: المكان المتسع ولا يسمى بقيعاً إلا وفيه شجر أو أصولها . والبقيع موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها. ينظر: معجم البلدان:١/٣٤٣، النهاية في غريب الحديث: ١/١٤٦.

(٣) رواه مسلم كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر: (١٩١) برقم: (٤٥٤).

(٤) ينظر ترجمته برقم (٥٤) من فهرس الأعلام.

(٥) أخرجه: كتاب: الأذان، باب: يطول في الركعة الأولى: (١٦١) برقم: (٧٧٩)، ومسلم كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر: (١٩١) برقم: (٤٥١).

والرواية الثانية أخرجها البخاري: كتاب: الأذان، باب: يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب: (١٦٠) برقم: (٧٧٦).

(٦) ينظر ترجمته برقم (٨٩) من فهرس الأعلام.

(٧) أخرجه البخاري: كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب: (١٥٨) برقم: (٧٦٥)، ومسلم: كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح: (١٩٣) برقم: (٤٦٣).

(٨) أخرجه البخاري: كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: (١٧٩) برقم: (٨٩١)، ومسلم: كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة: (٣٣٩) برقم: (٨٨٠).

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- وهو الراجح أن كلاً من التخفيف غير المخل أي مع التمام والاتيان بالواجبات والسنن وكذا الإطالة غير المخلة المنفرة وردت بها النصوص الشرعية، ودلت عليهما الآثار الصحيحة، في صلاة الجماعة، ولكن يراعى حال المأمومين فإن كان فيهم الكبير والمريض وذو الحاجة فينبغي التخفيف بضابطه، وعليه تحمل الأحاديث المرغبة والآمرة بالتخفيف، وإن لم يكن معهم هؤلاء وأمثالهم، والناس يرغبون التطويل لتعلقهم بالعبادة ورغبتهم في الازدياد في الخير كما هو واقع الصحابة -رضوان الله عليهم- فيطول حسب ما وردت به السنة، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في التطويل.

هذا وقد جمع النووي -رحمه الله- بين أحاديث التخفيف والإطالة بقوله:

«قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طوَّل، وإذا لم يكن كذلك خفف، وقد يريد الإطالة ثم يعرض ما يقتضي التخفيف كبكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف، وقيل إنما طوَّل في بعض الأوقات وخفف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل وقد أمر ﷺ بالتخفيف: وقال «إن منكم منفرين، أيكم صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة»، وقيل طوَّل في وقت وخفف في وقت ليبين أن القراءة -فيما زاد على الفاتحة- لا تقدير فيها من حيث الاشتراط، بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة؛ ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد، وعلى الجملة فالسنة كما أمر النبي ﷺ للعلة التي بينها، وإنما طول في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العلة، فإن تحقق أحد انتفاء العلة طول»[1].

ومما سبق يتضح أن الإمام إذا كان يصلي خلفه مسنُّون يشق عليهم الإطالة فينبغي مراعاتهم وإن ذلك هو السنة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/١٧٩.

الفرع الثالث

حكم التخفيف في القراءة في النوافل مراعاة لحال المسنين

هل التخفيف المستحب في القراءة للإمام خاص بالفرائض، أم عام في الفرائض والنوافل، فيستحب للإمام أن يراعي حال مأموميه المسنين والضعفة فلا يطيل عليهم القراءة في صلاة النافلة كصلاة التراويح؟ أم إنه يختلف الحال في النوافل عن الفرائض بناء على أن القيام ليس فرضاً في النوافل، فيمكن لأصحاب الأعذار الجلوس بدلاً عن القيام أو الاتكاء على جدار أو كرسي أو عصا أو نحو ذلك، فلا تكون هناك حاجة للتخفيف

الأحاديث التي ورد فيها الأمر بالتخفيف ومشروعيتها هي عامة في الفرائض والنوافل، وإن كان سبب ورود بعضها كانت صلاة الفريضة؛ كما في حديث معاذ بن جبل وأبي مسعود رضي الله عنهما[1]. وعليه فيكون استحباب التخفيف عاماً في الفرائض والنوافل باستثناء صلاة الكسوف لورود النص بالإطالة.

قال أبو زرعة العراقي[2] -رحمه الله تعالى-: في قوله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم للناس...**» «لم يذكر الصلاة، فتناول الفرائض والنوافل التي يشرع لها الجماعة كالعيد،

---

(١) فقد جاء في سبب ورود حديث معاذ ﷺ أنه كان يصلي العشاء خلف النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات يوم وصلى بهم وأطال، وجاء شاب كان يصلي خلفه يشتكي منه الإطالة إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ» وأمره بتخفيف الصلاة. أصله في الصحيحين فعند البخاري ص (١٤٨) برقم (٧٠١)، وعند مسلم ص(١٩٤) برقم(٤٦٥)، وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان في صحيحه: (١٦٠/٦) برقم: (٢٤٠٠) وابن خزيمة في صحيحه: (٥١/٣) برقم: (١٦١١) و (٦٤/٣) برقم: (١٦٣٤)، والبيهقي في الكبرى: (٨٥/٣) برقم: (٤٨٧٩) و (١١٦/٣) برقم: (٥٠٥)، وأبو عوانة في مسنده (٤٧٨/١) برقم: (١٧٧٥)، وعند أبي داود بلفظ: (.. يا معاذ أفتان أنت...) كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة: (١٠١٦) برقم: (٧٩٠) .

وجاء في سبب ورود حديث أبي مسعود ﷺ أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ، فقال: «يا أيها الناس إن منكم منفرين، فأيكم أم الناس فليوجز، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة» أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم (١٠٤٤) وسبق تخريجه في ص٣٦٤ من البحث.

(٢) ينظر ترجمته برقم (٤٨) من فهرس الأعلام.

والتراويح ونحوهما؛ لأن حذف المعمول يدل على العموم بدليل صحة الاستثناء فإنه معيار العموم، نعم يستثنى من ذلك صلاة الكسوف لمشروعية تطويل القراءة فيها، فلا يسن النقص عن المشروع في ذلك، وكأنه لندورها والاهتمام بشأنها للأمر العارض»[١].

والعلماء في المذاهب الأربعة لم يفرقوا بين الفرائض والنوافل -حسب إطلاعي- في استحباب التخفيف في القراءة من حيث المبدأ، بل إن بعض العلماء في بعض المذاهب ذهب إلى أن النوافل أولى بالتخفيف من الفرائض.

قال السرخسي -رحمه الله تعالى- في مقدار القراءة في التراويح: «واختلف مشايخنا -رحمهم الله تعالى- قال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ من المغرب، تحقيقاً لمعنى التخفيف؛ لأن النوافل يحسن أن تكون أخف من الفرائض»[٢].

وقال ابن عابدين -رحمه الله تعالى- في معرض كلامه عن مقدار القراءة في التراويح: «الأفضل في زماننا أن يقرأ قدر ما لا يثقل عليهم؛ لأن تكثير الجمع أفضل من تطويل القراءة... وفي المجتبى أن المتأخرين كانوا يفتون بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يمل القوم، فإن الحسن روى عن الإمام أنه قال: إن قرأ في المكتوبة ثلاث آيات فقد أحسن و لم يسيء، هذا في المكتوبة فما بالك بغيرها»[٣].

وقال الزرقاني[٤] -رحمه الله تعالى-: «وجملة القول أنه لا حد في مبلغ القراءة، وقد قال ﷺ «من أم الناس فليخفف» وقال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن «وأطل القراءة على قدر ما يطيقون، لا يملون أمر الله ولا يكرهونه» وهذا في الفرض فكيف في النوافل»[٥].

وقال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: «وجملة القول في هذه المسألة أنه لا حدَّ عند مالك وعند العلماء في مبلغ القراءة، وقد قال عليه الصلاة والسلام من أم الناس فليخفف»[٦].

---

(١) طرح التثريب ٢/٢٥٤.

(٢) المبسوط ٢/٢٥٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/٤٩.

(٤) ينظر ترجمته برقم (١١٧) من فهرس الأعلام.

(٥) شرح الزرقاني على الموطأ ١/٢٤٢.

(٦) الاستذكار ٥/١٧٨.

وقال الرافعي -رحمه الله تعالى-: «وكانت التراويح ثنتين ثنتين تخفيفاً؛ لأنها تؤدى بجمع فيراعي فيها جهة التيسير»[١].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «قال أحمد -رحمه الله-: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم، ولاسيما في الليالي القصار، والأمر على ما يحتمله الناس»[٢].

ومما سبق يتبين أن المذاهب الأربعة قد اتفقت على التخفيف في النوافل كما في الفرائض، ولكنهم اختلفوا فيما يعتبر تخفيفاً على أقوال:

القول الأول: أن التخفيف هو مراعاة حال القوم، والعبرة في ذلك بأضعفهم، حتى لا يشق عليهم، دون عدد محدد من الآيات، وهذا منقول عن مالك -رحمه الله-[٣]، وهو ظاهر مذهب الشافعية[٤].وبه قال بعض المحققين من أهل العلم[٥].

القول الثاني: أن التخفيف هو أن يقرأ في كل ركعة ما يكفي لختم القرآن مرة واحدة في شهر رمضان، وهذا يعني أن يقرأ في كل ليلة جزءاً من القرآن إذا كان الشهر ثلاثين يوماً، وجزءاً و أكثر إذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٦]، وهو قول عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: أن التخفيف أن يقرأ عشر آيات طوال أو أكثر منها من الآيات القصار، وهذا القول منقول عن عمر بن عبدالعزيز، ومروي عن الإمامين أبي حنيفة ومالك، رحمهم الله تعالى، وهو قول أكثر الحنفية[٨].

---

(١) تقريرات الرافعي ٨٩/١.

(٢) المغني ٦٠٦/٢.

(٣) ينظر: الاستذكار ١٧٧/٥.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤٤١/٢، والمجموع ٢٢٩/٤.

(٥) ينظر: الاستذكار ١٧٧/٥، والمغني ٦٠٦/٢.

(٦) ينظر: الهداية ٧٦/١، وحاشية ابن عابدين ٤٩/٢.

(٧) ينظر: المغني ٦٠٦/٢، والكافي ٣٤٨/١، والروض المربع ص /١٠٥.

(٨) ينظر: فتح القدير ٤٦٩/١، والاستذكار ١٧٧/٥.

وهذا القول في حقيقته يرجع إلى القول الأول؛ لأن عدد ركعات التراويح – على قول من يقول إنها عشرون ركعة – تصير ستمائة ركعة أو خمسمائة وثمانون، وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء، فبذلك يكون ختم القرآن في شهر رمضان[١].

القول الرابع: أن التخفيف أن يقرأ بعد الفاتحة ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٢].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بما صح من حديث عثمان بن أبي العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال له: «**أنت إمامهم واقتد بأضعفهم**»[٣].

وجه الاستشهاد: أن النبي ﷺ لم يحدد عدد آيات أو زمناً معيناً يعرف من خلاله مقـــدار التخفيف وإنما جعل الأمر متعلقاً بأضعف القوم فيراعى من حيث تخفيف الصلاة[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بختم القرآن مرة واحدة في شهر رمـــضان بـــأن المستحب أن يختم القرآن في التراويح ليسمع الناس جميعه[٥].

وبالإضافة إلى ذلك، فقد ذكر الحنفية أن ختم القرآن في التراويح من السنة و لم يبينوا مـــن أخرج ذلك[٦]، و لم أقف على حديث فيه فيما اطلعت.

ويمكن أن يناقش بأن هذا قول بلا دليل شرعي يدل على سنية خـــتم القـــرآن في شـــهر رمضان فلا يقال بالاستحباب.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤٦٩/١، والعناية المطبوع مع فتح القدير ٤٦٩/١.

(٢) ينظر: فتح القدير ٤٦٩/١، وحاشية ابن عابدين ٤٩/٢.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين ص٨٢ برقم (٥٣١)، والنسائي في كتاب الأذان بـــاب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ص٨٧ برقم (٦٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٥٠٩/١ برقم (١٦٣٦) والحاكم في المستدرك ٣١٧/١ برقم (٧٢٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه» وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤٨٠)، وينظر الاستدلال بالحديث في فتح الباري ٢٣٣/٢.

(٤) قال العظيم آبادي في عون المعبود ٥٤/٢ «أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركـــان. يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم. قال التربشتي ذكر بلفظ الاقتداء تأكيداً للأمر المحثوث عليه لأن مـــن شأن المقتدي أن يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء»ا.هـــ.

(٥) ينظر: المغني ٦٠٦/١.

(٦) ينظر: فتح القدير ٤٦٩/١، وحاشية ابن عابدين ٤٩/٢.

وأما أصحاب القول الثالث القائلون بأن التخفيف أن يقرأ عشر آيات طوال أو أكثر من ذلك من القصار فلم يذكروا دليلاً لقولهم -فيما اطلعت عليه-، ولعلهم يرون أن التخفيف يتحقق بأن يقرأ مثل ذلك.

ويمكن أن يناقش بأن تحديد مقدار معين من الآيات يحتاج إلى دليل ولا دليل يعتمد عليه.

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بقراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة بأن التطوع أخف من المكتوبة فيعتبر بأخف المكتوبات قراءة، وهو صلاة المغرب، فيتحقق بذلك التخفيف المندوب إليه[1].

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن التطوع أخف من المكتوبة ففي سنة النبي ﷺ الفعلية ما يدل على خلاف ذلك حيث كان النبي ﷺ يصلي إماماً في النافلة فيطيل[2].

الترجيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول بمراعاة حال المسنين والعجزة من المصلين، والقراءة بقدر ما لا يشق عليهم لما ثبت من أحاديث صحيحة في ذلك، مع الأخذ في الاعتبار حالة الجلوس لهم بدلاً عن القيام، فيقرأ بقدر ما لا يشق عليهم حال كونهم جالسين. وهذا الزمن الذي كثرت فيه المساجد ولله الحمد وتقاربت ويمكن للمصلي الانتقال لأحد المساجد بوسائل النقل؛ فلو أطال بعض الأئمة القراءة إطالة غير مخلة كأن يُسمع المأمومين القرآن كاملاً خلال رمضان فإن ذلك لا يعتبر مشقة على المسن لإمكانه الجلوس أثناء الصلاة أو الانتقال لمسجد تكون القراءة فيه أخف، وفي ذلك تحقيق لمصلحة الجميع وهذا في المدن التي تكثر فيها المساجد ويتنوع أئمتها من حيث الإطالة والتخفيف أما في المدن الصغيرة والقرى والهجر أو المدن التي لا تتقارب فيها المساجد ولا تكثر مما لا يتيسر معه الانتقال إلى مساجد أخرى فعلى الإمام مراعاة مأموميه وخاصة الكبار منهم.

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤٦٩/١، والعناية المطبوع مع فتح القدير ٤٦٩/١.

(٢) وذلك كما جاء في البخاري من حديث عبدالله بن مسعود أنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء، قلنا: وما هممت؟ قال: هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ»، وفي لفظ آخر: «أنه استفتح بالبقرة ثم النساء ثم آل عمران»، أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل برقم (١١٣٥).

المسألة الثانية
التخفيف في أفعال الصلاة

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يستحب للإمام أن يخفف في أفعال صلاته كالركوع والسجود إذا علم أن في مأموميه كبير السن والضعيف والمريض ونحوهم[١].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «وأما إذا كان إماماً، فينبغي أن يسبح ثلاثاً، ولا يطول على القوم لما روينا من الأحاديث»[٢].

وقال النفراوي -رحمه الله تعالى-: « الركوع لا حد لزمن المكث فيه زيادة على ما يطلب ؛ لأنه يحصل فرضه بمطلق الطمأنينة فيه.. وأما الإمام فالمطلوب في حقه التخفيف»[٣].

وقال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: «والتخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال»[٤].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يترك من الإبعاض والهيئات شيئاً، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه، وأذكار الركوع والسجود»[٥].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «وإذا كان إماماً لم يستحب له التطويل، ولا الزيادة في التسبيح، قال القاضي: لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على الثلاث كيلا يشق على المأمومين»[٦].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٩/١، وفتح القدير ٢٩٨/١، والتمهيد ٢٥٧/٤، والفواكه الدواني ٢٧٩/١، والحاوي الكبير ٤٤١/٢، والمجموع ٢٢٨/٤، والمغني ١٨١/٢، والشرح الكبير ٤٨٣/٣، والإنصاف ٤٨١/٣ وما بعدها.

(٢) بدائع الصنائع ٣٠٩/١.

(٣) الفواكه الدواني ٢٧٩/١.

(٤) التمهيد ٢٥٧/٤.

(٥) المجموع ٢٢٨/٤.

(٦) المغني ١٨١/٢.

الأدلـــة:

استدل العلماء لاستحباب التخفيف في الركوع والسجود من أجل أصحاب الأعذار من المسنين والضعفاء بما سبق ذكره من الأحاديث في تخفيف القراءة، وهي أحاديث عامة، ومنها ما يلي:

١- ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحـدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[(١)].

٢- ما ثبت من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ قال: « يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف، والكبير، وذا الحاجة»[(٢)].

٣- ما ثبت من حديث أنس ﷺ قال: « إن رسول الله ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر من يصلي بالناس أن يخفف مراعـاة لأصـحاب الأعذار، ومنهم الكبير، وكان من فعله ﷺ التخفيف في تمام فدلت هذه الأحاديـث علـى استحباب تخفيف الصلاة مطلقاً سواء في القراءة أم في غيرها. مراعاة لحال المسنين والضعفة وأصحاب الأعذار[(٤)].

وأما مقدار التخفيف المستحب فقد **اتفق العلماء** في المذاهب الأربعة على أنـه أدنى الكمال، وهو ثلاث تسبيحات في كل من الركوع والسجود، ولا يزاد على ذلك خـشية المشقة على المسنين والضعفة وأصحاب الأعذار من المأمومين[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في ص/ ٣٦٤ من البحث.

(٢) سبق تخريجه في ص/ ٣٦٤ من البحث.

(٣) سبق تخريجه في ص/ ٣٦٤ من البحث.

(٤) ينظر في الاستدلال بهذه الأحاديث، فتح القدير ٢٩٨/١، والتمهيـد ٢٥٧/٤، ٢٥٨، والاسـتذكار ٣٦٩/٥، ٣٧٠، والحاوي ٤٤١/٢، والمجموع ٢٢٨/٤، والمغني ١٨١/٢، والشرح الكبير ٤٨٣/٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٣٠٩/١، والبحر الرائق ٣٣٣/١، والتمهيد ٢٥٧/٤، والقوانين الفقهية ص/ ٨٥ و ٨٦، والمجمـوع ٢٢٨/٤، والحاوي الكبير ١٥٤/٢ و ١٦٦، والمغني ١٨١/٢، والإنصاف ٤٨١/٣، ٤٨٢.

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «وأما إذا كان إماماً فينبغي أن يسبح ثلاثاً، ولا يطول على القوم»[١].

وقال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: «فينبغي لكل إمام أن يخفف جهده إذا أكمل الركوع والسجود»[٢].

وقال ابن جزي[٣] -رحمه الله تعالى- في مقدار التسبيح في الركوع والسجود: «ويستحب في الركوع سبحان ربي الله العظيم ثلاث مرات... ويستحب في السجود سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات»[٤].

وقال المزني -رحمه الله تعالى-: «قال الشافعي رحمه الله: ويقول إذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاثاً وذلك أدنى الكمال»[٥].

وقال في موضع آخر: «قال الشافعي رحمه الله: ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدنى الكمال»[٦].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «وإذا كان إماماً لم يستحب له التطويل، ولا الزيادة في التسبيح، قال القاضي: لا يستحب له التطويل ولا الزيادة على ثلاث؛ كيلا يشق على المأمومين»[٧].

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة ومنها ما يلي:

١- ما ثبت من حديث أنس ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام»[٨].

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٩.

(٢) الاستذكار ٥/ ٣٦٩.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٣) من فهرس الأعلام.

(٤) القوانين الفقهية ص ٨٥ و ٨٦.

(٥) الحاوي الكبير ٢/١٥٤.

(٦) الحاوي الكبير ٢/١٦٦.

(٧) المغني ٢/١٨١.

(٨) سبق تخريجه في ص/٣٦٤ من البحث.

وجه الاستدلال منه: أن صلاة النبي ﷺ كانت خفيفة وتامة، وهذا يقتضي أن يتحقق التخفيف في أدنى الكمال[١]، وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات كما يدل عليه الحديث الآتي.

٢- ما روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وذلك أدناه»[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على مشروعية التسبيح ثلاث مرات في الركوع والسجود، وأن أدناه ثلاث مرات، فدل على أنه أدنى الكمال[٣].

والحديث وإن كان فيه نظر من حيث الصحة إلا أن العمل عليه عند أهل العلم.

قال الترمذي -رحمه الله تعالى-: «والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات»[٤].

---

(١) ينظر الاستدلال به في: بدائع الصنائع ١/٣٠٥ و ٣٠٩، والتمهيد ٤/٢٥٧، ٢٥٨، والمجموع ٤/١١١، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٠٦.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب مقدار الركوع والسجود (١١٥)، برقم (٨٨٦) وقال أبو داود: «هذا مرسل: عون لم يدرك عبد الله»، سنن أبي داود (١١٥)، وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (٦٤) برقم: (٢٦١)، وقال: «حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود». وابن ماجه: كتاب: إقامة الصلاة، باب: التسبيح في الركوع والسجود: (١٠٤) برقم: (٨٩٠)، قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- فيه: «فيه انقطاع، ولأجله قال الشافعي بعد أن أخرجه: إن كان ثابتاً» التلخيص الحبير ١/٤٧٥، وضعفه العلامة الألباني -رحمه الله تعالى-، صحيح وضعيف أبي داود برقم (٨٨٦).

(٣) ينظر في الاستدلال بالحديث في فتح القدير ١/٢٩٨، والمغني ٢/١٧٨، والشرح الكبير ٣/٤٨٣.

(٤) سنن الترمذي ص/ ٦٤.

المسألة الثالثة
عدم انتظار القادم حال ركوع الإمام مراعاة للمأموم المسن

إذا أحس الإمام – وهو راكع – بقادم فهل ينتظره قليلاً ليتمكن من إدراك الركعة، وهو يعلم أن في مأموميه من كبار السن وذوي الأعذار من يشق عليه إطالة الركوع بانتظار القادم؟

الإجابة على هذا السؤال يتطلب بيان حكم انتظار القادم.

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: كراهية انتظار القادم مطلقاً، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: جواز الانتظار بشرط عدم المشقة، وبه قال بعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

القول الثالث: استحباب انتظار القادم بشرط عدم المشقة على المأمومين أو على ذوي الأعذار منهم ككبار السن والمرضى ومن في حكمهم، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٧]، وهو الأصح عند الشافعية[٨]، والمذهب عند الحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٣.

(٢) ينظر: الذخيرة ٢/ ٢٧٤، والقوانين الفقهية ص / ٩٢.

(٣) ينظر: المجموع ٤/ ٢٢٩ و ٢٣٠.

(٤) ينظر: المغني ٣/ ٧٨، والإنصاف ٤/ ٣٣١.

(٥) ينظر: المجموع ٤/ ٢٣٠.

(٦) ينظر: المغني ٣/ ٧٨، والشرح الكبير ٤/ ٢٣١.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/ ٣٠٩، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٣.

(٨) ينظر: المجموع ٢/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٢/ ١٤٧.

(٩) ينظر: المغني ٣/ ٧٨، والإنصاف ٤/ ٣٣٠.

obeikandi.com

ويتضح مما سبق أنه لا خلاف بين العلماء في كراهية انتظار القادم إذا كان في المأمومين ذو عذر من كبير السن ونحوه، إذا كان الانتظار يشق عليهم، مراعاة لحالهم؛ وذلك لأن أصحاب القول الأول يرون كراهية الانتظار مطلقاً فمن باب أولى الكراهية إذا كان في المأمومين كبير السن الذي يشق عليه الانتظار.

وأما أصحاب القول الثاني والثالث فقد اشترطوا لاستحباب الانتظار أو جوازه عدم المشقة على المأمومين من ذوي الأعذار وغيرهم، وأما إذا كان في الانتظار مشقة فقالوا بعدمه، وعليه فلا خلاف بين العلماء في المذاهب الأربعة في عدم مشروعية انتظار القادم إذا كان في ذلك مشقة على ذوي الأعذار من المسنين وغيرهم، مرعاة لحالهم.

واستدل أهل العلم على عدم مشروعية انتظار القادم إذا كان في المأمومين كبير سن يشق عليه الانتظار بأدلة من السنة والمعقول:

أ- من السنة:

ما سبق ذكره من الأحاديث الدالة على استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لذوي الأعذار من المسنين وغيرهم من المأمومين، ومنها:

١- ما ثبت من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير**»[(١)].

٢- حديث أبي مسعود الأنصاري[(٢)] ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليجوّز، فإن خلفه الضعيف، والكبير، وذا الحاجة**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ قد أمر بتخفيف الصلاة مراعاة لأهل الأعذار من المسنين وغيرهم، فدل ذلك على عدم مشروعية إطالة الركوع بعد إتمامه انتظاراً للقادم إذا كان ذلك يشق على ذوي الأعذار من المأمومين من باب أولى[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه في ص/٣٦٤ من البحث.

(٢) ينظر ترجمته برقم (٥٩) من فهرس الأعلام.

(٣) سبق تخريجه في ص/٣٦٤ من البحث.

(٤) ينظر الاستدلال بهذه الأحاديث في المجموع ٤/٢٣١، ٢٣٢.

ب- من المعقول:

١- أن المأمومين الذين يصلون خلف الإمام من ذوي الأعذار وغيرهم أولى بالمراعاة من القادم المسبوق، فلا يشق عليهم من أجله[١].

٢- أن القاعدة الشرعية «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[٢] يمكن أن تكون دليلاً في هذا، حيث إن درء مفسدة المشقة التي تلحق المأموم المسن من طول مدة الركوع مقدم على مصلحة إدراك القادم للصلاة.

(١) ينظر: المغني ٣/٧٨، والشرح الكبير ٤/٣٣١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٧٨.

obeikandl.com

المطلب الثاني

مفارقة المأموم المسن للإمام لعجزه عن المتابعة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم المفارقة.

المسألة الثانية: الاعتداد بما صلى مع إمامه.

obeikandl.com

المسألة الأولى
حكم المفارقة

المراد بالمفارقة في صلاة الجماعة هو ترك أحد المصلين صلاة الجماعة بعد الدخول فيها[١].

فإذا شق على المسن وهو في صلاة الجماعة الاستمرار في الصلاة مأموماً، لتطويل الإمام في القراءة أو أفعال الصلاة، فهل له مفارقة الإمام، والصلاة منفرداً؟

لقد اتفق العلماء في المذاهب الأربعة على جواز مفارقة الإمام للعذر، ككبير السن والمريض ونحوهما الذي شق عليه الاستمرار مع إمامه[٢].

قال ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: «...أن القطع يكون حراماً، ومباحاً، ومستحباً، وواجباً، فالحرام لغير عذر، والمباح إذا أخاف فوت المال...»[٣].

وقال الصاوي[٤] -رحمه الله تعالى-: «ومحل منع الانتقال المذكور – أي المفارقة – ما لم يضر الإمام بالمأمومين في الطول، وإلا جاز الانتقال»[٥].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام، فالمذهب أنه لا تبطل صلاته سواء فارقه بعذر أو بغير عذر»[٦].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «وإن أحرم مأموماً، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً لعذر، جاز»[٧].

---

(١) ينظر: المجموع ٢٤٦/٤، والمغني ٧٥/٣، والموسوعة الكويتية ٣٨ / ٢٤٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٥٥/٢، والشرح الصغير ٤٤٩/١، ٤٥٠، وجواهر الكليل ٨٢/١، ومختصر المزني ص/٢٣، والمجموع ٢٤٦/٤، والكافي لابن قدامة المغني ٧٥/٣، ومعونة أولي النهى ٢٠٣/٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥٥/٢.

(٤) ينظر ترجمته برقم (١٣٩) من فهرس الأعلام.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤٥/١.

(٦) روضة الطالبين ٣٧٤/١.

(٧) المغني ٧٥/٣.

واستدلوا على جواز المفارقة للعذر بما ثبت من حديث جابر ﷺ قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤمُّ قومهُ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنافقت؟ يا فلان، قال: لا، والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا أصحاب نواضح، نعمل بالنهار وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: «**يا معاذ؟ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا، واقرأ كذا**»[1].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ لم ينكر على الرجل الذي قطع صلاته مع معاذ ﷺ لتطويله القراءة، و لم يأمره بإعادة الصلاة، فدل على جواز المفارقة للعذر[2]. والمسن الذي شق عليه متابعة إمامه يعتبر معذوراً في المفارقة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، (١٤٨) ورقمه (٧٠١) ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١٩٤) برقم: (٤٦٥). واللفظ له.

(٢) ينظر في وجه الاستدلال: فتح الباري ٢/ ٢٢٨، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٠٤.

المسألة الثانية
حكم الاعتداد بما صلى مع إمامه

إذا فارق المسنُ الإمامَ لعجزه عن الاستمرار مع الإمام أو لمشقة ذلك عليه، فهل يبني على ما صلى مع الإمام أو يستأنف الصلاة منفرداً؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يستأنف الصلاة، ويبطل ما صلاه مع الإمام، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: أنه يبني على ما صلى مع الإمام، وإلى هذا ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

أ — من السنة:

١- ما جاء في رواية مسلم لحديث جابر ﷺ في قصة صلاة معاذ ﷺ بقومه، وفيها: «فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده وانصرف» وذكر ذلك للنبي ﷺ وأقره على ذلك[٥].

وجه الاستدلال بالحديث أنه جاء فيه أنه سلم، أي قطع الصلاة، ثم صلى وحده

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٣١، وفتح القدير ١/٤٠٢.

(٢) ينظر: الشرح الصغير ١/٤٤٩، ٤٥٠، وجواهر الإكليل ١/٨٢.

(٣) ينظر: المجموع ٤/٢٤٥، ٢٤٦، وروضة الطالبين ١/٣٧٤ و٣٧٥.

(٤) ينظر: كشاف القناع ١/٣٢٠.

(٥) سبق تخرجه في ص/٣٨٣ من البحث.

وانصرف، وهذا دلالته واضحة على الاستئناف[١].

قال النووي -رحمه الله تعالى- في معرض رده على من استدل بهذا الحديث على مشروعية المفارقة والبناء على ما صلى: «وهذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته، بل الرواية الأولى أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها، وهذا لا دليل فيه للمسألة المذكورة، وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر. والله أعلم»[٢].

ب – من المعقول:

١- أنه لا يوجد في شيء من الصلوات أن المأموم يصلي شيئاً منها قبل الإمام، وإنما يفعله المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام[٣]، وإذا بنى المأموم على ما صلاه مع إمامه وأتم الصلاة مستقلاً فيكون قد صلى شيئاً من صلاته قبل الإمام.

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن المأموم المعذور في هذه الحالة ترك الائتمام، فلا يلزمه شيء من أحكامها.

٢- أن المفارق في هذه الحالة ينفرد عن إمامه، والانفراد حال وجوب الاقتداء يفسد صلاته؛ لأن بين الصلاتين تغيراً[٤].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الاقتداء في هذه الحالة لم يعد واجباً على المفارق المعذور؛ إذ لو كان واجباً لم يجز له المفارقة وعليه فلا تفسد صلاته.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالبناء بأدلة من السنة:

١- حديث جابر ﷺ أن معاذ بن جبل ﷺ كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ البقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: فتان، فتان فتان (ثلاث مرات)... وأمره بسورتين من أوساط المفصل»[٥].

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٠٤، والمجموع ٤/٢٤٦، وإرواء الغليل ١/٣٣١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٤٠٤.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٤٠٨.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٣١.

(٥) سبق تخريجه في ص/٣٨٣ من البحث، وهذا لفظ البخاري.

وجه الاستدلال من الحديث قوله «فانصرف الرجل» أي قطع صلاته مع معاذ ﷺ أي متابعاً له وأكملها منفرداً، ولما بلغ ذلك النبي ﷺ لم ينكر عليه بل أقره [١].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بعدم التسليم بأنه يدل على البناء، بل يدل على الاستئناف، كما جاء في صحيح مسلم في رواية أنه استأنف الصلاة، ولفظه: « فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف»[٢] وهذا فيه تصريح بأنه لم يبن بل قطع الصلاة ثم استأنفها، فلا يحصل منه دلالة للمفارقة والبناء[٣].

ورُد على هذه المناقشة بأن رواية مسلم غير محفوظة أو شاذة لكثرة من روى الحديث دون هذه الزيادة التي وردت عند مسلم[٤].

وأجيب عن هذا الرد بعدم التسليم بشذوذ رواية مسلم؛ لأن الشاذ ما رواه ثقة يخالف بها سائر الثقات، وأما ما لا يخالف الثقات فليس بشاذ، ورواية مسلم لا يخالف غيرها من الروايات[٥].

٢- ما جاء في حديث صلاة الخوف أن النبي ﷺ «صلى يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، وأن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[٦].

وجه الاستدلال من الحديث: أن المأمومين في هذه الهيئة الواردة لصلاة الخوف في الحديث يفارقون إمامهم لعذر ويتمون لأنفسهم صلاتهم، فدل الحديث على مشروعية

---

(١) ينظر في الاستدلال به: فتح الباري ٢/٢٢٨، والمجموع ٤/٢٤٦، والمغني ٣/٧٥.

(٢) سبق تخريجه: ص ٣٨٣ من هذا البحث.

(٣) ينظر: المجموع ٤/٢٤٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٤/٤٠٤.

(٤) ينظر: المجموع ٤/٢٤٦، وطرح التثريب في شرح التقريب ٢/٤٦٧.

(٥) ينظر: المجموع ٤/٢٤٦

(٦) أخرجه البخاري: كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع: (٧٨٣-٧٨٤) برقم: (٤١٢٩)، ومسلم: كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف (٣٢٧) برقم: (٨٤٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/٤٤٨، وأبو داود برقم (١٢٣٩) وابن خزيمة برقم (١٣٥٨) وابن حبان برقم (٢٨٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٠٦، برقم (١٨٢٥).

مفارقة الإمام والبناء على ما سبق مع الإمام[١].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه جاء في رواية أخرى للحديث ما يخالف هذه الرواية، وفيها أنه ﷺ صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء، ولم يذكر أنهم صلوا قبل أن ينصرف النبي ﷺ مع الطائفة الثانية[٢].

فليس في هذه الرواية مفارقة للإمام.

قال الطحاوي -رحمه الله تعالى-: «وإن تكافئا - أي الحديثين - تضادا، وإذا تضادا لم يكن لأحد الخصمين في أحدهما حجة، إذا كان لخصمه عليه مثل ما له على خصمه»[٣].

وقال: «والنظر يدفع ذلك ؛ لأنا لم نجد في شيء من الصلاة أن المأموم يصلي شيئاً منها قبل الإمام، وإنما يفعله المأموم مع فعل الإمام أو بعد فعل الإمام، وإنما يلتمس علم ما اختلف فيه مما أجمع عليه»[٤].

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول، لما يلي:

١- لقوة أدلة هذا القول، حيث استدلوا بحديث جابر برواية مسلم والذي تم النص فيه بأنه سَلَم وهذا صريح في المسألة، ولسلامة الدليل من المناقشة المؤثرة.

٢- لضعف استدلال القول المخالف، وورود المناقشة المؤثرة عليها؛ حيث إن وجه الدلالة منها غير صريح بل محتملة، وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

---

(١) ينظر: طرح التثريب ٤٦٦/٢، وشرح معاني الآثار ٤٠٧/١، ونيل الأوطار ١٧٦/٣.

(٢) أخرج هذه الرواية الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٠٧/١، والحاكم في المستدرك: (٤٨٥/١) برقم: (١٢٤٧)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، وابن حبان في صحيحه (١٢٢/٧) برقم: (٢٨٧١).

(٣) شرح معاني الآثار ٤٠٧/١.

(٤) المرجع السابق ٤٠٨/١.

المطلب الثالث

تأخر المأموم العاجز عن إمامه في أركان الصلاة

إذا كان المسن في صلاة الجماعة و لم يستطع متابعة الإمام لعجزه عن اللحوق به، وتأخر عنه بركن أو ركنين أو أكثر أو أقل من ركن فهل تصح صلاته أو تبطل ويعتبر تاركاً لواجب المتابعة؟ وهل يكمل الركن أو الأركان التي تأخر عن اللحوق فيها بالإمام، أو يتركها ويلحق بالإمام ثم يقضي الأركان المتروكة؟

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في عدم بطلان صلاة من يتأخر عن إمامه لعذر بشرط الإتيان بما فاته من الأركان، على خلاف بين أهل العلم في وقت الإتيان به واعتبار الركعة التي فات بعض أركانها[1].

قال ابن نجيم -رحمه الله تعالى-: «الذي أدرك الركعة الأولى، وفاتته ركعة أو أكثر منها بعذر كنوم، أو حدث، أو غفلة، أو زحمة، أو لأنه من الطائفة الأولى في صلاة الخوف، وحكمه أنه إذا زال عذره، فإنه يبدأ قضاء ما فاته بالعذر، ثم يتابع الإمام إن لم يفرغ»[2].

وقال سحنون[3] -رحمه الله تعالى- فيمن زحمه الناس يوم الجمعة و لم يستطع السجود لذلك: «قلت: أرأيت إن هو زحمه الناس يوم الجمعة بعد ما ركع مع الإمام الركعة الأولى فلم يقدر أن يسجد حتى ركع الإمام الركعة الثانية، قال: لا أرى أن يسجد وليركع مع الإمام هذه الركعة الثانية ويلغي الأولى ويضيف إليها أخرى، وهذا قول مالك»[4].

وقال النووي -رحمه الله تعالى- فيمن تأخر عن إمامه في بعض أركان الصلاة لعذر:

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٦٢٣/١، وحاشية ابن عابدين ٦٤٠/١، والمدونة الكبرى ١٤٦/١، والذخيرة ٢٧٦/٢، والمهذب ٣٨٠/١، وفتح العزيز ١٩٣/٢ و ١٩٤، وروضة الطالبين ٣٧١/١، والمغني ٢١١/٢، وكشاف القناع ٤٦٦/١.

(٢) البحر الرائق ٦٢٣/١.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٢٣) من فهرس الأعلام.

(٤) المدونة الكبرى ١٤٦/١.

«والصحيح الذي قطع به صاحب «التهذيب» وغيره، أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته»[١].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «فإن سبق الإمام المأموم بركن كامل، مثل أن ركع ورفع قبل ركوع المأموم، لعذر من نعاس أو زحام أو عجلة الإمام، فإنه يفعل ما سُبق به، ويدرك إمامه، ولا شيء عليه، نص عليه أحمد. قال المروزي[٢]: قلت لأبي عبد الله: الإمام إذا سجد، فرفع رأسه قبل أن أسجد؟ قال: إن كانت سجدة واحدة فاتبعه إذا رفع رأسه. وهذا لا أعلم فيه خلافاً»[٣].

وهذه النصوص واضحة في عدم بطلان صلاة المأموم بالتأخر لعذر ولو كان التأخر بركن أو أكثر ؛ وذلك لأن نص ابن قدامة -رحمه الله تعالى- صريح في ذلك، أما علماء بقية المذاهب فقد صرحوا بلزوم البناء على ما أدركه مع الإمام وتابعه فيه، والبناء على ذلك يقتضي صحة ما أدرك من الصلاة مع الإمام، إذ لا يصح البناء على باطل.

كما لا خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى- بأن التأخير للعذر إذا كان بأقل من ركن واحد، فإنه لا شيء على المأموم المتأخر إذا أدرك جزءاً من الركن الذي تأخر فيه مع الإمام ويُعتبر متابعاً لإمامه في هذا الركن ولا يبطل[٤].

قال ابن عابدين -رحمه الله تعالى-: «المتابعة في ذاتها ثلاثة أنواع: مقارنة لفعل الإمام... ومعاقبة لابتداء فعل إمامه مع المشاركة في باقيه، ومتراخية عنه»[٥].

وقال الأحسائي المالكي: «ويمنع تأخره عنه في فعل من أفعالها حتى يفرغ منه»[٦].

ومفهومه أنه لو أدرك المأموم إمامه قبل الفراغ من الركن فإنه يدرك بذلك الركن، ولاسيما مع العذر.

---

(١) روضة الطالبين ١/٣٧١.

(٢) ينظر ترجمته برقم (٢٠٣) من فهرس الأعلام.

(٣) المغني ٢/٢١١.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١/٦٢٢، وحاشية ابن عابدين ١/٥٠٦ و ٦٤٠، والتسهيل ٢/٥٣٥، والذخيرة ٢/٢٧٦، وفتح العزيز ٢/٣٨٢، وروضة الطالبين ١/٣٦٩، والمغني ٢/٢١١، وكشاف القناع ١/٤٦٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ١/٥٠٨.

(٦) التسهيل ٢/٥٣٦.

وأما الشافعية فتصح عندهم الصلاة مع التخلف اليسير الذي يدرك معه جزءاً من الركن مع الإمام ولو بدون عذر، فمع العذر من باب أولى؛ لأن المتابعة الواجبة عندهم هي: «أن يجري على أثر الإمام، بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد منها متأخراً عن ابتداء الإمام، ومتقدماً على فراغه»[(١)].

وهذا يعني أن من أدرك الإمام قبل فراغه من الركن فقد تابعه.

وأما الحنابلة فيرون صحة صلاته ولو فاته ركن كامل لعذر، وقالوا لا شيء عليه غير الإتيان بذلك الركن ولو متأخراً، ويتضح من خلال هذا الكلام أن المأموم إذا أتى بالركن لاحقاً إمامه بجزء منه ومدركاً له صح فعله من باب أولى[(٢)].

واستدل العلماء على ذلك بالسنة والمعقول:

أ — من السنة:

فعل النبي ﷺ بأصحابه في صلاة الخوف في عسفان[(٣)] حيث أقامهم خلفه صفين، فسجد بالصف الأول، والصف الثاني قائم، حتى قام النبي ﷺ إلى الثانية فسجد الصف الثاني ثم تبعه[(٤)].

وجه الاستدلال: أن بعضاً من أصحاب النبي ﷺ تأخر عنه في المتابعة لعذر، فدل على جواز تأخر المأموم عن الإمام للعذر[(٥)].

والمسن الذي لا يستطيع متابعة الإمام لعجزه عن اللحوق به معذور كذلك، فتصح صلاته مع التأخر اليسير أو مع التأخر عن ركن أو أكثر.

---

(١) فتح العزيز ٣٨٢/٤، وينظر روضة الطالبين ٣٦٩/١.

(٢) ينظر: المغني ٢١١/٢، وكشاف القناع ٤٦٦/١.

(٣) عُسفان، بِضَمِّ الْعَيْنِ وَسُكُون السِّين الْمُهْمَلَتَيْنِ، المشهور أنها على أربعة برد من مكة، وكل بريد أربعة فراسخ، وكل فرسخ ثلاثة أميال ، فالجملة ثمانية وأربعون ميلاً. ينظر: عون المعبود: ٢٨٠/٥، معجم البلدان: ٢٢٧/٣.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف: (٣٢٦) برقم: (٨٤٠)، وأبو داود في كتاب صلاة، باب صلاة الخوف حديث (١٥٠) برقم: (١٢٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٧/٣ و ٢٥٩.

(٥) ينظر: الذخيرة ٢٧٩/٢، والمغني ٢١٢/٢.

قال القرافي[١] -رحمه الله تعالى-: «وهو أصل في كل من عاقه عذر بعد الركوع عن السجود»[٢].

ب: من المعقول:

١- أن تخلف المأموم في هذه الحالة تخلف يسير لعذر، وتعم به البلوى كثيراً في حق من صلى خلف من لا يطيل المكث في ركوعه وسجوده.

٢- أن المسن العاجز سقط عنه بعض الأركان في كثير من الحالات، مثل سقوط القيام عند العجز عنه، وكذلك الركوع والسجود عند العجز عنهما، فلأن يعفى عنه عن التأخير اليسير في المتابعة من باب أولى ؛ لأن سقوط الركن أشد من التأخير في الإتيان ببعض الواجبات لعذر.

---

(١) ينظر ترجمته برقم (١٨٨) من فهرس الأعلام.

(٢) الذخيرة ٢/٢٧٩.

obeikandl.com

المطلب الرابع

تخلف المسن العاجز عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التخلف عن صلاة الجمعة والجماعة حال المشقة أو العجز.

المسألة الثانية: صلاة الجمعة والجماعة في حق المسن إذا استطاع حضورهما راكباً أو محمولاً.

المسألة الثالثة: الأفضل في حق المسن إن أطاق الصلاة وحده قائماً ومع الجماعة قاعداً.

obeikandl.com

المسألة الأولى
التخلف عن صلاة الجمعة
والجماعة حال المشقة أو العجز

وفيها تمهيد وفرعان:

التمهيد: في بيان حكم صلاة الجمعة والجماعة للقادر عليهما.

الفرع الأول: تخلف المسن عن صلاة الجمعة.

الفرع الثاني: تخلف المسن عن صلاة الجماعة.

obeikandl.com

التمهيد

في بيان حكم صلاة الجمعة والجماعة للقادر عليهما

بما أن معرفة حكم تخلف المسن المعذور عن صلاة الجماعة والجمعة مبني على معرفة حكم صلاة الجمعة والجماعة، ناسب ذكر حكمهما للقادر عليهما باختصار ثم بيان ذلك بالنسبة للمعذور من المسنين.

أ – حكم صلاة الجمعة:

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب صلاة الجمعة على الرجال القادرين عليها[١].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «والدليل على فرضية الجمعة الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة»[٢].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «أجمع المسلمون على وجوب الجمعة»[٣].

ب – حكم صلاة الجماعة:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة الجماعة للقادر عليها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة عيناً على الرجال، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤] والشافعية في وجه[٥]، والحنابلة على المذهب[٦]، وهو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى[٧] -رضي الله عنهما-

---

(١) ينظر: فتح القدير ٤٩/٢، والمغني ١٥٩/٣، جامع الفقه لابن القيم ٣٥٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع ٣٨٠/١.

(٣) المغني ١٥٩/٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣١/١، وفتح القدير ٣٤٤/١، ٣٤٥.

(٥) ينظر: روضة الطالبين ٣٣٩/١، والمجموع ١٨٢/٤.

(٦) ينظر: المغني ٥/٣، والشرح الكبير ٢٦٥/٤، والإنصاف ٢٦٥/٤.

(٧) ينظر ترجمته برقم (٦٠) من فهرس الأعلام.

وبه قال عطاء والأوزاعي وأبو ثور[١][٢].

القول الثاني: أنها واجبة على الكفاية، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٣]، وهو وجه عند الشافعية وصححه النووي -رحمه الله تعالى-[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: أنها سنة مؤكدة، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[٦]، وهو قول المالكية[٧]، ووجه عند الشافعية[٨]، ورواية عند الحنابلة[٩].

القول الرابع: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد في رواية عنه[١٠]، وهو قول الظاهرية[١١]، وأحد قولي شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم[١٢].

هذه أقوال أهل العلم في هذه المسألة، **والراجح** -والله تعالى أعلم- هو القول الأول[١٣].

---

(١) ينظر ترجمته برقم (٣٦) من فهرس الأعلام.

(٢) ينظر: المغني ٣/٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٢٣١، وفتح القدير ١/٣٤٥، والعناية ١/٣٤٥.

(٤) ينظر: المجموع ٤/١٨٢، وروضة الطالبين ١/٣٣٩.

(٥) ينظر: الإنصاف ٤/٢٦٥.

(٦) ينظر: فتح القدير ١/٣٤٤، وحاشية ابن عابدين ١/٥٩٤.

(٧) ينظر: القوانين الفقهية ص / ٩١، وجواهر الإكليل ١/٧٦.

(٨) ينظر: المجموع ٤/١٨٢، وروضة الطالبين ١/٣٣٩.

(٩) ينظر: الإنصاف ٤/٢٦٥.

(١٠) ينظر: المغني ٣/٥، والإنصاف ٤/٢٦٥.

(١١) ينظر: المحلي ٤/١٨٨.

(١٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٣/٣٣٣، وكتاب الصلاة لابن القيم ص /٤٦٠.

(١٣) هذه الأقوال في المسألة، وللاستزادة والإطلاع على الأدلة والمناقشات يراجع المراجع السابقة للمذاهب، وكتاب صلاة الجماعة للدكتور صالح السدلان ص /٦١.

obeikandl.com

الفرع الأول
تخلف المسن عن صلاة الجمعة

المسن إذا لم يستطع حضور صلاة الجمعة، أو شق عليه ذلك فهل له التخلف عن حضورها؟

اتفق العلماء على جواز التخلف عن صلاة الجمعة للعذر، كالمرض وما في حكمه[١].

قال المرغيناني[٢] -رحمه الله تعالى-: «ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة، ولا مريض»[٣].

وقال ابن الهمام في شرحه للعبارة المذكورة: «الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض، فلا تجب عليه»[٤].

وقال الخرشي -رحمه الله تعالى-: «ومنها – أي من الأعذار في ترك الجمعة – شدة المرض بحيث يشق عليه الإتيان، ومثله كبر السن»[٥].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «إنما تتعين – أي صلاة الجمعة – على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه، ولا جمعة على معذور مرخص في ترك الجماعة»[٦].

وقال الشربيني -رحمه الله تعالى-: «بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً قياساً على المرض المنصوص»[٧].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «ويعذر في تركهما بالمرض والخوف، أما المرض

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٣٨٤/١، والاختيار لتعليل المختار ٥٨١/١ والكافي لابن عبد البر ٢٥٢/١، وعقد الجواهر الثمينة ٢٣٢/١، والحاوي الكبير ٤٠٣/٢، ومغني المحتاج ٣٧٧/١، والمغني ٣٧٦/٢، والروض المربع ص /١٢٦.

(٢) ينظر ترجمته برقم (٢٠٢) من فهرس الأعلام.

(٣) الهداية المطبوع مع فتح القدير ٦٣/٢.

(٤) فتح القدير ٦٢/٢.

(٥) الخرشي على خليل ٩١/١.

(٦) المنهاج مع مغني المحتاج ٣٧٦/١.

(٧) مغني المحتاج ٣٧٧/١.

فلا خلاف في أنه عذر في التخلف عنهما»[١].

الأدلـــة:

استدل العلماء لجواز تخلف المسن والمريض عن صلاة الجمعة بالسنة والمعقول:

أ- من السنة:

١- ما روي من حديث طارق بن شهاب[٢] ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك وامرأة أو صبي أو مريض»[٣].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ استثنى المريض عن وجوب صلاة الجمعة عليه، والمسن في حكمه[٤].

٢- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يـــوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر، أو صبي أو مملوك ومن استغنى عنها بلهو أو تجـــارة استغنى الله والله غني حميد»[٥].

---

(١) المغني ٣٧٦/٢.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٤٢) من فهرس الأعلام.

(٣) أخرجه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمـــرأة، ســـنن أبي داود (١٣٢) بـــرقم: (١٠٦٧)، والبيهقي في الكبرى: (١٧٢/٣) برقم: (٥٣٦٨).

قال أبو داود عنه: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً» ســـنن أبي داود (١٣٢). وقـــال النووي: «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، إلا أن أبا داود قال: (طارق بن شـــهاب رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً) وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبـــت عـــدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا، وجميع العلماء إلا أبو إسحاق الاسفراييني» المجموع ٤/ ٤٨٢، وصححه غير واحد من العلماء ومنهم الحاكم وصله وصححه وقال «صحيح على شـــرط الشيخين» (٤٢٥/١) برقم: (١٠٦٢)، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني. إرواء الغليل ٥٤/٣ برقم (٥٩٢).

(٤) ينظر الاستدلال به في المجموع ٤٨٢/٤، والمغني ١٥٩/٣.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٢)، برقم: (١)، والبيهقي في الكبرى: (١٨٤/٣) برقم: (٥٤٢٤)، والطبراني في الأوسط: (٣٥٤/٧) برقم: (٧٧١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٤٤٦/١) برقم: (٥١٤٩)، وقـــال النـــووي -رحمه الله تعالى- عنه: «وفي إسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره، ويغني عنه حديث طارق بن شهاب السابق». المجموع ٤٨٤/٤.

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ عذر المريض من صلاة الجمعة، والمسن العاجز في حكم المريض.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: ما العذر يا رسول الله ؟ قال: «خوف أو مرض، لم يقبل الله منه الصلاة التي صلى»[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ اعتبر المرض عذراً للتخلف عن الجماعة ويدخل في ذلك الحضور لصلاة الجمعة فهما في معنى واحد، وكبر السن في حكم المرض.

ب – من المعقول:

أن كبير السن إذا كان عاجزاً عن حضور الجمعة فلا تجب عليه لعدم قدرته والتكاليف منوطة بالقدرة والاستطاعة، وإذا كان يشق عليه حضورها، فهو معذور للحوق الحرج به إذا حضرها، والحرج مرفوع عنه والمشقة تجلب التيسير[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (٨٣)، ورقمه (٥٥١) والدارقطني (٤٢٠/١) برقم: (٦)، والحاكم في المستدرك (٣٧٣/١) برقم: (٨٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧٥/٣ برقم: (٤٨٢٦)، والدارقطني ٤٢٠/١ برقم (٦) قال ابن حجر (وأبو جناب ضعيف مدلس وقد عنعن. ينظرالتلخيص ١٣٦/٢، قال الألباني -رحمه الله تعالى-: «هذا الحديث ضعيف بهذا اللفظ، لضعف سنده، وله طريق أخرى «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه كتاب: المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة ص(٩٥) برقم: (٨٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٣، والحاكم في المستدرك ٣٧٢/١ برقم: (٨٩٣)، وقال صحيح على شرط الشيخين وخرجه المقدسي: الأحاديث المختارة ٢٣٩/١٠ برقم ٢٥١ و ٢٤٠/١٠ برقم ٢٥٢، ٢٥٣، وابن حبان في صحيحه ٤١٥/٥ برقم ٢٠٦٤، والدارقطني ٤٢٠/١ برقم (٤). ورواه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان، والدارقطني والحاكم، عن عبد الحميد بن بيان عن هيثم بن شعبة بلفظ «من سمع النداء فلم يُجب فلا صلاة له إلا من عذر» مرفوعاً هكذا وإسناده صحيح، لكن قال الحاكم «وقفة غندر وأكثر أصحاب شعبة، ثم أخرج له شواهد»، وصحح إسناد هذه الرواية ابن حجر في التلخيص ١٣٦/٢، وصححها أيضاً الألباني دون جملة (العذر) صحيح وضعيف أبي داود برقم ٥٥١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٣٨٤/١، وفتح القدير ٦٢/٢.

الفرع الثاني
تخلف المسن العاجز عن صلاة الجماعة

إذا لم يستطع المسن حضور صلاة الجماعة أو شق عليه ذلك فهل تسقط عنه الجماعة ويجوز له أداء الصلوات في بيته؟

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في سقوط صلاة الجماعة في المسجد عن المسن العاجز أو الذي يشق عليه حضورها.

وذلك لأن من قال بعدم وجوب صلاة الجماعة على القادر فإنه يبيح من باب أولى تخلف المسن العاجز أو الذي يشق عليه حضورها[١].

وأما من قال بوجوب صلاة الجماعة على القادر عليها، فإنهم **اتفقوا** على جواز التخلف عنها للعذر[٢].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «فالجماعة إنما تجب على الرجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النساء.... والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي والمريض»[٣].

قال الشيرازي -رحمه الله تعالى-: «وتسقط الجماعة بالعذر، فمنها المطر... ومنها أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو مرضاً يشق معه القصد»[٤].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «ومن الأعذار الخاصة المرض، ولا يشترط بلوغه حداً يسقط القيام في الفريضة، بل يعتبر أن يلحقه مشقة كمشقة الماشي في المطر»[٥].

---

(١) ينظر: ص/٣٩٥ من البحث.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/١، وفتح القدير ٣٤٥/١، والمهذب ٣١١/١، وروضة الطالبين ٣٤٤/١ ، ٣٤٥، والمستوعب ٣٧٩/٢ وكشاف القناع ٤٩٥/١.

(٣) بدائع الصنائع ٢٣٢/١.

(٤) المهذب ٣١١/١.

(٥) روضة الطالبين ٣٤٥/١.

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «ويعذر في تركهما – أي ترك الجمعة والجماعة – بالمرض والخوف؛ أما المرض فلا خلاف في أنه عذر في التخلف عنهما، إذا شق لحضورهما عليه»[١].

وقال ابن المنذر: «ولا اختلاف أعلمه بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض»[٢].

وبعض هذه النصوص وإن كان قد ورد في المريض، إلا أن المسن يُلحق بالمريض ويأخذ حكمه، لأن العلماء عللوا جواز التخلف للمريض بالمشقة عليه، فالمسن إذا كان تلحقه المشقة فهو في حكمه، إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. ولذا قال الشربيني -رحمه الله تعالى-: «بل ينبغي أن كل ما ساوت مشقته مشقة المرض يكون عذراً، قياساً على المرض المنصوص»[٣].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «وألحقوا بالمرض الأعذار الملحقة به»[٤].

وقال في إعلاء السنن: «والأمر الجامع في جميع الأعذار هو كونها بحيث يشق على المصلي الحضور في المسجد والجماعة، أو لا يحضر قلبه في الصلاة بها، وهو ظاهر غير خفي، فيدخل فيها ما يكون بمعناها مما لا ذكر له في الأحاديث وذكره الأئمة الفقهاء»[٥].

وقال: «كون الشيخ الكبير العاجز ملحقاً بالمريض ظاهر لا يخفى»[٦].

الأدلـــة:

استدل العلماء على جواز تخلف أصحاب الأعذار من المسنين والمرضى عن صلاة الجماعة بالسنة:

---

(١) المغني ٢/٣٧٦.

(٢) الأوسط ٤/١٣٩.

(٣) مغني المحتاج ١/٣٧٦.

(٤) المجموع ٤/٤٩١.

(٥) إعلاء السنن ٤/١٨٨.

(٦) المرجع السابق ٤/١٨٩.

أ – من السنة:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»[(١)].

وجه الاستدلال: أن الحديث تضمن جواز التخلف عن الجماعة للمرض[(٢)]، وكبير السن في حكم المريض إذا شق عليه حضور الجماعة أو لم يستطع حضورها[(٣)].

٢- ما ثبت من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن، فقال «**مروا أبابكر فليصل بالناس**»[(٤)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يحضر صلاة الجماعة من أولها من أجل المرض[(٥)]، ولم يخرج للصلاة حتى وجد خفة ونشاطاً، وكبر السن الذي يصحبه مشقة في حكم المرض فهو معذور في حضور صلاة الجماعة.

٣- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**»[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٨ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المغني ٢/٣٧٦.

(٣) ينظر: إعلاء السنن ٤/١٨٨ و ١٨٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، (١٤١) برقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس: (١٧٩) برقم (٤١٨).

(٥) ينظر: كشاف القناع ١/٤٩٥.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (١٤٦) برقم (٦٨٨)، ومسلم: كتاب: الصلاة، باب: التمام المأموم بالإمام (١٧٦) برقم: (٤١١).

وجه الاستدلال من الحديث: قال الحافظ ابن حجر: «هو دال على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد، وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد فكان يصلي في بيته بمن حضر»[1].

وقال ابن المنذر: «في هذا الحديث دليل على أن للمريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض»[2].

(١) فتح الباري ٢/٢٠٨.

(٢) الأوسط ٤/١٣٩.

obeikandl.com

المسألة الثانية
صلاة الجمعة والجماعة في حق المسن
إن استطاع حضورهما راكباً أو محمولاً

وفيها فرعان:

الفرع الأول: إذا استطاع المسن الذهاب إلى صلاة الجمعة راكباً أو محمولاً.

الفرع الثاني: إذا استطاع المسن الذهاب إلى صلاة الجماعة راكباً أو محمولاً.

obeikandl.com

الفرع الأول
إذا استطاع المسن الذهاب
إلى صلاة الجمعة راكباً أو محمولاً

إذا لم يستطيع المسن الذهاب إلى صلاة الجمعة بنفسه، واستطاع حضورها راكباً أو محمولاً بأجرة أو تبرعاً من غير لحوق ضرر أو مشقة معتبرة فهل يلزمه الحضور لها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على المسن حضور صلاة الجمعة إذا وجد متبرعاً بحمله أو أخذه إليها، أو وجد من يأخذه بأجرة إذا لم يتضرر بذلك أو يشق عليه. وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن، وأبو يوسف من الحنفية[١]، وهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يجب على المسن حضور صلاة الجمعة إذا لم يستطع حضورها بنفسه، ولو وجد من تبرع بأخذه إليها، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-[٥].

القول الثالث: يستحب لمن عجز عن حضور الصلاة بنفسه إن وجد من يحمله إليها حضورها محمولاً، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم، منهم النووي والحافظ ابن حجر وابن رجب[٦].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب حضور المسن صلاة الجمعة إذا وجد من يحمله إليها دون أن يتضرر أو يشق عليه بأدلة من الكتاب والمعقول:

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٨١ ، ٨٢، وفتح القدير ١/٣٤٥.

(٢) ينظر: المعيار المعرب ١/١٤٠، وتبيين المسالك ١/٥٤٩.

(٣) ينظر: المجموع ٤/٤٨٦، ومغني المحتاج ١/٣٧٧ ، ٣٧٨.

(٤) ينظر: كشاف القناع ١/٤٩٥، ومعونة أولي النهى ٢/١٩٩.

(٥) ينظر: فتح القدير ١/٣٤٥، والبحر الرائق ١/٦٠٦ و ٦٠٧.

(٦) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٥٩، وفتح الباري ٢/١٧٨، وفتح الباري لابن رجب ٦/٦٧.

أ – من الكتاب:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن المسن في هذه الحالة قادر على السعي إلى صلاة الجمعة ولو بإعانة غيره فيجب عليه السعي[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه ليس قادراً بنفسه، بل هو قادر بغيره ولا يعتبر[٣].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن المستطيع بغيره في مثل هذه الصورة يعتبر مستطيعاً لاسيما وإنه لا تلحقه مشقة ولا ضرر وإذا كان أيضاً لا تلحقه منة، وهذا مثل من عجز عن توضئته نفسه وعنده من يناوله الماء أو من يوضئه من غير منّة[٤].

ب – من المعقول:

١- أن المسن في هذه الحالة لا يتضرر بحضور صلاة الجمعة، ولا يشق عليه ذلك؛ لأن صلاة الجمعة في كل أسبوع مرة واحدة، ولا تتكرر كالصلوات الخمس، فيجب عليه حضورها ولو راكباً أو محمولاً إذا لم يتضرر و لم يشق عليه[٥].

٢- أن المسن العاجز في هذه الحالة قادر على حضور الجمعة بقدرة غيره، والقادر بغيره يعتبر قادراً بناء على العبرة بقدرة الغير في هذه الحالة، فيجب عليه حضورها[٦].

وأما أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب حضور الجمعة على المسن العاجز بنفسه فاستدلوا بالنصوص الدالة على عدم وجوب الجمعة والجماعة على أصحاب الأعذار

---

(١) سورة الجمعة الآية رقم /٩.

(٢) ينظر: المبسوط ٢٢/٢، ٢٣، والاختيار لتعليل المختار ٨٢/١.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٨٢/١.

(٤) ينظر: ص ١٠٣ من البحث في مسألة الاستعانة بالمنجي عند العجز.

(٥) ينظر: مغني المحتاج ٣٧٧/١، ٣٧٨، وكشاف القناع ٤٩٥/١.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥٨٢/١ والبحر الرائق ٦٠٦/١.

من المرضى والمسنين[١]، وقالوا لا عبرة بقدرة الغير ما لم يكن قادراً بنفسه، فلا يجب عليه حضور صلاة الجمعة[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن النصوص المشار إليها إنما هي في أصحاب الأعذار الذين يتضررون أو يشق عليهم حضور الجمعة وهذا خارج محل النزاع إذ إن هذه الأعذار مبيحة للتخلف عند الجميع.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون باستحباب حضور صلاة الجمعة في هذه الحالة بأدلة من السنة هي ما يلي:

١- ما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما مرض مرضه الذي مات فيه، فحضرت الصلاة فأذن، فقال: «**مروا أبابكر فليصل بالناس**»... فخرج أبوبكر ﷺ فصلى، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبوبكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه[٣].

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ حضر صلاة الجماعة مستعيناً بغيره في حالة مرضه فدل استحباب حضور الجماعات ومن ذلك صلاة الجمعة.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «ومناسبة ذلك من الحديث خروجه ﷺ متوكئاً على غيره من شدة الضعف، فكأنه يشير إلى أنه من بلغ إلى تلك الحال لا يتسحب له تكلف الخروج للجماعة إلا إذا وجد من يتوكأ عليه»[٤].

٢- حديث ابن مسعود ﷺ قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم

---

(١) ينظر: ص ٣٩٦ من هذا البحث.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/٢٢، ٢٣، والاختيار لتعليل المختار ١/٥٨٢ والبحر الرائق ١/٦٠٦.

(٣) سبق تخريجه ص٤٠١.

(٤) فتح الباري ٢/١٧٨.

النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام الصف»[١].

وجه الاستدلال منه:

قال النووي -رحمه الله تعالى-: «معنى يهادى، أي يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما... وفي هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها»[٢].

ويمكن أن يناقش وجه الاستشهاد من الدليلين أن هذين الدليلين حجة على من استدل بهما على الاستحباب إذ إن النبي تكلف الخروج وهو معذور للحوق المشقة فدل على أنه إذا لم تلحق المسن المشقة المعتبرة واستطاع في إيجاد من يعينه على الذهاب للجمعة من غير مِنَّة وجب عليه ذلك.

الترجيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول بوجوب حضور صلاة الجمعة على المسن العاجز إذا وجد من يستعين به على حضورها بأن كان ذا مال واستطاع استئجار خادم، أو كان له ولد أو غيره يتبرع بأخذه إلى المسجد من غير مِنَّة إذا لم يشق عليه ذلك، ولم يتضرر بحضورها؛ لما يلي:

١) أن المسن في هذه الحالة لا يتضرر بحضور الجمعة، وذلك لقدرته على استئجار خادم، أو من يتبرع بإيصاله إلى المسجد، فهو في هذه الحالة قادر بماله أو بولده أو بمن يتبرع بأخذه إلى المسجد، لاسيما أن صلاة الجمعة لا تجب إلا في الأسبوع مرة واحدة.

٢) توفر وسائل حمل المسن في هذا الزمن، من السيارات، والكراسي المتحركة التي يسهل معها الوصول إلى المسجد من غير مشقة في كثير من البلاد.

٣) أن المسن في هذه الحالة قادر إلى السعي إلى صلاة الجمعة فيجب عليه حضورها لعموم الآية.

٤) أن هذا القول مشروط بعدم المشقة والضرر، وهما مناط الحكم في هذه الحالة، فإذا انتفت المشقة المعتبرة والضرر لزم تحقيق الحكم الشرعي وهو السعي إلى الجمعة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٢٥٧)، (٢٥٧) برقم (٦٥٤) وأبوداود في سننه في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة (٨٣) برقم (٥٥٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٥/١٥٩.

الفرع الثاني
إذا استطاع المسن الذهاب إلى صلاة الجماعة راكباً أو محمولاً

إذا لم يستطع المسن حضور صلاة الجماعة بنفسه لعجزه عن ذلك، واستطاع حضورها راكباً أو محمولاً من غير لحوق ضرر أو مشقة معتبرة، بأن كان له مركباً من دابة أو سيارة أو نحوهما، أو كان له خادم أو ابن يساعده على الحضور فهل يلزمه حضورها أو أنها تسقط عنه لعجزه بنفسه، عن حضورها؟

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في عدم وجوب صلاة الجماعة على المسن العاجز الذي لا يستطيع حضورها بنفسه ولو استطاع حضورها راكباً أو محمولاً.

وذلك؛ لأن من قال بأن صلاة الجماعة سنة مؤكدة مثل المالكية ومن وافقهم[1]، فإنهم لا يرون وجوبها -أصلاً- على القادر - فضلا عمن تلحقه مشقة أو المعذور الذي لا يستطيع إلا بإعانة.

ومن قال بأنها فرض كفاية - كما هو الصحيح من مذهب الشافعية[2] - فلا يلزم المسن العاجز بنفسه حضورها، لكونها تسقط عنه بحضور القادرين عليها.

وأما من قال بوجوب الجماعة عيناً كالحنفية والحنابلة فإنهم قد صرحوا بعدم وجوب صلاة الجماعة على من لا يستطيع حضورها بنفسه، ولو استطاع حضورها راكباً أو محمولاً[3].

قال ابن نجيم -رحمه الله تعالى-: «لا تجب - أي الجماعة - إلا على الرجال البالغين العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على شيخ كبير لا يقدر على

---

(١) ينظر: ص/ ٣٩٥ من البحث.

(٢) ينظر: ص/٣٩٥ من البحث.

(٣) ينظر: فتح القدير ١/٣٤٥، والبحر الرائق ١/٦٠٥ وما بعدها، وكشاف القناع ١/٤٩٥، وكشف المخدرات ١/٩٩.

المشي، ومريض، وزمن وأعمى، ولو وجد من يقوده ويحمله عند أبي حنيفة لما عرف أنه لا عبرة بقدرة الغير، وحقق في فتح القدير أنه اتفاق، والخلاف في الجمعة لا الجماعة»[١].

وقال البهوتي -رحمه الله تعالى-: «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة مريض... فإن لم يتضرر المريض بإتيانه — أي المسجد راكباً أو محمولاً، أو تبرع أحد به... لزمته الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة»[٢].

وقال ابن النجار -رحمه الله تعالى-: «يعذر بترك جمعة وجماعة مريض... فتلزم الجمعة من لم يتضرر بإتيانها راكباً أو محمولاً، أو تبرع أحد به... قال في الشرح للجمعة دون الجماعة»[٣].

الأدلة:

استدل العلماء في عدم لزوم الجماعة للعاجز بنفسه بأدلة من السنة والمعقول:

أ — من السنة:

١- ما ثبت من عدم حضور النبي ﷺ صلاة الجماعة في أكثر أحواله التي يكون فيها مريضاً[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يصل مع الجماعة في المسجد لعجزه عن ذلك بنفسه مع قدرته الاستعانة بخادم ونحوه، ولا يتصور أن تلحقه مِنَّة بخدمة أصحابه رضوان الله عليهم له ﷺ.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر» قالوا: وما العذر يا رسول الله ؟ قال: «خوف أو مرض» لم يقبل الله الصلاة التي صلى»[٥].

---

(١) البحر الرائق ١/٦٠٥ و ٦٠٦.

(٢) كشاف القناع ١/٤٩٥.

(٣) معونة أولي النهى ٢/٢٩٩.

(٤) سبق تخريجه في ص/٤٠١ من البحث.

(٥) سبق تخريجه في ص/٣٩٨ من البحث.

وجه الاستدلال: أن المريض ومن في حكمه كالمسن معذور في عدم إجابة النداء وحضورالجماعة، والحكم جاء مطلقاً فيشمل مستطيع الحضور بإعانة غيره، ولو لم يكن ذلك لبينه رسول الله ﷺ لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ب – من المعقول:

١- أن صلاة الجماعة تتكرر خمس مرات كل يوم، فلو وجب حضورها على من لا يستطيع حضورها بنفسه ويستطيع بالاستعانة بغيره لشق عليه ذلك، ولعظم مِنَّة من يستعين به لحضورها وخاصة مع التكرار[١].

٢- أن المسن العاجز في هذه الحالة مستطيع بغيره لا مستطيع بنفسه، ولا عبرة هنا بقدرة الغير في أداء الواجب، ما لم يكن قادراً بنفسه، فلا تجب الجماعة عليه في هذه الحالة[٢].

---

(١) كشاف القناع ١/٤٩٥، ومعونة أولي النهى ٢/٢٩٩.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/٦٠٦، وقوله: «ولا عبرة بقدرة الغير في أداء الواجبات» هو قول أبي حنيفة وبعض الحنفية خاصة والجمهور على خلافه، يراجع ص ٩٢ من هذا البحث.

المسألة الثالثة
الأفضل في حق المسن إن أطاق الصلاة وحده قائماً ومع الجماعة قاعداً

إذا استطاع المسن القيام في الصلاة لو صلى منفرداً، وعجز عنه إذا صلى مع الجماعة لكون القيام مع الإمام يشق عليه، فهل الأفضل له أن يصلي مع الجماعة ليحصل على فضل الجماعة أو يصلي منفرداً ليدرك فريضة القيام وهو ركن من أركان الصلاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل في حق المسن في هذه الحالة أن يصلي مع الجماعة، ولو فاته بعض أركان الصلاة كالقيام، فيصلي من جلوس، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية[١]، وهو وجه عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]، ومال إليه العلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-[٤].

القول الثاني: أن المسن في هذه الحالة مخير بين أن يصلي مع الجماعة جالساً أو منفرداً قائماً، وإلى هذا ذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث: أن الأفضل للمسن في هذه الحالة أن يصلي منفرداً، وإلى هذا ذهب الحنفية في المفتى به على المذهب عندهم[٦]، وبه قال المالكية[٧]، وهو المذهب عند الشافعية[٨]، وقول عند الحنابلة[٩].

---

(١) ينظر: البحر الرائق ١٩٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٨١/١.

(٢) ينظر: المجموع ٣١٣/٤.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى ٢١٤/٢.

(٤) ينظر: صلاة أهل الأعذار ص /١٩.

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة ٤٦٣/١ و ٤٦٤، ومعونة أولي النهى ٢١٤/٢.

(٦) ينظر: البحر الرائق ١٩٩/٢، وحاشية ابن عابدين ٤٨١/١.

(٧) ينظر: الذخيرة ١٦٤/٢.

(٨) ينظر: المهذب ٣٣٣/١، وروضة الطالبين ٢٣٦/١.

(٩) ينظر: معونة أولي النهى ٢١٤/٢.

obeikandl.com

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الأفضل له أن يصلى مع الجماعة بأدلة من الكتاب والسنة:

أ- من الكتاب:

قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ... ﴾ الآية[1].

وجه الاستدلال: أن المسن العاجز في هذه الحالة مأمور بأن يؤدي الصلاة جماعة لعموم أدلة وجوب الصلاة جماعة، فإذا لم يستطع القيام فلا حرج عليه فيصلي جالساً، لأن هذا وسعه[2].

ب- من السنة:

١- حديث ابن مسعود ﷺ: «**كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف**»[3].

وجه الاستدلال: أن الصحابة رضوان الله عليهم فضلوا الصلاة مع الجماعة ولو كان حال المصلي من الضعف كما هو في الحديث والذي هو مظنة الصلاة قاعداً.

٢- ويمكن أن يستدل لهذا القول بما ثبت أن النبي ﷺ في مرضه خرج يهادى بين رجلين ثم صلى قاعداً[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ خرج لصلاة الجماعة مفضلاً حضورها وإن صلى قاعداً، فدل على أفضلية الصلاة مع الجماعة قاعداً على الصلاة منفرداً قائماً.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذين الدليلين بأنه ليس فيهما ما يدل على أن العاجز عن القيام مع الجماعة كان قادراً على القيام لو صلى منفرداً بل الظاهر أن العجز كان عن القيام ولو منفرداً، فلا يصح الاستدلال بهما.

---

(١) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٢) ينظر الاستدلال بالآية الكريمة في كتاب صلاة أهل الأعذار للعلامة ابن عثيمين -رحمه الله تعالى- ص ١٩.

(٣) سبق تخريجه في ص٤٠٧ من البحث.

(٤) سبق تخريجه في ص٤٠٦ من البحث.

٣- الأدلة الدالة على فضل صلاة الجماعة، كقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة**»[١].

فهذا الحديث وأمثاله يدل على أفضلية صلاة الجماعة والمسن العاجز عن القيام مع الإمام في هذه الحالة معذور وهو وسعه فيحضر الجماعة ويصلي قاعداً[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتخيير بين الأمرين بدليل من المعقول وهو: أن صلاة المسن العاجز مع الجماعة قاعداً يترتب عليه ترك فرض القيام، والإتيان بفرض آخر وهو الصلاة مع الجماعة، ولو صلى قائماً منفرداً لأدرك فرض القيام وترك فرض الجماعة فاستوى الأمران بالنسبة له[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم باستواء الأمرين؛ إذ إن فرض القيام أكبر، وهو ركن في الصلاة، بخلاف الجماعة فإنها مختلف فيها بين العلماء فالمخالفون يرون أن صلاة الجماعة سنه أو فرض كفايه، ولكن قيل بأفضلية حضور صلاة الجماعة ولو صلى جالساً تاركاً ركن القيام لأدلة شرعية فضلت ذلك كما هي أدلة القول الأول.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بأفضلية الصلاة منفرداً في هذه الحالة بدليلين من المعقول:

١) أن القيام من أركان الصلاة بالإجماع، بخلاف الجماعة فإنها سنة مؤكدة أو فرض كفاية، فلا يترك ركن من أجل الإتيان بما هو مسنون أو ليس بفرض عيناً على المسن العاجز[٤].

٢) أن القيام آكد في الصلاة، لأن الصلاة لا تصح بدونه بغير عذر، والصلاة تصح منفرداً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ص/١٣٩ برقم (٦٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب فصل صلاة الجماعة ص/٢٥٦ برقم (٦٥٠) واللفظ له.

(٢) ينظر: الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) ينظر: معونة أولي النهى ٢/٢١٤.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٨١، والذخيرة ٢/١٦٤، والمهذب ١/٣٣٢، وروضة الطالبين ١/٢٣٦.

ولو بدون عذر، فلا يترك القيام من أجل تحصيل فضيلة الجماعة[١].

ويمكن أن يناقش هذان الدليلان بعدم التسليم بأن صلاة الجماعة فرض كفاية أو سنة مؤكدة، بل هي فرض عين على الصحيح، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذين الدليلين؛ ولأنهما استدلال بمسألة مختلفٍ فيها.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول بأفضلية حضور المسن صلاة الجماعة ولو لم يتمكن من القيام أثناء الصلاة، لما يلي:

١- لقوة أدلة هذا القول، حيث إنها أدلة منقولة، وأدلة المخالفين أدلة معقولة.

٢- أن المسن العاجز في هذه الحالة معذور، فيسقط عنه ركن القيام.

٣- لأن المسن لو صلى مع الجماعة في هذه الحالة قاعداً فإنه يترك القيام إلى بدل وهو القعود، ولو صلى منفرداً فلا بدل للجماعة فالأفضل الصلاة مع الجماعة في حقه[٢].

٤- أن أدلة القول بأفضلية الصلاة منفرداً قائماً في هذه الحالة مبنية على القول بأن صلاة الجماعة فرض كفاية أو سنة مؤكدة، والراجح أنها فرض عين، فتكون الصلاة جماعة أفضل في هذه الحالة للمسن العاجز عن القيام.

أما إذا كان المسن عاجزاً عن القيام منفرداً ومع الجماعة أيضاً فالواجب في حقه حضور الجماعة كما سبق ذكره ما لم يترتب على حضوره ضرر أو مشقة عظيمة.

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٨١، والمهذب ١/٣٣٣.

(٢) الرخص المتعلقة بالمرض في الفقه الإسلامي ص /٢٣١.

المبحث الثالث

إمامة المسن العاجز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إمامة المسن العاجز عن القيام من ابتداء الصلاة.

المطلب الثاني: إمامة المسن العاجز عن الركوع والسجود.

obeikandl.com

المطلب الأول

إمامة المسن العاجز عن القيام من ابتداء الصلاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم إمامة المسن العاجز عن القيام.
المسألة الثانية: كيفية صلاة المأمومين خلف الإمام المسن العاجز عن القيام.

obeikandl.com

المسألة الأولى
حكم إمامة المسن العاجز عن القيام

اختلف أهل العلم في حكم إمامة المسن العاجز عن القيام لقوم قادرين عليه على قولين:

القول الأول: تصح إمامة المسن العاجز عن القيام للقادرين عليه، ثم اختلف أصحاب هذا القول على مذهبين:

المذهب الأول: صحة إمامة العاجز عن القيام بشرط أن يكون إماماً راتباً، وأن يرجى زوال عجزه، وإلى هذا ذهب الحنابلة[١].

المذهب الثاني: صحة إمامته مطلقاً، سواء كان إماماً راتباً أو غير راتب، وسواء كان يُرجى زوال عجزه أو لا يرجى، وهو قول الحنفية[٢]، وغير المشهور من قول الإمام مالك[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وداود[٥].

القول الثاني: لا تصح إمامة المسن العاجز عن القيام لقوم قادرين عليه، وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٦]، وهو قول المالكية على المشهور من مذهبهم[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز إمامة المسن العاجز عن القيام للقادرين عليه بأدلة من السنة:

---

(١) ينظر: المغني ٣/٦٠، والمحرر ١/١٠٥، وكشاف القناع ١/٤٧٦ و ٤٧٧.

(٢) ينظر: المبسوط ١/١٢٥، وفتح القدير ١/٣٦٨.

(٣) ينظر: الاستذكار ٥/٣٩٠، ٣٩١، والبيان والتحصيل ١/٥١٣.

(٤) ينظر: الأم ١/٨٠، والحاوي الكبير ٢/٣٠٦، وروضة الطالبين ١/٣٥١.

(٥) ينظر: الاستذكار ٥/٣٩١.

(٦) ينظر: البناية ٢/٢٦٠، وفتح القدير ١/٣٦٨.

(٧) ينظر: المدونة الكبرى ١/٨١، والكافي لابن عبد البر ١/٢١٣، والبيان والتحصيل ١/٥١٣.

obeikandi.com

١- ما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار لهم «**أن اجلسوا**»، فلما انصرف، قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به...**»[١].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أمَّ الصحابة جالساً لما كان مريضاً، والمسن العاجز يأخذ حكم المريض، فدل على صحة إمامة العاجز عن القيام للقادرين عليه[٢].

٢- ما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين**»[٣].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ صلى بالصحابة جالساً لَمَّا كان معذوراً لمرضه، فدل على صحة إمامة المسن المعذور جالساً لأنه في حكم المريض [٤].

٣- ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لما ثَقُل رسول الله ﷺ جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: «**مروا أبابكر فليصل بالناس**»... قالت: فأمروا أبابكر يصلي بالناس، قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفَّة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبوبكر حسه، فذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله ﷺ قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً، وأبوبكر قائماً، يقتدي أبوبكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» [٥].

---

(١) سبق تخريجه في ص٤٠١ من البحث.

(٢) ينظر: المغني ٣/٦٠ -٦١.

(٣) سبق تخريجه في ص٢٧٨ البحث.

(٤) ينظر: المغني ٣/٦٠ -٦١.

(٥) سبق تخريجه ص٤٠١ هذا البحث.

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس قاعداً، وكان ذلك آخر الأمر من رسول الله ﷺ فدل على مشروعية إمامة المسن العاجز جالساً للقادرين[١].

ونوقش هذا الاستدلال بأنه وردت رواية أخرى تدل على أن رسول الله ﷺ كان مأموماً في تلك الصلاة، وأبوبكر ﷺ كان إماماً فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر ﷺ قاعداً»[٢]، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على جواز الإمامة قاعداً[٣].

وأجيب عن هذه المناقشة من ثلاثة أوجه:

الأول: احتمال أن يكون الرسول ﷺ قد صلى خلف أبي بكر ﷺ صلاة أخرى غير الصلاة المذكورة، لأن هذه الرواية صريحة في أن النبي ﷺ كان هو الإمام، جمعاً بين الأحاديث[٤].

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: «لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر مرة أو مراراً لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبوبكر أخرى، كما كان أبوبكر يصلي خلف رسول الله ﷺ أكثر عمره» [٥].

وقال البيهقي: «والذي نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ خلف أبي بكر هي صلاة الصبح، من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣٨٦/١، والاستذكار ٣٩٠/٥، وفتح الباري لابن حجر ٧٧/٦.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٩/٦ برقم: (٢٥٢٩٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١٨/٢) برقم: (٧١٦٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٥٢٣/١ برقم (٢٣١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/٣) برقم: (٤٨٦٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً: (٨٠) برقم: (٣٦٢) و(٣٦٣) وعبدالرزاق في مصنفه (٣٥٠/١) برقم: (١٣٦٧)، والدارقطني: (٤٠٢/١) برقم (٤)، والنسائي في الكبرى: كتاب: الصلاة، صلاة الإمام خلف رجل من رعيته: (٢٨١/١) برقم: (٨٦٠)، وصححه الزيلعي في نصب الراية ٢٦/٣، والألباني في صحيح وضعيف الترمذي برقم (٣٦٢).

(٣) ينظر: المعرفة بيهقي ١٤٠/٤ (١٤١)، وفتح الباري لابن رجب ٧٧/٦ و ٧٨.

(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤٠/٤ و ١٤١، والمجموع ٢٦٦/٤، وفتح الباري لابن رجب ٧٧/٦.

(٥) معرفة السنن والآثار ١٤٥/٤.

مضى لسبيله، وهي غير الصلاة التي صلاها أبوبكر خلفه كما قال الشافعي -رحمه الله تعالى-»[١].

الثاني: أن أكثر الأحاديث والآثار تدل على أن الرسول ﷺ كان هو الإمام في هذه الصلاة، فتقدم هذه الأحاديث على الأحاديث المفيدة بأن أبابكر ﷺ كان هو الإمام[٢].

قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: «أكثر الآثار الصحاح المسندة في هذا الباب أن رسول الله ﷺ كان المقدم، وأن أبابكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ قائماً، والناس يصلون بصلاة أبي بكر»[٣].

الثالث: أن الروايات التي ورد فيها إمامة النبي ﷺ في تلك الصلاة، أوضح، وفيها زيادة بيان، وهي مفسرة، والروايات التي وردت فيها إمامة أبي بكر مجملة ومحتملة، فقدمت الأولى على الثانية[٤].

قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: «فكيف ورواية من روى أن أبابكر كان يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر فيها بيان وزيادة يجب قبولها، وهي مفسرة، ورواية من روى أن أبابكر كان المقدم مجملة محتملة للتأويل؛ لأنه جائز أن تكون صلاة أخرى»[٥].

واستدل الحنابلة لاشتراطهم كون الإمام راتباً وكون العجز مرجو الزوال بما يلي:

١- أن رسول الله ﷺ لما أمَّ الصحابة قاعداً كان هو الإمام الراتب، فلا يصح لغير الإمام الراتب الإمامة قاعداً[٦].

٢- أنه لا حاجة بالقوم أن يقدموا العاجز عن القيام ما لم يكن الإمام الراتب، فلا يُسقط ركن في الصلاة بغير حاجة[٧].

---

(١) معرفة السنن والآثار ٤/١٤٥.

(٢) ينظر: التمهيد ٦/١٤٥، والمجموع ٤/٢٦٦.

(٣) التمهيد ٦/١٤٥.

(٤) ينظر: التمهيد ٢٢/٣٢١.

(٥) ينظر: المرجع السابق.

(٦) ينظر: المغني ٣/٦٤، وكشاف القناع ١/٤٧٧.

(٧) ينظر: المرجعان السابقان.

٣- أن اتخاذ العاجز عجزاً دائماً، ومن لا يرجى قدرته على القيام، إماماً راتباً يفضي إلى ترك المأمومين القيام على الدوام، من غير حاجة[١].

٤- أن الأصل في مشروعية الإمامة قاعداً عند العجز عن القيام فعل النبي ﷺ، والنبي ﷺ كان يرجى برؤه.[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم صحة إمامة العاجز عن القيام مطلقاً بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أ — من السنة:

١- ما روى جابر الجعفي[٣] عن الشعبي أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يؤمَّن أحد بعدي جالساً**»[٤].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ، نهى عن إمامة الجالس، والنهي يقتضي التحريم، وهذا الحديث يعتبر ناسخاً لما قبله من الأدلة الدالة على صحة الإمامة جالساً، فدل على عدم صحة الإمامة جالساً[٥].

ونوقش هذا الحديث بأنه ضعيف لا تقوم به الحجة، لأنه من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه، وهو بالإضافة إلى ذلك مرسل[٦]. فلا يقوى على معارضة

---

(١) ينظر: المغني ٦٤/٣، وكشاف القناع ٤٧٧/١.

(٢) ينظر: المرجعان السابقان.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٨٧) من فهرس الأعلام.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ص / ١٥٨، من رواية محمد بن الحسن، والدارقطني في سننه ٣٩٨/١ برقم: (٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٣ برقم: (٤٨٥٤)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٦٣/٢) برقم (٤٠٨٧، ٤٠٨٨) وابن حزم في المحلى ٦١/٣، وابن حبان في صحيحه ٤٧٣/٥.

(٥) ينظر: البناية ٣٦٠/٢، والمدونة الكبرى ٨١/١، والاستذكار ٣٩٤/٥.

(٦) قال البيهقي: «لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به الحجة». المعرفة ١٤٦/٤. وقال الإمام الشافعي: «قد علم الذي احتج بهذا الحديث أن ليس فيه حجة، وأنه لا يثبت، لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس في الرواية عنه». السنن الكبرى للبيهقي ٨٠/٣. وقال الإمام أبو حنيفة: «ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، ما أتيته بشيء قط من رأي إلا جاء فيه بحديث، وزعم أنه عنده كذا وكذا، ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها» صحيح ابن حبان ٤٧٤/٥. وقال ابن عبد البر: «وهو حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث، وجابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسنداً، =فكيف بما يرويه مرسلاً؟» التمهيد ١٤٣/٦، والاستذكار ٣٩٤/٥

الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ والمفيدة لإمامته ﷺ جالساً، ولا يصح دعوى النسخ، لأن ذلك يحتاج إلى تاريخ ولم يبين في الرواية المذكورة التاريخ، وكانت صلاة النبي ﷺ بالصحابة جالساً آخر صلاته أو من أواخر صلواته[١].

٢- ما روي أن رسول الله ﷺ خرج وهو مريض، وأبوبكر يصلي بالناس فجلس إلى جنب أبي بكر، فكان أبوبكر هو الإمام، وكان رسول الله ﷺ يصلي بصلاة أبي بكر، وقال: «**ما مات نبي حتى يؤمه رجل من أمته**»[٢].

وجه الاستدلال: أن أبا بكر ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، والنبي ﷺ كان مأموماً، فدل على عدم صحة ما ذكره المخالفون من إمامة النبي ﷺ جالساً[٣].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث منقطع لا يحتج بمثله في معارضة الأحاديث الصحيحة في الباب[٤].

والثاني: أنه لا دليل في الحديث على فرض صحته، لأن إمامة أبي بكر للنبي ﷺ في صلاة من الصلوات لا يمنع أن يكون النبي ﷺ قد صلى جالساً بالناس في صلاة أخرى كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة الصريحة[٥].

٣- ما روي عن محمد بن مسلمة ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ في شكوى اشتكاه، وحضرت الصلاة فصلى بنا جالساً، ونحن قيام، فلما انصرف قال: «**إذا**

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٢٠٦.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة ٤/١٤٠، والحاكم في المستدرك: (١/٣٧٠) برقم: (٨٨٨)، وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، والدارقطني: (١/٢٨٢) برقم: (٢)، والطبراني في الأوسط: (٤/٣٦٥) برقم: (٤٤٤٨)، وأحمد: (١/١٣) برقم: (٧٨). قال الهيثمي: «فيه عبدالله بن جعفر والد علي المديني وهو ضعيف»، مجمع الزوائد ٤/٧٧، وضعفه الألباني في السلسة الضعيفة برقم (٢٦٥٤) ورقم (٤٣٣٩).

(٣) ينظر: التمهيد ٦/ ١٤٤، والاستذكار ٥/٣٩٣.

(٤) ينظر: المعرفة للبيهقي ٤/١٤٠، والاستذكار ٥/١٤٠، قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: «حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله» المعرفة ٤/١٤٠. وقال ابن عبد البر: «وكذلك حديث ربيعة عن النبي ﷺ منقطع لا يصح أيضاً، ولا يحتج بمثله على الآثار الثابتة الصحاح من نقل الأئمة» الاستذكار ٥/١٤٠.

(٥) ينظر: المعرفة للبيهقي ٤/١٤٠.

صلى إمامكم جالساً فصلوا جلوساً» وكنا نفعل ذلك حتى حج حجته، فنهى فيها أن يؤم أحد قوماً وهو جالس»[١].

وجه الاستدلال منه: أن النبي ﷺ نهى في آخر عمره عن الإمامة جالساً، فدل على عدم صحة إمامة المسن العاجز جالساً، وكان ذلك في آخر حياته فيكون ناسخاً لما قبله[٢].

ونوقش الحديث بأنه ضعيف جداً لا تقوم به الحجة[٣].

ب – من الأثر:

١- أنه لم ينقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة أن أحداً منهم صلى بالناس جالساً، فدل على عدم صحة إمامة الجالس[٤].

ونوقش بأن عدم النقل لا يعني عدم الفعل، كما أن عدم الفعل أعم من أن يدل على عدم المشروعية، فقد يكون الترك لدواعي أخرى[٥].

قال ابن دقيق العيد: «وأما الاستدلال بترك الخلفاء الإمامة عن قعود فأضعف، فإن ترك الشيء لا يدل على تحريمه، فلعلهم اكتفوا بالاستنابة للقادرين، وإن كان الاتفاق قد حصل على أن صلاة القاعد بالقائم مرجوحة، وأن الأولى تركها، فذلك كاف في بيان سبب تركهم الإمامة من قعود»[٦].

٢- ما روي أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كتب: «لا يؤمَّن أحد جالساً بعد النبي ﷺ»[٧].

---

(١) ذكره ابن رجب في فتح الباري ١٥٢/٦، وقال: «خرجه القاضي محمد بن بدر في كتاب المناهي».

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٦/ ١٥٢.

(٣) قال ابن رجب: «وهو حديث باطل، وسيف هذا – وهو راوي الحديث- مشهور بالكذب» فتح الباري ١٥٢/٦.

(٤) ينظر: شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ص / ٢٣٢، وفتح الباري ٢٠٦/٢.

(٥) ينظر: المرجعان السابقان.

(٦) شرح عمدة الأحكام ص /٢٣٢.

(٧) أخرجه البيهقي في المعرفة عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم ١٤٦/٤ ورقمه (٥٧١٤)، وفي السنن الكبرى: (٦/٨) برقم: (١٥٨٦٠).

ونوقش بأنه مرسل ضعيف[١].

ج – من المعقول:

أن المأمومين في هذه الحالة أقوى حالاً من الإمام، لأن الإمام يصلي قاعداً والمأمومين قياماً، ولا يصح بناء القوي على الضعيف كما هو الحال في صلاة الساجد والراكع خلف المومئ لهما[٢].

ويناقش من وجهين:

الأول: أنه قياس في مخالفة النص فلا يصح.

الثاني: عدم التسليم بأن المأمومين أقوى حالاً، لأنه يمكن تفادي ذلك بجلوس المأمومين لورود النص في ذلك.

الترجيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول بصحة إمامة المسن العاجز، وهو جالس إذا كان عذره يرجى زواله وإذا كان إماماً راتباً، وصحة إمامة غير الإمام الراتب جالساً لعذر لبعض الصلوات بحيث لا يكون هو الإمام بشكل دائم. لما يلي:

١) قوة أدلة هذا القول، حيث إنها أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ في آخر صلاة صلاها، أو من أواخر الصلوات التي صلاها، فلا معارض لها من ناسخ أو غيره، فهي ثابتة سنداً ودلالة.

كما أن ما ذكر من ناسخ لهذه الأحاديث لا تقوم به الحجة، فلا تقوى على معارضة هذه الأحاديث الصحيحة.

---

(١) قال البيهقي: «وهذا مرسل، ورواويه عن الحكم ضعيف» المعرفة ١٤٦/٤، ولعله يقصد بـ «مرسل» الموقوف.

(٢) ينظر: المبسوط ١٢٥/١.

٢) أن القول بصحة إمامة من له عذر دائم جالساً يفضي إلى سقوط ركن من أركان الصلاة وهو القيام كما أن صلاة الإمام قاعداً لم يكن من هدي النبي ﷺ بصورة دائمة، وإنما كان لأمور عارضة، فما ذكره الحنابلة من شرط عدم مداومة الإمام العاجز على الصلاة جالساً وجيه جداً.

٣) لضعف ما استدل به أصحاب القول المخالف، وعدم ثبوتها أمام المناقشة.

obeikandl.com

المسألة الثانية
كيفية صلاة المأمومين
خلف الإمام المسن العاجز عن القيام

لقد تبين في المبحث السابق حكم إمامة العاجز عن القيام قاعداً، فما كيفية صلاة المأمومين خلف الإمام العاجز -الذي يؤم القوم من قعود- عند القائلين بصحة إمامة العاجز عن القيام؟ هل يصلون خلفه قائمين إذا كانوا قادرين على القيام أم يصلون مثله قعوداً؟

اختلف أهل العلم القائلون بصحة إمامة العاجز عن القيام في صفة صلاة المأمومين خلفه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المأمومين يصلون قائمين خلف الإمام العاجز عن القيام الذي يصلي من قعود، وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وبه قال الأوزاعي، وأبو ثور، وداود، وهو مروي عن الوليد بن مسلم[٣][٤].

القول الثاني: أن المأمومين يصلون قاعدين خلف الإمام العاجز عن القيام الذي يصلي من قعود، وإلى هذا ذهب الحنابلة[٥]، وبه قال حماد بن زيد[٦]، وإسحاق، وأبو خيثمة: زهير بن حرب[٧]، وسليمان بن داود الهاشمي[٨]، وأبوبكر بن أبي شيبة، وأبو إسحاق الجوزجاني[٩]، وابن المنذر، وابن حبان[١٠].

---

(١) ينظر: المبسوط ١/١٢٥، وفتح القدير ١/٣٦٨، والبناية ٢/٣٦٠.

(٢) ينظر: مختصر المزني ص /٢٢، والمجموع ٤/٢٦٤ ، ٢٦٥، والبيان ٢/٤٠٣.

(٣) ينظر ترجمته برقم (٢٢٩) من فهرس الأعلام.

(٤) ينظر: الاستذكار ٥/٣٩٠، ٣٩١، وفتح الباري لابن رجب ٦/١٥٢، ١٥٣.

(٥) ينظر: المغني ٣/٦١، وكشاف القناع ١/٤٧٧، وكشف المخدرات ١/٩٠.

(٦) ينظر ترجمته برقم (٩٧) من فهرس الأعلام.

(٧) ينظر ترجمته برقم (٤٣) من فهرس الأعلام.

(٨) ينظر ترجمته برقم (١٢٨) من فهرس الأعلام.

(٩) ينظر ترجمته برقم (٣) من فهرس الأعلام.

(١٠) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٦/١٥٢، ١٥٣، وصحيح ابن حبان ٥/٤٧١.

وهو مروي عن أربعة من الصحابة وهم: أسيد بن حضير[١]، وقيس بن قهد[٢]، وجابر ابن عبد الله، وأبو هريرة ﷺ[٣].

وقال ابن رجب الحنبلي -رحمه الله تعالى-: «ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك بل كانوا يفعلون ذلك في مساجدهم ظاهراً، و لم ينكر عليهم عملهم صحابي ولا تابعي»[٤].

القول الثالث: إذا بدأ الإمام العاجز عن القيام الصلاة جالساً، فيصلي المأمومون خلفه قعوداً، وأما إذا بدأ الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام فجلس، فيصلي المأمومون خلفه قياماً، وهذا القول مروي عن الإمام أحمد، وأيده بعض المحققين من علماء مذهبه[٥].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بقيام المأمومين خلف الإمام القاعد بأدلة من السنة والمعقول:

أ – من السنة:

ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها في أمر النبي ﷺ في مرضه لأبي بكر ﷺ بأن يصلي بالناس، ثم لما وجد خفة من نفسه ذهب ليصلي بالناس، فتأخر أبوبكر ﷺ وأشار النبي ﷺ أن يبقى مكانه، ثم جلس عن يساره وصلى بالناس جالساً، وأبوبكر ﷺ قائماً، يقتدي أبوبكر ﷺ بصلاة النبي ﷺ ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر[٦].

وجه الاستدلال: أن هذا كان آخر الأمر من فعل النبي ﷺ، وكان ذلك في مرضه الذي انتقل فيه إلى الرفيق الأعلى، وكان ذلك آخر صلاة صلاها النبي ﷺ، أو من أواخر

---

(١) ينظر ترجمته برقم (٦٨) من فهرس الأعلام.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٩٢) من فهرس الأعلام.

(٣) ينظر: المغني ٦١/٣، وفتح الباري لابن رجب ١٥٠/٦.

(٤) فتح الباري لابن رجب ١٥٢/٦.

(٥) ينظر: المغني ٦٢/٣.

(٦) سبق تخريجه في ص/٤٠١ من البحث.

صلواته، فدل على وجوب قيام المأمومين القادرين خلف الإمام المسن العاجز الذي يصلي من قعود[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن هناك روايات للحديث تدل على أن النبي ﷺ كان المأموم وأبوبكر ﷺ كان هو الإمام في هذه الصلاة[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة في المسألة السابقة[٣].

الوجه الثاني: أنه لا يوجد في الحديث دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون خلف النبي ﷺ قائمين سوى أبي بكر ﷺ، وهو كان قائماً لِيُسْمِع الناس تكبيرَ النبي ﷺ؛ لأن صوته ﷺ كان ضعيفاً[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة بما يلي:

أ - أن الصحابة جميعاً الذين كانوا يصلون خلف أبي بكر ﷺ قبل خروج النبي ﷺ كانوا قائمين بلا شك، فمن ادعى تغيُّرَ عن هذه الحالة فهو محتاج إلى دليل على ذلك، وليس العكس، بل الظاهر أنه لو وقع انتقالهم من القيام إلى القعود لنُقل[٥].

ب - أنه قد ثبت صلاة القائم خلف الجالس بالتصريح بقيام أبي بكر ﷺ خلف النبي ﷺ، وهو جالس، وهذا كافٍ في الاستدلال بقيام المؤتم خلف الإمام الجالس لعذر، ولا وجه لتخصيص أبي بكر ﷺ بجواز القيام له وحده، فالأصل استواء المكلفين في الأحكام إلى أن يرد نص دال على التخصيص[٦].

ج - أنه ورد التصريح بقيام الجميع خلف النبي ﷺ وهو قاعد، كما ذكره الإمام الشافعي

---

(١) ينظر: الاستذكار ٥/٣٩٠ و٣٩١، والمجموع ٤/٢٦٥.

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٤٠٦، والمعرفة للبيهقي ٤/١٤٠ و١٤١، وفتح الباري لابن رجب ٦/٧٧ و٧٨. وينظر ص٤١٩ من البحث.

(٣) ينظر: ص٤١٩ و٤٢٠ من البحث.

(٤) ينظر: المحلى ٣/٦٤ .

(٥) ينظر: طرح التثريب ٢/٥٤١، وفتح الباري ٢/٢٠٨.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

وغيره[١]، وعليه فلا يصح قول المعترض أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا قعوداً خلف النبي ﷺ.

الوجه الثالث من المناقشة: أن تلك الصلاة التي صلاها النبي ﷺ كانت بإمامين، النبي ﷺ، وأبي بكر ﷺ، والنبي ﷺ لما خرج صار إماماً لأبي بكر، وأبوبكر ﷺ بقي على إمامته لجماعة المسلمين، وعليه فإن الإمام لعموم المصلين هو أبو بكر صلى قائماً وليس قاعداً والمأمومون صلوا قياماً معه فلا يصح إذن الاستدلال بالحديث[٢].

وأجيب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بأن الصلاة كانت بإمامين، حيث لم يكن أبوبكر ﷺ إماماً بل كان مأموماً ولكنه كان يسمع الناس تكبيرات النبي ﷺ لضعف صوته ﷺ بسبب مرضه، وعليه يتبين أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يأتمون بالنبي ﷺ وهم قيام وليس بأبي بكر [٣].

قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: «وأنهما لم يكونا إمامين في صلاة واحدة كما زعم من أراد إبطال الحديث بذلك، وأن ذلك إنما كان لأن يحتاج أن يسمع من خلفه تكبيره، ويظهر إليهم أفعاله، وكان حال رسول الله ﷺ من مرضه حال من يضعف عن ذلك، فأقام أبابكر إلى جنبه لينوب عنه في إسماع الناس التكبير، ورؤيتهم لخفضه ورفعه ليقتدوا به في حركاته وهو جالس والناس وأبوبكر وراءه قيام»[٤].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٢٠٨، وطرح التثريب ٢/٥٤٢، وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «ثم نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ وهو قاعد قياماً غير أبي بكر، قال: لأن ذلك لم يرد صريحاً وقد أطال في ذلك بما لا طائل فيه، والذي ادعى نفيه قد أثبته الشافعي، وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ثم وجدته مصرحاً به أيضاً في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه: «فصلى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبوبكر وراءه بينه وبين الناس وصلى الناس وراءه قياماً» وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، وهذا هو الذي يقتضيه النظر، فإنهم ابتدأو الصلاة مع أبي بكر قياماً بلا نزاع، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان» فتح الباري ٢/٢٠٨.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ١/٤١٨.

(٣) ينظر: المعرفة للبيهقي ٤/١٣٧، والاستذكار ٥/٤٠٠.

(٤) ينظر: الاستذكار ٥/٣٩٩ و ٤٠٠.

ب – من المعقول:

١- أن القيام فرض في الصلاة بالإجماع على كل من قدر على القيام مستقلا عن غيره، فلا يسقط الفرض عن القادر بضعف غيره عنه فيبقى المأموم مأموراً على الوجه المطلوب[١].

٢- أن الإمام العاجز كما لا يحمل عن المأموم القادر الركوع والسجود، فكذلك لا يحمل عنه القيام[٢].

٣- أن القعود الذي فيه الركوع والسجود لما كان بدلاً عن القيام، كان البدل كالمبدل منه، وكان فاعل البدل كفاعل المبدل فجاز للذي يصلي من قعود بدلاً عن القيام للعجز أن يكون إماماً للقادرين على القيام لذلك.[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بقعود المأمومين خلف الإمام العاجز عن القيام بأدلة من السنة والمعقول:

أ- من السنة:

١- ما ثبت من حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً**»[٤].

٢- ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «**إنما جعل الإمام**

---

(١) ينظر: الاستذكار ٥/٤٠٠، والمغني ٣/٦١.

(٢) ينظر: الاستذكار ٥/٤٠٠.

(٣) ينظر: المبسوط ٢/١٢٥.

(٤) سبق تخريجه في ص٢٧٨ من البحث.

ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»[١].

وثبت مثل ذلك من رواية أبي هريرة ﷺ[٢].

٣- ما ثبت من حديث جابر ﷺ قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبوبكر يُسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً**»[٣].

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة: أن النبي ﷺ أمر بمتابعة الإمام، ونهى عن الصلاة قائماً خلف الإمام الجالس، وبين العلة في ذلك في الحديث الرابع بأنه من فعل فارس والروم، فدل ذلك على حرمة الصلاة قائماً خلف الإمام القاعد، وعلى وجوب الجلوس خلف الإمام القاعد في الصلاة[٤].

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنها منسوخة، بما سبق ذكره من صلاة النبي ﷺ جالساً بالصحابة وهم قيام، وهذه الصلاة كانت آخر صلاة صلاها النبي ﷺ أو من أواخر الصلوات التي صلاها ﷺ، فدل على نسخ هذه الأحاديث [٥]

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: «وأمر رسول الله ﷺ في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي ﷺ أنه صلى بهم جالساً ومن خلفه جلوساً منسوخ بحديث

---

(١) سبق تخريجه في ص٤٠١ من البحث.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب القراءة خلف الإمام (١٥٤) برقم (٧٣٤)، ومسلم: كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (١٧٧) برقم: (٤١٣)، وأبو داود: كتاب: الصلاة، باب: الإمام يصلي من قعود: (٨٩) برقم: (٦٠٦)، وأحمد: (٣/٣٣٤) برقم: (١٤٦٣٠).

(٤) ينظر: المغني ٣/٦٢، صحيح ابن حبان ٥/٤٦٩، وسبل السلام ٢/٤١٧.

(٥) ينظر: الأم ١/١٧١، والمعرفة للبيهقي ٤/١٣٤، وصحيح البخاري ص(١٤٦) عند حديث رقم (٦٨٩) ومعالم السنن ١/١٤٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ٩/٤١٨، وشرح مشكل الآثار ٢/١٩٥ حديث رقم (٨١٣) والتمهيد ٢٢/٣١٥، والاستذكار ٥/٤٠٠، ٤٠١، وفتح الباري ٢/٢٠٦.

عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالساً، وصلوا خلفه قياماً»[١].

وقال الإمام البخاري -رحمه الله تعالى-: «قال الحميدي: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخِر فالآخِر من فعل النبي ﷺ»[٢].

قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: وفي هذا الحديث (صلاة النبي ﷺ قبل وفاته) نسخ لقوله ﷺ في الإمام إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً؛ لأن رسول الله ﷺ صلى جالساً، وأبوبكر إلى جنبه قائماً يصلي بصلاته، ويقتدي به، والناس يصلون ويقتدون بأبي بكر قياماً، ومعلوم أن صلاته هذه في مرضه الذي توفي منه، وأن قوله: «**إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جلوساً**»، كان في حين سقط من فرسه فجحش شقه قبل هذا الوقت، والآخِر من فعله ينسخ الأول؛ لأنه كان جالساً في هذه الصلاة، وأبوبكر قائم خلفه، والناس قيام فلم يأمر أبابكر بالجلوس ولا أحداً، وهذا بين غير مشكل والحمد لله»[٣].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء: هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق: أن النبي ﷺ قال: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان حين آلى من نسائه»[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة بعدم التسليم بالنسخ، لأن دعوى النسخ لم تثبت بخبر صحيح لا معارض له، فلا يجوز ترك ما صح عن النبي ﷺ من النهي عن الصلاة قائماً خلف الإمام الجالس، ولاسيما أنه اقترن بالتعليل وهو مشابهة الفارس والروم في فعلهم بعظمائهم وملوكهم[٥].

---

(١) الأم ١/ ١٧١.

(٢) صحيح البخاري، ص(١٤٦) عند حديث رقم (٦٨٩).

(٣) ينظر: الاستذكار ٥/ ٤٠٠.

(٤) ينظر: المجموع ٤/ ٢٦٦.

(٥) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٥٦/٣)، عند حديث رقم (١٦٢١) وصحيح ابن حبان ٥/ ٤٨٣، والمحلى ٣/ ٦٥.

ورُدَّ على هذا الجواب بأن النسخ يثبت بمعرفة المتقدم من المتأخر من الأحاديث المتعارضة، وقد تحقق التعارض وتحقق تأخر أحاديث الصلاة قياماً خلف الإمام القاعد على أحاديث النهي عن ذلك -كما سبق بيانه- وعليه فإن النسخ قد ثبت بحديث صحيح وصريح وكان ذلك آخر الأمر منه ﷺ فوجب الأخذ به[1].

واستدل أصحاب القول الثالث لقولهم بوجوب الجلوس خلف الإمام الذي بدأ الصلاة جالساً بما استدل به أصحاب القول الثاني، وحملوا تلك الأحاديث على حالة ابتداء الصلاة جالساً لكونه ﷺ ابتدأ جالساً تلك الصلاة التي صلاها في بيته، فأمر الذين كانوا يصلون معه بالجلوس، ونهاهم عن القيام خلف الإمام القاعد.

واستدلوا لقولهم بالقيام خلف الإمام الذي ابتدأ الصلاة قائماً ثم عجز عنه فقعد بما استدل به أصحاب القول الأول، وحملوا تلك الأحاديث على حالة العجز في أثناء الصلاة، وذلك لأن النبي ﷺ لما وجد من نفسه خِفَّة في أثناء صلاة أبي بكر ﷺ بالناس خرج ﷺ وأم الناس وهو قاعد، وصلى الناس خلفه قياماً، فالمأمومون ابتدأوا الصلاة خلف إمامهم أبي بكر قياماً ثم لَمَّا جاء ﷺ وانتقلت الإمامة إليه وقد صلى جالساً بقوا قياماً باعتبار أن الإمامة طرأ عليها ما يوجب استمرارها قعوداً.

وقالوا: إن في هذا القول جمعاً بين الأدلة، وما يمكن الجمع فيها بين الأدلة، فلا يصار إلى النسخ إلا عند التعذر، وهنا أمكن الجمع فوجب الأخذ به[2].

قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «فأما حديث الآخرين — أي الذين استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها في إمامة أبي بكر ﷺ، ثم خروج النبي ﷺ وصلاة أبي بكر وهو قائم بصلاة النبي ﷺ وهو جالس- قال الإمام أحمد: ليس في هذا حجة؛ لأن أبابكر

---

(١) ينظر: الاستذكار ٥/٤٠٠، والمجموع ٤/٢٦٦، وفتح الباري ٤/٢٠٦.

(٢) ينظر: المغني ٣/٦٣، وفتح الباري لابن رجب ٦/١٥٥، ١٥٦.

ابتدأ الصلاة، فإذا ابتدأ الصلاة قائماً صلوا قياماً، فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على ابتداء الصلاة جالساً، والثاني على ما إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم اعتل فجلس، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب و لم يحمل على النسخ»[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: لا فرق بين ابتداء الصلاة وأثنائها بالنسبة للأمور التي من أجلها قيل بوجوب الجلوس، إذ إن متابعة الإمام واجبة في ابتداء الصلاة وفي أثنائها، كما أن العلة التي ذكرت في حديث النهي عن الصلاة قائماً خلف الإمام القاعد موجودة حتى لو عجز الإمام عن القيام في أثنائها، وعليه فإن هذا الفرق غير مؤثر[٢].

والثاني: أن حمل أحاديث النهي عن القيام خلف الإمام القاعد على حالة ابتداء الصلاة جالساً لا يستقيم؛ وذلك لأن في حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما ما يدل على أنه ﷺ أشار إلى أصحابه بالقعود بعد أن كانوا ابتدءوا الصلاة قياماً[٣].

وأجيب عن الوجه الثاني من المناقشة بأن الصحابة في الحالة الأولى لزمهم الجلوس لجلوس إمامهم، بخلاف قضية اقتدائهم بالصديق ﷺ، فإن إمامهم في ابتداء صلاته كان قائماً فكان القيام لازماً فاستمروا عليه[٤].

الترجيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول القائل أن المأمومين يصلون قياماً خلف الإمام العاجز عن القيام، للأمور التالية:

١- قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة المؤثرة.

٢- قوة المناقشات الواردة على أدلة القولين المخالفين، فالقول بالنسخ قول قوي، ولذا قال

---

(١) المغني ٣/٦٢.

(٢) ينظر: طرح التثريب ٢/٥٤٠.

(٣) ينظر: المرجع السابق ٢/٥٤٠.

(٤) ينظر: المرجع السابق ٢/٥٤٠.

به جمهور المحققين من الفقهاء المحدِّثين مثل الطحاوي، وابن عبدالبر، والنووي، وابن حجر -رحمهم الله تعالى.

٣- أن الأصل بقاء الحكم في أفعال الصلاة على ما هي عليه ما لم يرد دليل يزيل هذا الحكم ويخصصه، وقد ثبت وجوب القيام بالإجماع للقادرين عليه في صلاة الفريضة فلا يخصص في بعض الحالات بأدلة تكون محل احتمال أو مناقشة مؤثرة.

وقول الحنابلة وهو القول الثالث فيه من القوة مالا يخفى للمتأمل ولكني أرى ان القول الأول أقوى منه والله -تعالى- أعلم بالصواب.

obeikandl.com

المطلب الثاني

إمامة المسن العاجز عن الركوع والسجود

إذا عجز المسن عن الركوع والسجود، ولم يستطع الإتيان بهما إلا بالإيماء فهل تصح إمامته للقادرين عليهما؟ وما حكم صلاة من يصلي خلفه؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تصح إمامة المسن العاجز عن الركوع والسجود للقادرين عليهما، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: تصح إمامة المسن العاجز عن الركوع والسجود للقادرين عليها، وإلى هذا ذهب زفر من الحنفية[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥].

الأدلة:

استدل القائلون بعدم صحة إمامة العاجز عن الركوع والسجود بالمعقول:

١- أن صلاة العاجز عن الركوع والسجود ناقصة، وصلاة من خلفه من القادرين عليها كاملة، وبناء الكامل على الناقص لا تصح، لأن الضعيف لا يصلح أن يكون أساساً للقوي[٦].

٢- أن صلاة العاجز عن الركوع والسجود فيها إخلال بركن لا يسقط في صلاة النافلة، فلا تصح إمامته للقادر عليهما كما لا تصح إمامة الأمي بالقارئ[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط ١٢٤/٢، والاختيار لتعليل المختار ٥٩/١، والبناية ٣٦٣/٢.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة ١٩٧/١، والذخيرة ٢٤٧/٢، تبيين المسالك ٤٦٠/١.

(٣) ينظر: المغني ٦٥/٣، والمستوعب ٦١٦/٢، وشرح الزركشي ٤١٥/١.

(٤) ينظر: المبسوط ١٢٤/٢، والبناية ٣٦٤/٢.

(٥) ينظر: المبسوط ١٢٤/٢، والبناية ٣٦٣/٢، والحاوي الكبير ٣٠٨/٢، والمجموع ٢٦٦/٤، وروضة الطالبين ٣٥١/١.

(٦) ينظر: المبسوط ١٢٤/٢، والاختيار لتعليل المختار ٥٦/١، ٥٧، والبناية ٣٦٣/٢.

(٧) ينظر: المغني ٦٥/٢، ٦٦.

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بصحة إمامة العاجز عن الركوع والسجود للقادر عليهما بأدلة من المعقول:

١) أن العجز عن الأركان الكاملة، وما اشتملت عليه الصلاة من الأركان المفروضة لا يمنع من صحة الإمامة؛ وذلك لأن الإمام إذا عجز عن الإتيان بها انتقل إلى بدلها، وصار البدل مع العجز قائماً مقام الركن المفروض فصحت إمامته وصلاة من أمه[١].

٢) أن الركوع والسجود ركنان فعليان، فإذا جازت الصلاة خلف العاجز عن القيام جازت خلف العاجز عن الركوع والسجود، بجامع كون الجميع أركاناً فعلية[٢].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنه استدلال بما هو مختلف فيه، إذ إن صحة إمامة العاجز عن القيام ليس أمراً متفقاً عليه بين القائلين بالقول الأول جميعهم، فلا يصح القياس لعدم وجود الحكم في الأصل المقيس عليه عند البعض.

الترجيح:

ولعل الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول القائل بعدم صحة إمامة المسن العاجز عن الركوع والسجود للقادرين عليهما لقوة ما استدلوا به، ولعدم الحاجة إلى الاقتداء بالعاجز عن الركوع والسجود مع وجود من هو ليس بعاجز عنهما. كما أنه لم يرد في أي نص شرعي -فيما اطلعت عليه- ما يدل على جواز إمامة العاجز عن الركوع والسجود بمن يستطيعهما كما هو الحال في إمامة العاجز عن القيام.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٠٨/٢.

(٢) ينظر: المغني ٦٦/٣.

المبحث الرابع

خروج الشيوخ في الاستسقاء والحكمة من ذلك

لقد **اتفق العلماء في المذاهب الثلاثة** الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على فضل خروج الشيوخ المسنين للاستسقاء، وأن لخروجهم خصوصية ومزيد فضل على خروج غيرهم من الشباب ومتوسطي الأعمار.

واختلفوا في حكم تلك الخصوصية.

فذهب الحنفية إلى تخصيصهم بالذكر وتقديمهم في الدعاء دون التصريح باستحباب ذلك[٤].

وذهب الشافعية إلى أن خروجهم مستحب[٥].

وذهب الحنابلة أن خروجهم مستحب جداً[٦].

وأما المالكية فلم أجد عندهم تخصيص المسنين بحكم أو ذكر في الاستسقاء -حسب اطلاعي- وإنما ذكروا حكم خروج المسنات للاستسقاء وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث القادم -إن شاء الله-[٧].

قال الميداني[٨] -الحنفي- رحمه الله تعالى-: «ويستسقون بالضعفة والشيوخ والعجائز»[٩].

---

(١) ينظر: العناية ٢/٩٦، واللباب ١/٢١١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠١.

(٢) ينظر: البيان ٢/٦٧٧، والمجموع ٥/٧٠، وروضة الطالبين ٢/٩١.

(٣) ينظر: المغني ٢/٣٣٥، وكشاف القناع ٢/٦٨، وكشف المخدرات ١/١١٧.

(٤) ينظر: العناية ٢/٩٦، واللباب ١/٢١١.

(٥) ينظر: البيان ٢/٦٧٧، والمجموع ٥/٧٠، وروضة الطالبين ٢/٩١.

(٦) ينظر: المغني ٣/٣٣٥، والمحرر في الفقه ١/١٧٧.

(٧) ينظر: ص٤٦٢ البحث.

(٨) ينظر ترجمته برقم (٢١٥) من فهرس الأعلام.

(٩) اللباب في شرح الكتاب ١/١٢١.

obeikandl.com

وفسر ابن عابدين الاستسقاء بالشيوخ بأن المراد منه أنهم يقدمون في الدعاء ويؤمن على دعائهم[١].

وقال النووي -رحمه الله تعالى-: «ويستحب إخراج الصبيان والمشايخ، و من لا هيئة لها من النساء»[٢].

وقال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «ويستحب الخروج لكافة الناس، وخروج من كان ذا دين وستر وصلاح، والشيوخ أشد استحباباً»[٣].

الأدلة على فضل خروج المسنين للاستسقاء:

استدل أهل العلم على استحباب خروج الشيوخ المسنين لصلاة الاستسقاء بأدلة من السنة والمعقول:

أ- من السنة:

١- قوله ﷺ: **«هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»**[٤].

وجه الاستدلال: أن صلاة الاستسقاء فيها دعاء، والمسنون من الضعفاء، ودعاء الضعفاء مظنة القبول كما قال النبي ﷺ، وهم أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة في الغالب لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، فاستحب حضورهم لصلاة الاستسقاء لذلك[٥].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٠١.

(٢) روضة الطالبين ٢/٩١.

(٣) المغني ٣/٣٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب (٥٥٧)، برقم (٢٨٩٦). وأخرجه النسائي في الصغرى بلفظ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوقم وصلاقم وإخلاصهم» كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف: (٣٣٧) برقم: (٣١٧٨)، وقال الحافظ ابن حجر: «وله -أي رواية النسائي- شاهد من حديث أبي الدرداء عند أحمد والنسائي، بلفظ: «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم» فتح الباري ٦/١٠٤ و ١٠٥.

(٥) ينظر: المجموع ٥/٧٠، ٧١، وفتح الباري ٦/١٠٥.

٢- ما روي من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **فإنه لولا شباب خشع، وبهائم رتع، وشيوخ ركع، وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً**»[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على فضل الشيوخ الركع لكونهم سبباً في دفع العذاب، فكان لحضورهم صلاة الاستسقاء فضل[٢].

ب- من المعقول:

أن المسنين في الغالب أشد إخلاصاً، وأكثر خشوعاً في العبادة، لخلو قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، فكان دعاؤهم أرجى للقبول وأقرب إلى رحمة الله، فكان حضورهم لصلاة الاستسقاء مستحباً وله مزيد فضل[٣].

الحكمة من تخصيص خروج المسنين في صلاة الاستسقاء:

إن صلاة الاستسقاء شرع فيها الدعاء، وشرعت من أجل طلب الغيث ودعاء المسنين أدعى للقبول، وأرجى للاستجابة ولذلك كانت لخروجهم خصوصية ومزيد فضل، لأن في إخراج هؤلاء العجزة والضعفة مع ما فيهم من الفقر والمسكنة والعوز والحاجة ما هو جالب للجوء إلى الله والاستضعاف والتواضع، وذلك من أسباب إجابة الدعاء[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب الخروج بالضعفاء والصبيان والعبيد والعجائز ٣/٣٤٥، برقم: (٦١٨٣) وأبو يعلى في (١١/٢٨٧) برقم: (٦٤٠٢)، وابن عدي ١/٢٣٤، والطبراني في الأوسط: (٧/١٣٤) برقم: (٧٠٨٥) قال النووي -رحمه الله تعالى-: «رواه البيهقي من رواية أبي هريرة وغيره، وقال إسناده غير قوي» المجموع ٥/٦٧.

(٢) ينظر الاستدلال به في المجموع ٥/٦٧.

(٣) ينظر: البيان ٢/٦٧٧، وإعلاء السنن ٨/١٨٨.

(٤) ينظر: المغني ٣/٣٤٥، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٢/٥٤٦.

obeikandl.com

المبحث الخامس

خروج المسنة إلى الصلاة

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

التمهيد: في قرار المرأة في بيتها.

المطلب الأول: خروج المسنة للمفروضة.

المطلب الثاني: خروج المسنة لصلاة العيدين.

المطلب الثالث: خروج المسنة لصلاة الاستسقاء والتراويح.

obeikandl.com

تمهيد
في قرار المرأة في بيتها

الأفضل والأولى أن تبقى المرأة المسلمة في بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجة وما تقتضيه المصلحة أو ما ورد الدليل الشرعي بذكره كالخروج للصلاة، وذلك لأدلة كثيرة منها:

١- قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ... ﴾ الآية[١].

ومعنى هذه الآية الكريمة الأمر بلزوم البيت، وهذا الخطاب وإن كان موجهاً لنساء النبي ﷺ إلا أن غيرهن يدخلن فيه كذلك[٢].

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: «﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ أي: الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة»[٣].

٢- حديث أم حميد الساعدية[٤] أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من الصلاة في مسجدي»[٥].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٣٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣/١٣، وفتح القدير للشوكاني ٣٠٩/٤.

(٣) تفسير ابن كثير ٦٣١/٣.

(٤) ينظر ترجمتها برقم (٧١) من فهرس الأعلام.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٧١/٦، برقم (٢٧١٣٥) وابن حبان في صحيحه باب البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظم لأجرها ٥٩٥/٥: برقم: (٢٢١٧)، وابن خزيمة في صحيحه: (٩٥/٣) برقم: (١٦٨٩)، والروياني في مسنده: (٢٣٣/٢) برقم: (١١١٥)، والهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان.

وجه الاستدلال من الحديث أن النبي ﷺ بين لأم حميد رضي الله عنها أن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد النبي ﷺ، وأن صلاتها كلما كانت في مكان أستر وأبعد عن أعين الرجال كانت أفضل، وهذا يدل على أن الأفضل للمرأة المسلمة لزوم بيتها.

٣- قوله ﷺ: **«لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن»**[(١)].

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ أذن للنساء بالخروج إلى المساجد إلا أنه بين مع ذلك أن بيوتهن خير لهن فدل على أن قرار المرأة في بيتها ولزومها إياه هو الأفضل والمشروع.

٤- قوله ﷺ: **«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن خروج المرأة من بيتها يكون مظنة الفتنة لاستشراف الشيطان إياها، فدل على أن لزومها بيتها وقرارها فيه هو الأولى والأصل المشروع.

فلما سبق من النصوص الشرعية وغيرها يتضح أن الأفضل عدم خروج المرأة من بيتها حتى للمساجد ما لم تكن ثمة حاجة ومصلحة ظاهرة، فهل المسنة التي لا تكون محل فتنة في الغالب يشملها الحكم حال خروجها للصلوات، هذا ما سيتضح من خلال المطالب التالية.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٨٥) برقم: (٥٦٧)، والحاكم في المستدرك: (٣٢٧/١) برقم: (٧٥٥) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين» وابن خزيمة في صحيحه: (٩٢/٣) برقم: (١٦٨٤)، والبيهقي في الكبرى: (١٣١/٣) برقم: (٥١٤٢)، وأحمد: (٧٦/٢) برقم: (٥٤٦٨) قال النووي -رحمه الله-: «وحديث ابن عمر صحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح على شرط البخاري»، المجموع شرح المهذب ١٩٧/٤، وصححه الألباني: صحيح ضعيف أبي داود برقم (٥٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: (١٨) (٢٠٨) برقم: (١١٧٣)، وقال: «حسن غريب»،وابن حبان (٤١٢/١٢) برقم (٥٥٩٨) و (٤١٣/١٢) برقم (٥٥٩٩) والبزار في البحر الزخار برقم (٢٠٦١) والطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠١١٥) ١٠٨/١٠، وفي الأوسط: (١٨٩/٣) برقم: (٢٨٩٠)، وابن عدي في الكامل ج/٣، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٣) برقم: (١٦٨٦)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثوقون» مجمع الزوائد ٣٥/٢، وقال ابن رجب: «وإسناده كلهم ثقات» فتح ا لباري ١٤٠/٦، وصححه الألباني -رحمه الله تعالى- في تخريجه لأحاديث المشكاة برقم (٣١٠٩)، وصححه أيضاً في أرواء الغليل، وقال: «قلت: وإسناده صحيح، وقد أخرجه الطبراني في الكبير وابن عدي.. من طريق سويد أبي حاتم ثنا قتادة وزاد: «وإنها أقرب ما تكون من الله وهي في قعر بيتها» وقال: سويد يخلط عن قتادة ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد غيره، وهو إلى الضعف أقرب. قلت: وقد تابعه همام كما رأيت فذلك مما يقويه، وتابعه أيضاً سعيد بن بشير عند ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥ – ١٦٨٧) وفيه عنده الزيادة عن همام وسعيد». إرواء الغليل ٣٠٣/١، حديث رقم (٢٧٣).

المطلب الأول
خروج المسنة للصلاة المفروضة

ما حكم خروج المرأة المسنة للصلوات المكتوبة في جماعة الرجال؟ وهل تخرج لجميع الصلوات المكتوبة أو لبعضها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: يباح للمسنة الخروج في الصلوات المكتوبة جميعها، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحنفية[١]، وهو قول المالكية وقيدوه بأن المسنة إذا كانت مشتهاة فلا تكثر التردد في المساجد[٢]، وهو قول الشافعية أيضاً إلا أنهم قيدوه بأن لا تكون مشتهاة، وأنه إذا كانت كذلك فيكره لها الحضور[٣]، وهو قول الحنابلة على المشهور من المذهب[٤].

القول الثاني: يباح للمسنة الخرج لصلاة المغرب، والعشاء، والفجر دون غيرهن، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة[٥].

القول الثالث: يستحب للمسنة الخروج لعموم الصلوات المفروضة وإلى هذا ذهب بعض الشافعية[٦] وبعض الحنابلة[٧].

القول الرابع: يكره للمسنة الخروج للصلوات المفروضة، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين من الحنفية[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/٤١، وبدائع الصنائع ١/٤٠٨، والبحر الرائق ١/٦٢٨.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١/٤٢٠، والمعيار المعرب ١/١٦٧.

(٣) ينظر: المجموع ٤/١٩٨، وروضة الطالبين ١/٣٤٠، وحاشية القلوبي وعميرة ١/٢٢٢.

(٤) ينظر: المغني ٣/٣٨، والإنصاف ٤/٢٧٠، وكشاف القناع ١/٤٥٦.

(٥) ينظر: فتح القدير ١/٣٦٦، والبحر الرائق ١/٦٢٨.

(٦) ينظر: حاشية القيلوبي وعميرة ١/٢٢٢.

(٧) ينظر: الإنصاف ٤/١٧١.

(٨) ينظر: فتح القدير ١/٣٦٦، والبحر الرائق ١/٦٢٨.

القول الخامس: يحرم على المسنة الخروج للصلوات المفروضة، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين من الحنفية[١].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول:

أ – من السنة:

١- ما ثبت من قول النبي ﷺ: «**إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن منع المرأة من الخروج إلى المسجد إذا استأذنت لذلك، فدل على جواز خروجها إلى المسجد للصلاة، وهذا نص عام يشمل غير المسنة، والمسنة من باب أولى[٣].

٢- ما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهمن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حتى يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»[٤].

وجه الاستدلال: أن عائشة رضي الله عنها وصفت حال نساء عصر النبوة من حيث خروجهن لصلاة الفجر جماعة متسترات من غير إنكار عليهن فدل على جواز خروجهن لشهود الصلاة في الليل حيث إن صلاة الفجر من صلاة الليل، ويؤخذ منه

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥٩/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد (١٠٣٦) برقم: (٥٢٣٨) وأخرجه أيضاً في كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس (١٧٥) ورقمه (٨٦٥) ولفظه: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن» وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة برقم: (٤٤٢).

(٣) ينظر: المجموع ١٩٨/٤، ١٩٩، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٨٢/٤، والمغني ٣٩/٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت لصلاح، باب وقت الفجر ص(١٢٨) برقم: (٥٧٨) ومسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة ص(٢٥٣) برقم: (٦٤٥).

جوازه في النهار من باب أولى؛ لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار[١]، والحديث عام يشمل المسنات وغيرهن.

٣- قول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات**»[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن منعهن من الخروج إلى المساجد فدل على جواز حضورهن صلاة الجماعة بشرط الستر والحديث عام للمسنات وغيرهن.

٤- ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه**»[٣].

٥- ما ثبت من حديث هند بنت الحارث[٤] أن أم سلمة زوج النبي ﷺ أخبرتها أن النساءكن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال[٥].

٦- ما ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: «**ما هذا الحبل؟**» قالوا: هذا حبل لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «**لا، حُلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد**»[٦].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٦٧/٢، والمغني ٣٨/٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٨/٢) ورقمه (٩٦٤٥)، وأبو داود كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ص(٨٥) برقم (٥٦٥) وعبد الرزاق (١٥١/٣) برقم (٥١٢١) وابن خزيمة (٩٠/٣) برقم (١٦٧٩) و ابن حبان (٥٩٢/٥) برقم (٢٢١٤) وابن أبي شيبة (١٥٦/٢) برقم: (٧٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى: (١٣٤/٣) برقم: (٥١٦٠)، والدارمي: (٣٣٠/١) برقم: (١٢٧٩)، قال الألباني -رحمه الله تعالى- «حسن صحيح» صحيح وضعيف أبي داود برقم (٥٦٥)، قال شعيب الأرنؤط «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل محمد بن عمرو وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين» مسند الإمام أحمد ٤٠٥/١٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٧٦) ورقمه (٨٦٨)، وأبو داود: كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الصلاة لأمر يحدث (١٠٦) برقم: (٧٨٩).

(٤) ينظر ترجمتها برقم (٢٢٥) من فهرس الأعلام.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال (١٧٦) ورقمه (٨٧٠).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة (٢٢٧) ورقمه (١١٥٠)، ومسلم: كتاب: الصلاة، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك: (٣٠٨) برقم: (٧٨٤).

٧- ما ثبت من قول النبي ﷺ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً**»[١].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث وأمثالها أن النساء كن يحضرن الصلوات في المسجد في عهد النبي ﷺ، وقد أقر النبي ﷺ حضورهن بل نهى عن منعهن من حضور المساجد، فدل على جواز حضورهن إلى المساجد وهذه الأحاديث عامة تشمل غير المسنة، والمسنة من باب أولى[٢].

ب- من الأثر:

ما روى عن ابن مسعود ﷺ قال: «والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد رسول الله ﷺ إلا عجوزاً في منقلها[٣]»[٤].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود ﷺ بين الأولى للمرأة أن تصلي في بيتها إلا العجوز، فدل على جواز خروجها وهذا الأثر نص على جواز خروج المسنة خاصة[٥].

ونوقش بأن الأثر ضعيف لا تقوم به الحجة[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة: (١٨٨) برقم: (٤٤٣).

(٢) ينظر: فتح الباري ٢/٤٠٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٨٢ وما بعدها، ونيل الأوطار ٣/١٦٢.

(٣) المنقل: الخف، أوالنعل. ينظر: ابن رجب: فتح الباري: ٦/١٣٦.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/١٣١) برقم: (٥١٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٥٦) برقم: (٧٦١٤)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣/١٥٠) برقم: (٥١١٧)، والطبراني في الكبير: (٩/٢٩٣) برقم: (٩٤٧١) و (٩٤٧٢).

(٥) ينظر: الاستدلال به في المهذب ١/٣١٠، والمجموع ٤/١٩٧.

(٦) قال النووي -رحمه الله تعالى-: «وحديث العجوز في منقليها غريب رواه البيهقي بإسناد ضعيف موقوفاً على ابن مسعود، قال: «ما صلت امرأة صلاة أفضل من صلاة في بيتها إلا مسجدي مكة والمدينة إلا عجوزاً في منقليها» والمنقلان الخفان على الصحيح المعروف عند أهل اللغة» ينظر: المجموع ٤/١٩٧.

ج- من المعقول:

١- أنه يجوز حضور النساء العجائز الصلوات المكتوبة في المساجد قياساً على جواز خروجهن للجهاد مع رسول الله ﷺ ومداواتهن للجرحى وطبخهن الطعام للمجاهدين[١].

٢- أنه ليس في خروج العجائز إلى الصلوات فتنة لعدم رغبة الناس فيهن، فلا مانع من خروجهن[٢].

واستدل المالكية لقيد قولهم بعدم كثرة التردد للمشتهاة من المسنات بأن كثرة ترددها قد تؤدي إلى الفتنة بها أو عليها فلزم تقييد خروجها بهذا القيد[٣].

واستدل الشافعية لقيد أن تكون المسنة غير مشتهاة بأن خروج المشتهاة وإن كانت مسنة يؤدي إلى الفتنة بها أوعليها[٤].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز خروجهن لصلوات الفجر والمغرب والعشاء فقط بأدلة من السنة والمعقول:

أ- من السنة:

ما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»[٥].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قيد الأذن لهن بالليل؛ فدل على جواز خروجهن للصلوات في الليل دون النهار وأحاديث الإذن المطلق بخروجها مقيدة بهذا الحديث؛ لأن المطلق يحمل على المقيد[٦].

ونوقش هذا الاستدلال بأن مفهوم الموافقة للحديث يدل على جواز الخروج في

---

(١) ينظر: المبسوط ٤١/٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٤١/٢، وبدائع الصنائع ٤٠٨/١.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل ٤٢١/١.

(٤) ينظر: المجموع ١٩٩/٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب رقم (١٣) (١٨٠) برقم (٨٩٩)، ومسلم: كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة: (١٨٧) برقم: (٤٤٢).

(٦) ينظر: عمدة القاري ١٥٦/٦، ١٥٧.

النهار؛ لأنه إذا أجيز لهن الخروج بالليل – مع أن الليل مظنة الريبة – فالإذن بالنهار بطريق أولى[١].

ويمكن أن ترد هذه المناقشة بأن المراد من قيد خروجهن في الليل لكونه أستر لهن بخلاف النهار، فلا يتحقق ما ذكر من مفهوم الموافقة فالشارع نظر إلى موجب الستر فكان سبباً للإذن.

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن معظم الأحاديث التي وردت في جواز خروجها للصلوات المكتوبة جاءت عامة من غير تخصيص صلاة دون صلاة، فيكون أمر رسول الله ﷺ بالإذن للنساء بالخروج ليلاً تأكيداً لحكم هذه الصلوات وليس تخصيصاً لبعض الصلوات دون البعض.

ب – من المعقول:

١- أن خروج المسنة في الصلوات الليلية ليس فيه فتنة؛ لأنها تخرج مستترة وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليها، بخلاف صلوات النهار، فتؤدي إلى الفتنة، فيجوز خروجهن في الليل دون النهار[٢].

٢- أنه في الليل لا يكون الفساق في الطرقات، فلا يتعرضون للمرأة، فيجوز خروجها لأمن الفتنة، أما في النهار فهم موجودون في الطرقات ويخشى تعرضهم لهن فلا يجوز خروجهن[٣].

ونوقش هذان الاستدلالان بعدم التسليم بأن الليل أكثر أماناً من الفتنة بل العكس صحيح، فالنهار أكثر أماناً، فإذا جاز خروجهن بالليل فبالنهار أولى بالجواز[٤].

ومن جهة أخرى فإن أوضاع الناس تتغير بتغير عاداتهم ووضع أمان البلاد وتحديد وقت الخوف، فقد يكون بعض الأوقات مخوفاً في بلد دون آخر.

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٤٤٥.

(٢) ينظر: المبسوط ٢/٤١، وبدائع الصنائع ١/٤٠٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٤٠٨.

(٤) ينظر: فتح الباري ٢/٦٧ و ٤٤٥.

وأما أصحاب القول الثالث القائلون باستحباب خروج المسنة للصلوات المكتوبة فاستدلوا بما سبق من أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز خروجهن وحملوا تلك الأدلة على الاستحباب[١].

ويناقش استدلالهم بما ورد من زيادة في بعض روايات حديث النهي عن منعهن من حضور الصلوات وهو ما ثبت عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن**»[٢].

وهذه الزيادة صارفة للحديث عن الاستحباب أو الوجوب إلى الجواز، حيث إن النبي ﷺ بين بصريح العبارة أن بيوتهن خير لهن، فالقول باستحباب خروجهن مخالف للحديث.

واستدل أصحاب القول الرابع القائلون بكراهية خروجهن في جميع الصلوات بدليلين من المعقول:

١- أن خروجهن للصلوات يؤدي إلى الفتنة؛ لأنه إذا كان لا يرغب في المسنات الشباب، فقد يوجد من يرغب فيهن من المسنين فيمنع لذلك[٣].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال أن خروج المسنة لا يؤدي إلى الفتنة، لأنهن كبيرات في السن غير مرغوبات غالباً، والعبرة بغالب الأمور لا النادر.

٢- أنه يمنع خروجهن للصلوات لفساد أهل الزمان، وكثرة الفساد لئلا يؤدي إلى الفتنة[٤].

ونوقش هذا الاستدلال بأن ادعاء فساد كل أهل الزمان غير مسلم به، وأما إذا وجد بعض المفسدين فلا يمنع من أجلهم الكل، ثم إن فساد بعض أهل الزمان لا يستلزم منه منعهن من المساجد، ولو أن ذلك استلزم منعهن من المساجد لاستلزم منعهن من غيرها كالأسواق من باب أولى[٥].

---

(١) ينظر: حاشية القليوبي وعميرة ٢٢٢/١، والإنصاف ١٧١/٤.

(٢) سبق تخريجه والحكم عليه ص ٤٤٣ من البحث.

(٣) ينظر: المبسوط ٤١/٢، الاختيار لتعليل المختار ٥٩/١، واللباب في شرح الكتاب ٨٢/١.

(٤) ينظر: فتح القدير ٣٦٦/١، واللباب في شرح الكتاب ٨٢/١.

(٥) ينظر: فتح الباري ٣٥٠/٢.

وأما أصحاب القول الخامس القائلون بحرمة خروجهن للصلوات المكتوبة فاستدلوا بما استدل به أصحاب القول الرابع وحملوا تلك الأدلة على التحريم[1].

ويمكن أن تناقش أدلتهم بما نوقشت به أدلة القول السابق، ويضاف إلى ذلك أن القول بحرمة خروجهن مخالف لما ثبت في السنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ فلا يلتفت إلى أدلتهم.

الترجيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول المجيز لخروج المسنات لعموم الصلوات المكتوبة، وذلك لتضافر أدلة هذا القول وكثرتها وصراحة مدلولها، ولورود المناقشة المؤثرة على أدلة الأقوال الأخرى، وأقوى أدلة المخالفين حديث: «إئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد» وعلى فرض عدم ورود المناقشة عليه، فالقول بالإذن بالليل لكونه أستر من النهار يفهم منه أن الإذن مشروط بالستر وعدم التعرض للفتنة، وهذا يمكن أن يستصحب في عموم الصلوات، وهذا لا يعارضه أصحاب القول الأول إذ إن الإذن بخروجها مقيد بالستر كما هو دلالة بعض أدلة القول الأول، ومنها الدليل الثاني، والثالث، والخامس، والسابع، وهذا الذي رجحته أرى أن يقيد بما يلي:

١) ألا تكون المرأة المسنة مظهرة شيئاً من الزينة أو متعطرة بما له رائحة لورود النهي عن ذلك.

٢) أن يؤمن على عرض المسنة في الغالب، فإذا شاع الشر وفسد الزمان – لا قدر الله – فإن المحافظة على الأعراض يقتضي الكف عن المباح بحضور الصلوات، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويجدر التنبيه هنا أن صلاة المرأة –مسنة كانت أم غير مسنة– في دارها خير لها من صلاتها في المساجد لورود السنة الصحيحة في ذلك، ولعموم الترغيب في قرار المرأة في بيتها وعدم خروجها إلا لحاجة.

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ٥٩/١.

المطلب الثاني

خروج المسنة لصلاة العيدين

لقد سبق البيان في المطلب السابق حكم خروج المرأة المسنة للصلوات المكتوبة، فما حكم خروجها لصلاة العيدين؟

اختلف أهل العلم -رحمهم الله تعالى- في حكم خروج المرأة المسنة إلى صلاة العيدين على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب للمسنة الخروج إلى صلاة العيدين، وإلى هذا ذهب الشافعية[١]، وبه قال بعض الحنابلة[٢]، ونسب التأكيد على الاستحباب إلى أبي بكر وعلي وابن عمر -رضي الله عنهم-[٣].

القول الثاني: يباح للمسنة الخروج إلى صلاة العيدين، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثالث: يجب على المسنة أن تخرج إلى العيدين، وهذا منسوب إلى أبي بكر وعلي رضي الله عنهما[٧].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٤٩٥، والمهذب ١/٤٩٠، والمجموع ٥/٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: المغني ٣/٢٦٣، والشرح الكبير ٥/٢٣٨.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢/٥٤٥، وسبل السلام ٢/١١٢.

(٤) ينظر: المبسوط ٢/٤١، وبدائع الصنائع ١/٤٠٨، وفتح القدير ١/٣٦٦.

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٢٦٣، والبيان والتحصيل ١/٤٢٠، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٢١.

(٦) ينظر: المغني ٣/٢٦٣، والفروع ٢/١٠٩، وكشاف القناع ٢/٥٢.

(٧) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين من كتاب الصلوات، المصنف (٣/٢) برقم: (٥٧٨٥) و (٥٧٨٦)، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط عن علي ﷺ ورقمه (٢١٢٧).، وذكره ابن قدامة في المغني ٣/٢٦٣، وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: وقد ورد هذا مرفوعاً بإسناد لا بأس به، أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأة من عبدالقيس عن أخت عبدالله بن رواحه به والمرأة لم تسم» فتح الباري ٢/٥٤٥، قال شعيب الأرناؤوط: «وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال المرأة الراوية عن عمرة، وأخرجه الطيالسي برقم ١٦٢٦، والطبراني ٢٤/٨٤٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٤/٦٣، والهيثمي في المجمع ٢/٢٠٠، وقال: «وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها».

القول الرابع: يكره خروجهن لصلاة العيدين، وبه قال النخعي ويحيى الأنصاري[١] وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك [٢].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بدليلين من السنة:

١- ما ثبت من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر، والأضحى، العواتق[٣]، والحيض[٤]، وذوات الخدور[٥]، فأما الحُيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»[٦].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر النساء الصحابيات بحضور صلاة العيدين، والأصل في الأمر أنه للوجوب، وهذا يقتضي أن يكون حضورهن واجباً، ولكن صَرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب حديثُ الأعرابي الذي علمه النبي ﷺ فرائض الإسلام

---

(١) ينظر ترجمته برقم (٢٣٠) من فهرس الأعلام.

(٢) ينظر: صحيح الترمذي بشرح ابن العربي ٢/١٠، والمغني ٣/٢٦٥.

(٣) العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق، العاتق الشابة أول ما تدرك وقيل هي التي لم تبن من والديها و لم تتزوج وقد أدركت وشبت، وتُجْمَع على العُتُق والعَواتِق. ينظر: لسان العرب: ٤/٢٥، النهاية في غريب الحديث: ٣/١٧٩.

(٤) الحَيْضُ معروف، يقال حاضَت المرأة وتَحَيَّضَت ودَرَسَتْ وعَرَكَتْ تَحيضُ حَيْضاً ومَحاضاً ومَحِيضاً إذا سال الدم منها في أوقات معلومة فإذا سال في غير أيام معلومة ومن غير عرق المَحيض قلت: استُحيضَت فهي مُستَحاضة. و الحائض التي بَلَغَت سنَّ المَحيض وجرى عليها القلم. ينظر: النهاية في غريب الحديث: ١/٤٦٩، لسان العرب: ٢/١٩٩.

(٥) بضم الخاء المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال ، والخِدْرُ سِتْرٌ يُمَدُّ للجارية في ناحية البيت ثم صار كلُّ ما واراك من بَيْتٍ ونحوه خِدْراً والجمع خُدُورٌ وأَخْدارٌ وأَخادِيرُ جمع الجمع. ينظر: النهاية في غريب الحديث: ٢/١٣، لسان العرب: ٢/٢٢٧.

(٦) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم أخرجه في كتاب الصلاة، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة (٣٤٣ برقم: (٨٩٠) وأخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (١٩٥) ورقمه (٩٨٠).

ومنها الصلوات الخمس، وعندما قال الأعرابي هل علي غيرها؟ قال النبي ﷺ: «**لا، إلا أن تطوع**»[(١)]، وهذا عام في كل صلاة، غير الصلوات الخمس، والحديث عام في النساء المسنات وغيرهن.

٢- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: «أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين»[(٢)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يخرج نسائه وبناته لصلاة العيدين، فدل ذلك على استحباب خروج النساء عموماً ومنهن المسنات.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز حضور المسنة لصلاة العيدين بأدلة من السنة والمعقول:

أ – من السنة:

ما ثبت من حديث أم عطية -رضي الله عنها- قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في الفطر، والأضحى، العواتق، والحيض، وذوات الخدور، فأما الحيَّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «**لتلبسها أختها من جلبابها**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر النساء الصحابيات بحضور صلاة العيدين حتى الحُّيض منهن، فدل على جواز خروجهن للصلاة، ولفظ النساء جاء عاماً فيشمل المسنة وغيرها فدل على إباحة ذلك للمسنة[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب: الشهادات، باب: كيف يستحلف (٥٠٩) برقم: (٢٦٧٨)، ومسلم: كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام: (٣٨) برقم: (١١).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: (٣٠٧/٣) برقم: (٦٠٣٩)، ومصنف ابن أبي شيبة: (٤/٢) برقم: (٥٧٩٥)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٤٤/١٢) برقم: (١٢٧١٤)، واب ماجه: كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء في العيدين: ص(١٤٥) برقم: (١٣٠٩)، وضعفه الألباني -رحمه الله تعالى-: صحيح وضعيف ابن ماجه برقم (١٣٠٩)..

(٣) سبق تخريجه في ص ٤٥٣ من هذا البحث.

(٤) ينظر: المغني ٢٦٥/٣، وفتح الباري ٥٤٥/٢، ونيل الأوطار ٣٤٢/٣.

ويمكن أن يناقش الاستدلال بالحديث بأنه تضمن الأمر بخروج النساء، والأمر إما يقتضي الوجوب أو الاستحباب ولا يقال بأنه يقتضي الإباحة ما لم يسبقه نهي، وهذا لم يسبقه شيء، فدل على أنه ليس للإباحة ويؤكد ذلك توجيهه ﷺ بأن تستعير المرأة جلباباً من أختها لتخرج للصلاة، وهذا يخرجه عن الإباحة إلى الوجوب أو الاستحباب.

ب – من المعقول:

١- أن خروج المرأة المسنة لا ينتج عنه فتنة لعدم رغبة الناس فيهن ، وعليه ليس هناك مايمنع خروجها[١].

٢- بما أنه جاز خروج المرأة المسنة للجهاد لغرض قيامهن بمداواة الجرحى فيقاس عليه خروجها لصلاة العيدين[٢].

٣- أن صلاة العيد تؤدى في مكان عام، ويكثر فيها أهل الصلاح والعلماء، وذلك يمنع تعرض الفساق لهن، فيباح خروجهن لامتناع الفتنة[٣].

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بأنها وإن كانت تدل على إباحة الأمر إلا أنه لوجود أدلة شرعية تحث على حضور صلاة العيد للنساء عموماً بما فيهن المسنات فدل على أن الحكم ليس إباحة بل هو الوجوب أو الاستحباب.

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب حضور المسنة لصلاة العيدين بأدلة من السنة والأثر:

أ– من السنة:

١- ما سبق ذكره من حديث أم عطية رضي الله عنها وأمر النبي ﷺ النساء بحضور صلاة العيدين[٤].

٢- ما روي عن أخت عبدالله بن رواحة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «وجب الخروج

---

(١) ينظر: المبسوط ٤١/٢، وبدائع الصنائع ٤٠٩/١.

(٢) ينظر: المبسوط ٤١/٢.

(٣) ينظر: المبسوط ٤١/٢، وبدائع الصنائع ٤٠٩/١.

(٤) سبق تخرجه في ص٤٥٣ من البحث.

على كل ذات نطاق. يعني في العيدين»[١].

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ في الحديث الأول كان يخرج نساءه وبناته في العيدين»[٢].

وجه الاستدلال من الأحاديث أن النبي ﷺ في الحديث الأول أمر النساء بحضور صلاة العيدين وأمر بإخراج الحيضّ وذوات الخدور، والأمر يقتضي الوجوب، وحديث أخت عبدالله بن رواحه صريح في الوجوب ويؤكد ذلك ما ورد في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يخرج نساءه وبناته في العيدين، فدل على وجوب خروج النساء ولاسيما المسنات منهن[٣].

قال الصنعاني -رحمه الله تعالى-: «وهو ظاهر - أي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في استمرار ذلك منه ﷺ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها، وصريح في الشواب وفي العجائز أولى» [٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

١- أن في الحديث ما يصرفه عن الوجوب، وهو تعليل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين، ولو كان خروجهن واجباً لما عُلل بذلك، بل كن يؤمرن لامتثال الأمر المفيد للوجوب[٥].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن الواجب قد يعلل بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه، ولا يخرجه ذلك من الوجوب[٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى من مسنده ٧٥/١٣ برقم ٧١٥٢، وأحمد ٣٥٨/٦ برقم ٢٧٠٥٩، والبيهقي في الكبرى ٣٠٦/٣ برقم ٦٠٣٧. قال الهيثمي: «فيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها» مجمع الزوائد ٢٠٠/٢، وقال ابن رجب: «فيه امرأة لا تعرف» ثم أضاف: «وهذا مما لا يعلم به قائل، أعني وجوب الخروج على النساء في العيد» فتح الباري ٦٨/٧، وصححه الألباني -رحمه الله تعالى- السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٠٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٤ من هذا البحث.

(٣) ينظر: فتح الباري ٥٤٥/٢، وسبل السلام ١١٢/٢.

(٤) سبل السلام ١١٢/٢.

(٥) المرجع السابق ١١٢/٢، وغاية المرام ٢٩٨/٧.

(٦) ينظر: سبل السلام ١١٢/٢.

٢- أن الحديث قد ورد فيه أمر بالخروج لمن ليس بمكلف بأداء الصلاة كالحُيض، فدل على أن الأمر ليس للوجوب، وإنما القصد منه إظهار شعار الإسلام بالاجتماع للعدد الكثير ولتعم البركة الجميع[١].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن خروج غير المكلفين عن مقتضى الأمر لا يمنع دخول المكلفين فيه فيكون مستحباً مرغباً فيه لغير المكلفين وواجباً في حق المكلفين.

٣- أن صلاة العيدين ليست فرض عين على الرجال، فكيف تكون واجبة على النساء؟ ثم إن الصلوات الخمس التي هي فرض عين الأفضل للنساء أن يصلينها في بيوتهن فكيف بما ليس بفرض عين[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة أن صلاة العيدين واجبة على النساء بناء على القول بوجوبها على الرجال، أو أنها فرض كفاية على النساء كالرجال.

٤- **كما يمكن أن يناقش** الاستدلال بالحديثين أيضاً بما سبق ذكره من وجود الصارف العام وهو حديث الأعرابي السابق ذكره[٣].

كما إن حديث أخت عبدالله بن رواحة قال عنه ابن رجب «فيه امرأة لا تعرف، وقال: وهذا لا يعلم به قائل، أعني وجوب الخروج على النساء»[٤]، فالحديث فيه نظر من حيث قوته وفيه نظر من حيث وجه الدلالة المقيد للوجوب.

ب- من الأثر:

١- ما روي عن أبي بكر الصديق وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «أنه حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين»[٥].

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٥٤٥.

(٢) غاية المرام ٧/٢٩٨.

(٣) ينظر: ص ٤٥٣ و ٤٥٤ من هذا البحث.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب ٣/٦٨.

(٥) سبق تخريجه هامش (٧) ص ٤٥٢ من هذا البحث.

وجه الاستدلال: أن الأثر تضمن أن الخروج لصلاة العيدين حق على كل ذات نطاق[١].

ونوقش بأن العبارة محتملة لاقتضاء الوجوب أو تأكيد الاستحباب، فلا يصح الاستدلال به للقطع بالوجوب[٢].

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج من استطاع من أهله إلى العيدين[٣].

وجه الاستدلال: أن هذا يدل أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرى وجوب خروج النساء لصلاة العيدين.

ونوقش من وجهين:

الأول: أن ذلك يحتمل أن يكون للوجوب ولغيره، فلا يصح الاستدلال به على الوجوب فقط.

الثاني: أنه قد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما المنع أيضاً، فلا مرجح لأحدهما على الآخر، فيحتمل أنه يرى الوجوب أو خلافه[٤].

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بكراهية خروجهن بالأثر والمعقول:

أ- من الأثر:

ما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[٥].

وجه الاستدلال: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كانت ترى منع النساء من الصلاة في المساجد لما أحدثن، ولما في خروجهن من الفتنة، فدل ذلك على كراهية خروج

---

(١) ينظر: فتح الباري ٢/٥٤٥، وسبل السلام ٢/١١٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢/٥٤٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣ برقم: (٥٧٩٥)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٢١٢٨).

(٤) ينظر: فتح الباري ٢/٥٤٥.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١٧٦) ورقمه (٨٦٩)، ومسلم: كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة: (١٨٨) برقم: (٤٤٥) واللفظ له.

النساء ويشمل ذلك المسنة[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن قول عائشة رضي الله عنها لا يدل على المنع من خروجهن، بل يدل على أنهن لا يمنعن، لأنه لم يمنعهن رسول الله ﷺ، بل أمر بإخراجهن و لم تمنعهن عائشة -رضي الله عنها- بعد وفاة رسول الله ﷺ، فليس لأحد أن يمنع من أمره رسول الله ﷺ بالخروج[٢].

الثاني: على فرض أن قولها يدل على المنع فينبغي أن يختص المنع بمن أحدث منهن دون من لم يحدث منهن، وهو ما قال به أصحاب القول بمشروعية خروجهن فاشترطوا أن لا تخرج متطيبة متزينة، أو على هيئة تثير الفتنة بمن أو عليهن[٣].

الثالث: أنه لا يترتب على قول عائشة رضي الله عنها تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت «لو رأى لمنع» فيقال: لم ير و لم يمنع، فاستمر الحكم، حتى إن عائشة رضي الله عنها لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع[٤].

ب: من المعقول:

أن خروج النساء لصلاة العيدين يؤدي إلى الفتنة فيكره لذلك.

ويناقش بأنه ليس في خروج المسنات من النساء فتنة لعدم رغبة الناس فيهن في الغالب، فلا يكره خروجهن لعدم المانع.

---

(١) ينظر: المغني ٣/٢٦٥، وفتح الباري ٢/٤٠٧ و ٥٤٥.

(٢) سبل السلام ٢/١١٣.

(٣) ينظر: المغني ٣/٢٦٥، وفتح الباري ٢/٤٠٧ و ٥٤٥.

(٤) فتح الباري ٢/٤٠٧.

الترجيح:

والراجح -والله تعالى أعلم- هو القول باستحباب خروج المسنات لصلاة العيدين، لقوة أدلة هذا القول وسلامتها في الجملة من المناقشة المؤثرة، وضعف استدلال الأقوال الأخرى، وورود المناقشة المؤثرة عليها في خروج المسنات بصورة خاصة.

وأقوى أدلة القائلين بالوجوب هو أدلة الأمر المقتضي للوجوب وقد سبق بيان الصارف.

obeikandl.com

المطلب الثالث

خروج المسنة لصلاة الاستسقاء والتراويح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خروج المسنة لصلاة الاستسقاء.
المسألة الثانية: خروج المسنة لصلاة التراويح.

obeikandl.com

المسألة الأولى
خروج المسنة لصلاة الاستسقاء

هل يشرع للمرأة المسنة الخروج لصلاة الاستسقاء؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يباح خروج المسنة لصلاة الاستسقاء، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول الحنابلة على الصحيح من مذهبهم[٣].

القول الثاني: يستحب للمسنة الخروج لصلاة الاستسقاء، وإلى هذا ذهب الشافعية[٤]، وهو قول عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: يكره خروجها لصلاة الاستسقاء، وهذا قول بعض الحنابلة[٦].

القول الرابع: عدم جواز خروج المسنة لصلاة الاستسقاء، وهذا قول عند الحنابلة، وجعله ابن عقيل ظاهر كلام الإمام أحمد[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والمعقول:

أ — من السنة:

ما ثبت من قول الرسول ﷺ: «**هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم**»[٨].

---

(١) ينظر: العناية ٢/٩٦، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٠١.

(٢) ينظر: الاستذكار ٧/١٤٠، والكافي لابن عبد البر ١/٢٦٩، والتفريع ١/٢٣٩، والبيان والتحصيل ١/٤٢٠.

(٣) ينظر: المغني ٣/٣٣٥، والإنصاف ٥/٤١٨، وكشاف القناع ٢/٦٩.

(٤) ينظر: الأم ١/٢٤٨، والمجموع ٥/٧٠، وروضة الطالبين ٢/٩١.

(٥) ينظر: المحرر ١/١٧٧، والإنصاف ٥/٤١٨.

(٦) ينظر: المرجع السابق.

(٧) ينظر: المرجع السابق.

(٨) سبق تخريجه في ص٤٣٩ من البحث.

وجه الاستدلال: أن صلاة الاستسقاء شرعت لطلب المطر بالدعاء، والنبي ﷺ بين أن الأمة ترزق وتنصر بضعفائها، والمسنات من الضعفاء الذين يستجاب دعاؤهم بإذن الله سبحانه، فيشرع ويباح خروجهن.

ب- من المعقول:

١- أنه ليس في خروجهن مفسدة لعدم رغبة الرجال فيهن، ولم يرد النهي في خروجهن، فيشرع ويباح لهن الخروج كما يشرع للرجال[١].

٢- أن النساء المسنات من الضعفة الذين يرجى إجابة دعائهن فشرع ويباح خروجهن لصلاة الاستسقاء لذلك، لأنها مشروعة للدعاء[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والمعقول:

أ – من السنة:

ما سبق ذكره من قول الرسول ﷺ: «**وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم**»[٣].

وجه الاستدلال: أن النساء العجائز من الضعفاء الذين بين النبي ﷺ أن الأمة ترزق وتنصر بهم، وسياق الحديث المبين أن الرزق يكون بالضعفاء دليل على استحباب حضورهن لا الإباحة فحسب.

يمكن أن يناقش الاستدلال: بأن الحديث وإن كان ظاهره يدل على الاستحباب إلا أنه بالنظر إلى أن الأصل في المرأة القرار في بيتها وبالنظر إلى أحاديث ترغيب النبي ﷺ في أن تصلي المرأة في بيتها وأن ذلك خير لها يتضح أن الحكم الشرعي يكون للإباحة أقرب منه للاستحباب. والله أعلم

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٠١، والمحرر ١/١٧٧، الإحكام فيما يختلف فيه الرجال والنساء من الأحكام ٢/١٨٤.

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢٠١، والمحرر ١/١٧٧.

(٣) سبق تخريجه في ص٤٣٩ من البحث، وينظر المجموع ٥/٧٠.

ب- من المعقول:

أن النساء المسنات من الضعفاء الذين يرجى قبول دعائهن فاستحب حضورهن كالشيوخ المسنين[١].

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بكراهية خروجهن للاستسقاء بدليل من المعقول وهو:

إن خروج النساء يؤدي إلى فتنتهن أو الفتنة بهن فيكره خروجهن لصلاة الاستسقاء[٢].

ويمكن أن يناقش بأن الفتنة منتفية في الغالب في خروج المرأة المسنة لعزوفها عن الرجال غالباً مع ما تتصف به من عقل ولعدم رغبة الرجال فيهن، ثم إن القول بالجواز يشترط فيه أن تخرج متحجبة وغير متزينه، فلا فتنة في خروجهن.

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بعدم جواز خروجهن لصلاة الاستسقاء بأدلة من المعقول:

١- أن الأصل عدم خروج المرأة من بيتها، لأنها إذا خرجت استشرفها الشيطان، وخيف منها الافتتان، فلا يجوز خروجهن لصلاة الاستسقاء لذلك[٣].

ويمكن أن يناقش بأن العلة المذكورة في هذا الدليل العقلي وهي الفتنة معدومة في حالة خروج المرأة المسنة لعدم رغبة الناس فيها، ثم إنها تخرج متحجبة غير متزينة.

٢- أن النص الوارد في النهي عن منعهن عن الخروج للصلوات خاص بالصلوات التي تقام في المساجد، وأما صلاة الاستسقاء فلا تقام في المساجد، فلا يجوز لهن الخروج لها[٤].

ويمكن أن يناقش بأنه ليس هناك دليل بالمنع على خروجها لغير المساجد فيبقى الأمر

---

(١) ينظر: المحرر ١/١٧٧.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

على الإباحة؛ بل إن ادعاء تخصيص الإذن بالصلوات الخمس يحتاج إلى دليل ولا دليل، ومن جهة أخرى فإن إذن النبي ﷺ لخروج النساء لحضور الصلوات المفروضات بصورة متكررة يدل على جواز خروجهن للاستسقاء، إذ هي غير متكررة، والمصلى للاستسقاء يأخذ حكم المسجد فكيف إذا كانت المرأة كبيرة في السن، والمسنة ليست محل فتنة.

٣- أنه لا حاجة لخروجهن لصلاة الاستسقاء، لأن المقصود منها الدعاء ويمكنهن الدعاء في البيوت وبما أن الأصل عدم الخروج، فلا يجوز لهن[١].

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن المقصود من صلاة الاستسقاء الدعاء فقط بل المقصود الاجتماع والصلاة والدعاء، إذ لو كان الأمر كذلك لانطبق الدليل على الرجال أيضاً، فلا يصح الاستدلال به.

الترجيح:

والراجح -والله تعالى أعلم- القول الأول القائل بإباحة خروج المسنة لصلاة الاستسقاء، وذلك لعموم الأدلة المرغبة في حضور الضعفة، والمسنة منهم، ولسلامة أدلة هذا القول من المناقشة المؤثرة، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى، وهذا في مقابل أدلة الترغيب في قرار المرأة في بيتها، وأن الخروج يكون لحاجة، فيكون الجمع مقتضياً للإباحة ولو قيل بالاستحباب لم يكن بعيداً -والله أعلم- وذلك قياساً على استحباب خروجها للعيدين، فالنبي ﷺ دعا إلى الاجتماع في صلاة الاستسقاء ورغب في ذلك والأصل في الخطاب العموم للرجال والنساء، ويمكن أن يستثني من ذلك المرأة الشابة للخوف من فتنتها أو الفتنة بها والوقوع في المعصية في وقت تستمطر السماء بالطاعة، وهذا منتف في حق المسنة.

---

(١) ينظر: المحرر ١/١٧٨.

المسألة الثانية
خروج المسنة لصلاة التراويح

ما حكم خروج المرأة المسنة لصلاة التراويح؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يباح لها الخروج لصلاة التراويح، وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو مقتضى قول الإمام أبي حنيفة في الفرائض؛ لأنه يرى جواز خروجهن في الصلوات الليلية مع كون خروجهن للفرائض ليس واجباً فشابهت التراويح[١]، والتراويح من الصلوات الليلية، وهو قول المالكية بقيد ألا تكون المسنة مشتهاة، فإذا كانت كذلك فتخرج ولا تكثر التردد على المساجد[٢]، وهو قول الشافعية، إلا أنهم قيدوه بأن لا تكون مشتهاة، فإذا كانت كذلك فيكره لها الحضور[٣]، وهو قول الحنابلة[٤].

القول الثاني: يكره للمسنة الخروج لصلاة التراويح، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين من الحنفية[٥].

القول الثالث: يحرم عليهن الخروج لصلاة التراويح، وبه قال بعض المتأخرين من الحنفية[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والأثر والمعقول.

---

(١) ينظر: المبسوط ٢/٤١، وبدائع الصنائع ١/٤٠٨، وفتح القدير ١/٣٦٦، والبحر الرائق ١/٦٢٨.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل ١/٤٢٠، والمعيار المعرب ١/١٦٧.

(٣) ينظر: المجموع ٤/١٩٨ و ٢٠٠، وروضة الطالبين ١/٣٤٠.

(٤) ينظر: المغني ٣/٣٨، والإنصاف ٤/٢٧٠، وكشاف القناع ١/٤٥٦.

(٥) ينظر: فتح القدير ١/٣٦٦، والبحر الرائق ١/٦٢٨.

(٦) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٥٩.

أ- من السنة:

١- ما ثبت من قول الرسول ﷺ: «**إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها**»[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ: نهى عن منع المرأة من الخروج إلى المسجد إذا استأذنت لذلك، وهذا لفظ عام يشمل عموم الصلوات كما يشمل عموم النساء المسنات وغيرهن فدل على جواز خروج المسنة لصلاة التراويح في المسجد[(٢)].

٢- قول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن إذا خرجن تفلات**»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن منع النساء عن الخروج إلى المساجد، ويشمل ذلك خروجهن لصلاة التراويح فدل على جواز خروج المسنة فإذا جاز لغيرها فهي من باب أولى.

٣- ما ثبت من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: دخل النبي ﷺ فإذا حبل ممدود بين الساريتين فقال: «**ما هذا الحبل**» قالوا: هذا لزينب فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: «**لا، حلّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**»[(٤)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر على زينب رضي الله عنها صلاتها في المسجد وقد كانت تصلي النافلة وصلاة التراويح كذلك فدل على الجواز[(٥)].

٤- ما ثبت من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»[(٦)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بالإذن للنساء بالخروج إلى المساجد بالليل، وصلاة التراويح من الصلوات التي تقام بالليل فدل على جواز خروج المسنة للتراويح.

---

(١) سبق تخريجه في ص٤٤٥ من البحث.

(٢) ينظر: المجموع ١٩٨/٤ و ٢٠٠، وصحيح مسلم بشرح النووي ٣٨٢/٤، والمغني ٣٩/٣.

(٣) سبق تخريجه في ص٤٤٦ من البحث.

(٤) سبق تخريجه في ص٤٤٦ من البحث.

(٥) ينظر: عمدة القاري ٢٠٩/٧.

(٦) سبق تخريجه في ص٤٤٨ من البحث.

٥- حديث أبي ذر ﷺ قال: صمنا مع رسول الله ﷺ، فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: «**إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**» ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له وما الفلاح؟ قال السحور»[(١)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ دعا أهله ونساءه لصلاة التراويح فدل على جواز حضور النساء لها والمسنة من جملتهن.

ب – من الأثر:

١- ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه جعل للناس قارئين فكان أُبي بن كعب يصلي بالرجال، وكان ابن أبي حثمة[(٢)] يصلي بالنساء»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن أمير المؤمنين عمر ﷺ جعل للنساء إماماً فدل على جواز خروجهن لصلاة الجماعة في التراويح وغيرها.

٢- ما روي أن أُبي بن كعب وتميما الداري كانا يقومان في مقام النبي ﷺ ويصليان

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الاعتكاف، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١٥١)، ورقمه (٨٠٦) وقال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح» وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦٣/٥، والنسائي في الصغرى، كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف (١٩٠) برقم: (١٦٠٥)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، (١٤٧) برقم: (١٣٢٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٢٥٤-٢٥٥) برقم (٧٧٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩٤/٢ برقم: (٤٣٨٥). وصححه الألباني في إرواء الغليل ١٩٣/٣ حديث رقم (٤٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (١٦٤/٢) برقم: (٧٦٩٥).

(٢) ينظر ترجمته برقم (١) من فهرس الأعلام.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة السنن الكبرى (٤٩٣/٢) برقم: (٤٣٨٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤/٢ برقم: (٦١٤٩)، وابن حزم في المحلى ١٣٩/٣، وابن سعد في الطبقات ١٨/٥ و ١٩، وقال في بيان إسناده أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن سلمان بن أبي حثمة كان يؤم الناس في عهد عمر في شهر رمضان، قال الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله تعالى-: «إسناده صحيح، وإسناد ابن حزم منقطع»، حاشيته على المحلى ١٣٩/٣.

بالرجال، وأن سليمان بن أبي حثمة كان يقوم بالنساء، فلما كان عهد عثمان جمع الرجال والنساء على قاريء واحد سليمان بن أبي حثمة، وكان يأمر بالنساء حتى يمضي الرجال ثم يرسلن[١].

وجه الاستدلال أن المرأة كانت تحضر صلاة الليل وبترغيب من الصحابة رضوان الله عليهم و لم ينقل عن أحد من الصحابة من أنكر ذلك.

٣- وعن عرفجة الثقفي[٢] -رحمه الله تعالى- قال: «أمرني علي رضي الله فكنت إمام النساء في رمضان»[٣].

ج – من المعقول:

أن خروج النساء المسنات لصلاة التراويح لا يترتب عليه مفسدة، لأن ذلك لا يؤدي إلى الفتنة لعدم رغبة الناس فيهن فيجوز لهن الخروج لذلك[٤].

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بكراهية خروجهن لصلاة التراويح بدليلين من المعقول:

١- أن خروج المسنات للصلوات يؤدي إلى الفتنة؛ لأنه وإن كان لا يرغب فيهن الشباب، فقد يوجد من يرغب فيهن من المسنين فيكره خروجهن للصلوات، ومنها التراويح[٥].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بعدم التسليم بأن خروجهن يؤدي إلى الفتنة لرغبة بعض الناس فيهن، والعبرة بالغالب، والغالب عدم الرغبة في المسنة وعدم تحقق الفتنة،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٤/٢، وابن حزم في المحلى ١٣٩/٣ و ١٤٠، وذكره المروزي في مختصر قيام الليل ص /٢٢٦، وذكر الألباني -رحمه الله تعالى- أن هذا ثابت عن عمر ﷺ، قيام رمضان ص/١٥.

(٢) ينظر ترجمته برقم (١٦٨) من فهرس الأعلام.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٩٤/٢ برقم: (٤٣٨١)، وابن حزم في المحلى ١٣٩/٣ و ١٤٠، وذكره المروزي في مختصر قيام الليل ص /٢٢٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٤/٢ برقم ٦١٥٢، وعبدالرزاق في المصنف ١٥٢/٣ برقم ٥١٢٥ و ٢٥٨/٤ برقم ٧٧٢٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٤٠٨/١.

(٥) ينظر: المبسوط ٤١/٢، واللباب ٨٢/١.

لاسيما وقد أذن النبي ﷺ للمرأة بحضور الصلاة.

٢- أنه يمنع خروجهن للصلوات لفساد أهل الزمان، وكثرة الفساد لئلا يؤدي إلى الفتنة[١].

ونوقش هذا الاستدلال بأن ادعاء فساد كل أهل الزمان غير مسلم به، ومع ذلك لا يستلزم من فساد أهل الزمان منع النساء عن المساجد، إذا لم يخش عليهن أو منهن الفتنة، ولو استلزم ذلك منعهن من المساجد لاستلزم منعهن عن غير المساجد كالأسواق ونحوها[٢].

وأما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بأدلة أصحاب الثاني وحملوها على التحريم[٣] ويَرِدُ على أدلتهم ما ورد على أدلة القول الثاني.

الترجيح:

ولعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو جواز خروجهن لصلاة التراويح، لصحة أدلته وكثرتها وصراحتها؛ فخروج النساء ثابت في عهد النبي ﷺ وفي عهد خلفائه الراشدين المهديين، ولكن يلاحظ ما ذكر من الضوابط لخروجهن في حكم خروجهن للصلوات المكتوبة[٤].

---

(١) فتح القدير ١/٣٦٦.

(٢) ينظر: فتح الباري ٢/٤٠٧.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١/٥٩.

(٤) ينظر: ص ٤٥١.

obeikandl.com

المبحث السادس

ما يبيح الجمع بين الصلاتين للمسن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشقة تكرار الوضوء أو التهيؤ للصلاة.

المطلب الثاني: فقدان العقل في بعض الأوقات.

obeikandl.com

المطلب الأول
مشقة تكرار الوضوء أو التهيؤ للصلاة

إذا شق على المسن العاجز الاستعداد لكل صلاة بالطهارة والقيام لها ونحو ذلك فهل له أن يجمع بين ما يجوز الجمع بينهما من الصلاتين، كصلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، كما هو الحال في حالة المرض والسفر والمطر، بجامع المشقة في كل؟ وذلك لأن المسن الهرم يلحقه من الضعف والوهن والعجز ما يلحق المريض أو أكثر.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز للمسن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما، إذا كان يشق عليه الاستعداد لكل صلاة في وقتها، وإلى هذا ذهب المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا يجوز للمسن الجمع بين الصلاتين، وإلى هذا ذهب الحنفية[٤]، والشافعية على المشهور من مذهبهم[٥]، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب والسنة.

أ- من الكتاب:

١- قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/١١٦، والكافي لابن عبد البر ١/٢٣٧، والمقدمات الممهدات ١/١٨٦.

(٢) ينظر: المجموع ٤/٣٨٤، وروضة الطالبين ١/٤٠١.

(٣) ينظر: المغني ٣/١٣٦ و ١٣٧، والإنصاف ٥/٩٠ و ٩١، و كشاف القناع ٢/٦.

(٤) ينظر: المبسوط ١/١٤٩ و بدائع الصنائع ١/١/١٩٠، وفتح القدير ٢/٤٨.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ٢/٣٩٩، والمهذب ١/٣٤٥، وروضة الطالبين ١/٤٠١.

(٦) ينظر: الإنصاف ٥/٩٠.

ٱلْعُسْرَ... ﴾ الآية[١].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٢].

وجه الاستدلال أن الآيتين تدلان على رفع المشقة والحرج عن المكلفين، والمسن الذي يشق عليه الاستعداد لكل لصلاة بطهارة ونحوها يرفع عنه الحرج بالجمع بين الصلاتين بالاستعداد لهما مرة واحدة في وقت إحداهما[٣].

ب- من السنة:

١- ما صح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير – أحد رجال إسناد الحديث – فسألت سعيداً -أي ابن جبير- لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: «أراد أن لا يحرج أحداً من أمته»[٤]. وفي رواية أخرى لمسلم: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر»[٥]. وفي رواية للحديث: «في غير خوف ولا مطر»[٦].

وجه الاستدلال: أن روايات الحديث بمجموعها تدل على أنه ﷺ جمع بين الصلاتين من غير سفر، ولا مطر، ولا خوف، فلم يبق إلا أن يكون قد جمع للمرض، للإجماع على عدم جواز الجمع بدون عذر[٧]، فإذا جاز الجمع من أجل المرض جاز من أجل ما ماثله من الأعذار كالعجز أو المشقة الظاهرة في الطهارة لكل صلاة، والضعف وكبر السن مما يشق معه ترك الجمع، ويدل عليه تعليل ابن عباس رضي الله عنهما لفعله ﷺ

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم ١٨٥.

(٢) سورة الحج الآية رقم ٧٨.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٤/٥٥٣، ٥٥٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢٧٩) برقم: (٧٠٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخرجها مسلم في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ص٢٧٩ برقم ٧٠٥، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين (١٤٧) ورقمه (١٢١١).

(٧) ينظر: المغني ٣/١٣٥.

بأنه «أراد أن لا يحرج أمته»[١].

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الأول: أن الجمع الوارد في هذا الحديث يحمل على أنه جمع صوري، وذلك بأن يكون رسول الله ﷺ قد أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجل العصر في أول وقتها، وفعل ذلك في المغرب والعشاء، ويدل عليه ما ذكره أحد رواة الحديث عن أبي الشعثاء[٢] قال: قلت يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: «وأنا أظن ذاك»[٣].

ويؤيد ذلك أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فوقت الجمع غير معلوم، فإما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث، فيكون الحمل على الجمع الصوري أولى[٤].

وأجيب عن هذه المناقشة من وجوه:

أ - أن القول بأن الجمع كان جمعاً صورياً يخالف ظاهر الحديث، قال النووي -رحمه الله تعالى-: «وهذا أيضاً -أي كون الجمع صورياً- ضعيف أو باطل؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله، وتصديق أبي هريرة له[٥]، وعدم إنكاره صريح في رد هذا التأويل»[٦].

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٢٥، والمغني ٣/١٣٥ و ١٣٧، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٨٤، والشرح الممتع ٤/٥٥٣.

(٢) ينظر ترجمته برقم (٣٦) من فهرس الأعلام.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ١/٢٠٧ و ٢١٢، وفتح الباري ٢/٦٧٥، ونيل الأوطار ٢/٢٥٩. ورواية أبي الشعثاء أخرجها مسلم في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢٨٠) برقم: (٧٠٥).

(٤) ينظر: عمدة القارئ ٧/١٥٢، وسبل السلام ٢/٤٥١.

(٥) سيأتي حديث ابن عباس ﷺ عند ذكر بقية الأدلة ص٤٧٦ وفيه أن ابن عباس خطب بالناس بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وأنكر عليه البعض عدم الصلاة فقال ابن عباس للمنكر اتعلمني السنه رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٢٥.

ب- أن الجمع بين الصلاتين شرع رخصة للمشقة ولرفع الحرج عن أصحاب الأعذار كالمسافر ونحوه، ويدل عليه تعليل ابن عباس رضي الله عنهما ذلك بقوله: «أراد أن لا يحرج أمته» والقول بالجمع الصوري فيه من الحرج والمشقة ما يفوق مشقة أداء كل صلاة في وقتها، فهو يخالف مقتضى الحديث، وتعليل راويه ابن عباس ﷺ[(١)].

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: «ومن تأمل أحاديث الجمع وجدها كلها صريحة في جمع الوقت، لا في جمع الفعل، وعلم أن جمع الفعل أشق وأصعب من الإفراد بكثير، فإنه ينتظر بالرخصة أن يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط، بحيث إذا سلم منها دخل وقت الثانية، فأوقع كل واحدة منهما في وقتها، وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة، وهو مناف لمقصود الجمع، وألفاظ السنة الصحيحة ترده»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: «فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة»[(٣)].

ج- عدم التسليم بأن وقت الجمع غير معلوم، وذلك إن كان لم يذكر في طرق حديث ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أنه قد جاءت أحاديث أخرى صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين[(٤)]، ومنها ما جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»[(٥)].

---

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٥٤، وإعلام الموقعين ٢/٤٢٣ وما بعدها، وفتح الباري ٢/٦٧٥.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٤٢٣.

(٣) فتح الباري ٢/٦٧٥.

(٤) ينظر: فتح الباري ٢/٦٧٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب تقصير الصلاة، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ص(٢١٩) ورقمه (١١٠٩)، ومسلم: كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بي الصلاتين في السفر: (٢٧٨) برقم: (٧٠٣).

ويمكن أن يقال أيضاً بأن الحديث إذا كان لم يتعرض لوقت الجمع فمن أين لكم أنه كان في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية؟ وهو مع ذلك يخالف ظاهر الحديث كما سبق ذكره.

الوجه الثاني من المناقشة: أن تأخير صلاة الظهر في ذلك اليوم كان بسبب غيم، فصلى الظهر، ثم انكشف الغيم، وبان أن وقت العصر قد دخل فصلاها[١].

وأجيب بأن هذا غير صحيح «لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر، فإنه لا احتمال فيه في المغرب والعشاء»[٢].

الوجه الثالث: أن هذا الحديث خبر آحاد والعمل به يخالف الأدلة الثابتة من الكتاب والسنة في تحديد أوقات الصلاة، فيجب حمله على الجمع الصوري جمعاً بين الأدلة من غير حاجة إلى تأويل، وخبر الآحاد لا يقوى على معارضة الكتاب[٣].

وأجيب عن هذه المناقشة بأن أدلة مواقيت الصلاة من الكتاب والسنة عامة، خصصت بحديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيرها من الأحاديث الدالة على الجمع بين الصلاتين في عرفات ومزدلفة وفي السفر، فالعمل بمقتضى هذا الحديث هو العمل بمقتضى جميع الأدلة ولا يسلَّم لهم بأن المتواتر لا يخصص بالآحاد[٤].

ويمكن أن يقال لهم أيضاً إنكم وافقتم على تخصيص أدلة المواقيت بمثل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قولكم بالجمع بين الصلاتين في عرفات ومزدلفة، فما المانع من القول بالتخصيص هنا؟.

٢- ما ثبت عن عبد الله بن شقيق[٥] قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة، قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني، الصلاة، الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أمّ

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٢٥، ونيل الأوطار ٢/٢٥٧.

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٥/٢٢٥.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٩٠، وعمدة القارئ ٧/١٥٢.

(٤) ينظر: المغني ٣/١٣٥ و ١٣٦.

(٥) ينظر ترجمته برقم (١٥٧) من فهرس الأعلام.

لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته[١].

وجه الاستدلال: أن ابن عباس رضي الله عنهما أخر صلاة المغرب، ثم استدل بذلك أن النبي ﷺ فعل ذلك وجمع بينها وبين العشاء، وهذا يحمل على أن جمع النبي ﷺ كان في الحضر، وإلا لم يصح استدلال ابن عباس رضي الله عنهما به لأنه لم يكن في السفر، ويدل عليه أن ذلك حاك في صدر عبد الله بن شقيق واستعظمه من ابن عباس رضي الله عنهما ولذلك ذهب إلى أبي هريرة ﷺ وسأله عن ذلك، ولو كان جمع ابن عباس ﷺ مجرد جمع صوري، لما احتاج إلى السؤال، ولما حاك في صدره شيء لأن جواز ذلك معروف لدى الجميع[٢]. فالحديث يدل على الجمع بين الصلاتين لعذر والمسن الذي يشق عليه التهيؤ لكل صلاة من أصحاب الأعذار.

ولا يخفى أنه يرد على هذا الاستدلال ما ورد على الاستدلال بحديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق، ويجاب عنه بما سبق ذكره هناك.

٣- ما ثبت من حديث حمنة بنت جحش[٣] رضي الله عنهما أنها أتت إلى النبي ﷺ وأخبرته بأنها مستحاضة حيضة كثيرة فكيف تصلي وتصوم...؟ فقال النبي ﷺ لها: «**... فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي...**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في المغرب (٢٨٠) برقم: (٧٠٥).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٨١/٢٤، وإرواء الغليل ٣٧/٣.

(٣) ينظر ترجمتها برقم (١٠٠) من فهرس الأعلام.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٥٦) برقم: (٢٨٧) وأحمد (٤٣٩/٦) برقم: (٢٧٥١٤)، والحاكم في المستدرك (٢٧٩/١) برقم: (٦١٥). والترمذي: كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد: ص(٤٠) برقم: (١٢٨)، وابن ماجه: كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها: (٧٧-٧٨) برقم: (٦٢٧)، والبيهقي في الكبرى: (٣٣٨/١) برقم: (١٤٩٩)، والدارقطني: (٢١٤/١) برقم:(٤٨) قال الترمذي -رحمه الله تعالى-:-

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أباح الجمع بين الصلاتين لحمنة بنت جحش -رضي الله عنها- من أجل الاستحاضة، والاستحاضة مرض من الأمراض فدل على جواز الجمع بين الصلاتين للمرض[1]، والمسن في حكم المريض لما يلحقه من الضعف والوهن الذي يلحق المريض، فيجوز له الجمع بين الصلاتين.

ويمكن أن يستدل بالحديث من وجه آخر – وهو ألصق بموضوعنا – أن النبي ﷺ أجاز لحمنة بنت جحش الجمع بين الصلاتين من أجل مشقة الطهارة والغسل لكل صلاة في وقتها، فيجوز لمن كان في حكمها وكان يشق عليه الطهارة لكل صلاة في وقتها أن يجمع الصلاتين لذلك، ومن هؤلاء المسن الذي يشق عليه الاستعداد لكل صلاة في وقتها.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز الجمع بين الصلاتين بما يلي:

أولاً: الأدلة العامة على عدم جواز تأخير الصلاة عن وقتها، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[3].

وحديث جابر ﷺ أن جبريل عليه السلام أمَّ النبي ﷺ في الصلاة يومين متتاليين بيَّن له في أولهما أول الوقت، وفي ثانيهما آخرهما وقال له: «ما بين هذين الوقتين وقت»[4].

=«حسن صحيح، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح» سنن الترمذي ص(٤٠)، وحسنه الألباني -رحمه الله تعالى- في الأرواء العليل ٢٠٢/١.

(١) ينظر: المغني ١٣٥/٣.

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٠٣).

(٣) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٨).

(٤) أخرجه الترمذي: كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (٤٥) برقم: (١٥)، والنسائي في الصغرى: كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العصر (٧١-٧٢) برقم: (٥١٣)، وفي الكبرى ٤٧١/١ برقم (١٥٠٨)، والدارقطني: (٢٥٧/١) برقم: (٥)، وابن حبان ٣٣٦/٤ برقم (١٤٧٢) والهيثمي: موارد الظمآن ص٩٢، وأحمد ٣٣٠/٣ برقم: (١٤٥٧٨).

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»[١].

وجه الاستدلال من هذه الأدلة: أنها تدل على أن للصلوات أوقاتاً محددة، ويقتضي ذلك عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقديماً وتأخيراً، لما في الدليل من الحصر، وهذه أدلة متوفرة ومقطوع بها فلا تقوى أخبار أحاد تجيز الجمع بين الصلاتين على معارضتها[٢].

قال الكاساني -رحمه الله تعالى-: «ولأن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد»[٣].

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذه الأدلة عامة خصصت بالأدلة الدالة على الجمع بين الصلاتين في السفر والخوف والمطر، وبالأدلة الدالة على الجمع بين الصلاتين في عرفات ومزدلفة بالاتفاق، فلم تبق على عمومها، فتخصص بما ذكر من الأدلة لأصحاب القول الأول لأجل المرض وما في معناه كالمسن الذي تلحقه المشقة، لأن الخاص مقدم على العام[٤].

قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا»[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة (٤٥) برقم: (١٤٩)، وأبو داود: كتاب: الصلاة، باب: في المواقيت: (٦٨) برقم: (٣٩٣)، والدارقطني: (٢١٣/١) برقم: (٢٩)، وابن خزيمة (١٦٨/١) برقم:(٣٢٥)، والبيهقي في الكبرى: (٣٦٩/١) برقم: (١٦٠٠)، والإمام أحمد: (٣٣٣/١) برقم: (٣٠٨١)، والحاكم ٣٣٠٦/١، برقم (٦٩٣) قال ابن حجر: (في إسناده عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، ولكنه توبع) وأضاف: (وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبدالبر)، التلخيص الحبير ٣٢٥/١. وقال الألباني (حسن صحيح) صحيح وضعيف الترمذي برقم (١٤٩) والارواء برقم (٢٤٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٨٢/١ و ١٩٠، وعمدة القارئ ١٥٢/٧.

(٣) بدائع الصنائع ١٩٠/١.

(٤) ينظر: المغني ١٣٥/٣، والقبس ٣٢٥/١.

(٥) المغني ١٣٥/٣ و ١٣٦.

وأما قولهم بأن الأحاديث الدالة على الجمع أحاد لا تقوى على معارضة الأدلة المقطوعة.. فيمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن المتواتر لا يخصص بالآحاد، بل يخصص بها[١]، وهو استدلال بمحل النزاع على أمر مختلف فيه فلا يسلم به، ثم إن الأحاديث الدالة على الجمع في السفر، والمطر، والمرض، وعرفات، ومزدلفة بمجموعها تبلغ درجة التواتر أو الشهرة فيجب العمل بمقتضاها.

ثانياً: استدلوا بأدلة أخرى خاصة من السنة والمعقول:

أ — من السنة:

١- ما ثبت من حديث ابن مسعود ﷺ أنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها[٢]»[٣].

وجه الاستدلال: أن ابن مسعود ﷺ نفى أن يكون النبي ﷺ جمع بين الصلاتين إلا بين المغرب والعشاء أي في مزدلفة، فيدل على أن ما نقل عن النبي ﷺ من الجمع كان جمعاً صورياً[٤].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن نفي ابن مسعود ﷺ ليس حجة على من أثبت، فمن حفظ وشهد حجة على من لم يحفظ ولم يشهد[٥].

الثاني: أن ما ذكره ابن مسعود ﷺ من حصر الجمع في المزدلفة ليس على ظاهره، للاجماع على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة[٦].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣٢٢/٢.

(٢) غير ميقاتها أي وقتها المعتاد. ينظر: فتح الباري ٦٢٠/٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب متى يصلى الفجر بجمع (٣٢٣) ورقمه (١٦٨٢) ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد طلوع الفجر (٥٠٩) برقم: (١٢٨٩).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ٢١٢/١، ونيل الأوطار ٢٥٨/٢.

(٥) ينظر: الاستذكار ١٩/٦، وفتح الباري ٦١٤/٣.

(٦) ينظر: فتح الباري ٦١٤/٣.

٢- ما روي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من الكبائر»[١].

هذا الحديث ذكره الكاساني -رحمه الله تعالى- بهذا اللفظ واستدل به على عدم جواز الجمع بين الصلاتين، ولكنه يناقش من وجهين:

الأول: أن الصحيح من لفظ الحديث هو: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»[٢].

فيدل الحديث على أن الجمع بين الصلاتين من غير عذر باب من أبواب الكبائر، أما الجمع من عذر فلا يكون كذلك.

الثاني: أن الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة، لضعف في سنده[٣]، ومخالفته للصحيح الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما كما سبق ذكره.

ب- من المعقول:

١- أن النبي ﷺ مرض أمراضاً كثيرة ولم ينقل عنه ﷺ نقلاً صريحاً أنه جمع بين الصلاتين بسبب المرض، فدل على عدم جواز الجمع بين الصلاتين للمرض[٤].

---

(١) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ١/١٩٠. ولم أجده في كتب الأحاديث بهذا اللفظ -حسب اطلاعي-.

(٢) أخرجه الترمذي، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، (٥١) برقم: (١٨٨)، والحاكم في المستدرك (١/٤٠٩) برقم (١٠٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٦٩ برقم: (٥٣٥٠)، والدرقطني: (١/٣٩٥) برقم: (٥)، والطبراني في المعجم الكبير: (١١/٢١٦) برقم: (١١٥٤٠) وأبو يعلى في مسنده: (٥/١٣٦) برقم: (٢٧٥١).

(٣) تفرد به حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش وهو ضعيف عند أهل النقل لا يحتج بخبره، ينظر: التحقيق لابن الجوزي ٤/٩٨ رقم (٩٠٠)، قال الحاكم: «حنش بن قيس الرحبي يقال له: أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ثقة وهذا الحديث قاعدة في الزجر عن الجمع بلا عذر» المستدرك ١/٤٠٩، وقواه الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٤٠، وقال العقيلي: «ليس لهذا الحديث أصل»، فتح الباري لابن رجب ٤/٤١، وقال ابن رجب: «لعله من كلام ابن عباس «المصدر نفسه»، وقال الألباني -رحمه الله تعالى-: «ضعيف جداً». سلسلة الأحاديث الضعيفة برقم (٤٥٨١)، وذكر جلال الدين السيوطي أن الحديث ضعيف ونقل عن بعض أهل العلم أن الحديث لا أصل له وإن في إسناده من لا يحتج به. ينظر: اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/٢٢.

(٤) ينظر: المجموع ٤/٣٨٤.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين من غير سفر ولا مطر، أو من غير خوف ولا مطر، فلم يبق إلا أن يكون قد جمع من المرض للإجماع على عدم جواز الجمع من غير عذر، فلا يسلم القول بأنه لم يثبت عنه ﷺ الجمع من أجل المرض[١].

٢- أنه لا يجوز الجمع من أجل المرض، كما لا يجوز الجمع لمن كان منزله بعيداً من المسجد بعداً كثيراً، لأن المشقة موجودة في كل من الحالتين[٢].

ويمكن أن يناقش بأن المرض قد دل الدليل عليه بخلاف البعيد عن المسجد فلم يدل عليه الدليل، فيجوز للمريض بخلاف البعيد. كما أن من تلحقه مشقة في حضور الجماعة لبعد المسكن عن المسجد يسقط عنه وجوب الجماعة في المسجد ولا يسقط وجوب إقامة كل صلاة في وقتها بخلاف المريض وكبير السن الذي يشق عليه إقامة كل صلاة في وقتها ولو منفرداً فاختلفت الحالتان.

٣- أنه لا يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، كما لا يجوز الجمع بين صلاتي الفجر والظهر[٣].

ويناقش بأنه قياس مع الفارق، لأن الدليل قد دل على الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بخلاف الفجر والظهر.

الترجيح:

والراجح - والله أعلم- هو القول الأول القائل بجواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت إحداهما إذا كان يشق على المسن الاستعداد لكل صلاة في وقتها، لاعتبارات عدة:

١- لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة المؤثرة.

---

(١) ينظر: المغني ٣/١٣٥.

(٢) ينظر: المجموع ٤/٣٨٤.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٩٠.

٢- ضعف أدلة القول الثاني سواء من حيث ثبوتها أو من حيث دلالتها.

٣- أن المسن الذي يشق عليه التهيؤ لكل صلاة في وقتها أولى بعذره ومراعاته من مجرد المسافر الذي يمكنه أحياناً الوقوف لكل صلاة، وكذا عذر المطر، فإنه من أجل إدراك الجماعة جاز الجمع وإلا فيمكن أداء كل صلاة في وقتها في البيت، فالمسن بالوصف المذكور مريض، فهو أولى بالمراعاة.

obeikandl.com

المطلب الثاني
فقدان العقل في بعض الأوقات

إذا زال عقل المسن لكبر سنه وبلوغه مرحلة التخريف بزوال متقطع أو إغماء، فما حكم ما فاته من الصلوات؟ هل يقضي ما فاته جميعاً أو بعضه بعد الإفاقة، أم يسقط عنه ما فاته؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إذا زال عقله أو أغمي عليه ثم استفاق، فلا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات، وإلى هذا ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، وهو قول عند الحنفية إذا زال عقله بجنون[٣].

القول الثاني: إذا زال عقله بجنون أو إغماء ثم استفاق بعد مضي وقت خمس صلوات أو أقل فيجب عليه قضاء ما فاته، وإذا زاد عن ذلك فلا يجب قضاء شيء منها، وإلى هذا ذهب الحنفية على خلاف في الاعتداد بخروج وقت الخامسة بالنسبة للمستفيق هل يعتد بالساعة أو بدخول وقت السادسة، فذهب الإمام أبو حنيفة في رواية عنه ومحمد بن الحسن إلى أن العبرة في ذلك بدخول وقت السادسة، وذهب أبو يوسف بأن العبرة بخروج وقت الخامسة، وهو رواية عند الإمام، والأول أصح عندهم[٤].

القول الثالث: يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات جميعاً إذا زال عقله بالإغماء، ولا

---

(١) ينظر: المدونة الكبرى ١/٩٣، ٩٤، والاستذكار ١/٢٨٧، ٢٨٨، وعقد الجواهر الثمينة ١/١٠٩.

(٢) ينظر: الأم ١/٧٠، والبيان ٢/١٢، والمجموع ٣/٦.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٣٦٤، والعناية ٢/٩.

(٤) ينظر: المبسوط ١/٢١٧، وفتح القدير ٢/٩، والعناية ٢/٩، والبحر الرائق ٢/٢٠٧. تظهر ثمرة الخلاف عند الحنفية فيما إذا أغمي عليه عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه في قول أبي يوسف، وعلى قول محمد يجب عليه القضاء؛ لأن الصلوات لم تزد على خمس». العناية ٢/١٠، وينظر البحر الرائق ٢/٢٠٨.

يجب عليه قضاء شيء منها إذا زال عقله بالجنون، وإلى هذا ذهب الحنابلة على المذهب[١].

القول الرابع: يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات جميعاً سواء زال عقله بجنون أم بإغماء، وهذا رواية عن الإمام أحمد[٢].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أ- من السنة:

١- قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٣].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن المجنون غير مكلف، فلا يجب عليه قضاء ما فاته حال جنونه، والمغمى عليه في حكم المجنون لزوال عقله[٤]. والمسن الذي بلغ سن التخريف فيفقد عقله أحياناً يأخذ حكم المجنون في الأوقات التي يفقد فيها عقله.

٢- ما روي من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس بشيء من ذلك

---

(١) ينظر: المغني ٢/٥٠، والشرح الكبير ٣/٨ و ١١، والإنصاف ٣/٨و ١٦.

(٢) الإنصاف ٣/١٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٨١) برقم: (٤٤٠٣)، والترمذي، في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد (٢٥٠) برقم: (١٤٢٣)، وابن ماجة في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٢١) برقم (٢٠٤١)، والإمام أحمد في مسنده ١/١١٨ برقم: (٩٥٦)و (١/١٤٠) برقم: (١١٨٣) و (١/١٥٥) برقم: (١٣٢٧)، والبخاري في كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق معلقاً موقوفاً على علي ﷺ، وكذلك في كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، والحاكم في المستدرك: (٤/٤٣٠) برقم (٨١٧٠). قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى- بعد أن ذكر أن أبا داود وابن حبان والنسائي أخرجوه مرفوعاً ورجح النسائي الموقوف: «ومع ذلك فهو مرفوعٌ حكماً» ثم قال بعد أن ذكر طرق الحديث: «وهذه طرق تقوي بعضها ببعض، فتح الباري ١٢/١٢٣ و ١٢٤، وقال ابن المنذر: «هو ثابت عن النبي ﷺ»، فتح الباري لابن رجب، وصححه الألباني، صحيح وضعيف الترمذي برقم (١٤٢٣)

(٤) ينظر: المدونة الكبرى ١/٩٣، والاستذكار ١/٢٨٧، والمجموع ٣/٦.

قضاء إلا أن يغمي عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها»[١].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أنه لا قضاء على المغمى عليه إلا أن يستفيق في وقت الصلاة فيصلى تلك الصلاة، والمسن المخرف الذي يفقد عقله أحياناً يأخذ حكم المغمى عليه بجامع فقدان العقل.

ونوقش هذا الدليل بأنه ضعيف جداً فلا تقوم به الحجة[٢].

ب – من الأثر:

ما روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض ما فاته[٣].

وجه الاستدلال: أن عبدالله بن عمر ﷺ لم يقض ما فاته مدة اغمائه فدل على رفع التكليف خلال مدة فقد العقل بالإغماء والمسن المخرف يأخذ حكم المغمي عليه بجامع فقدان العقل في أوقات محددة وقول وفعل الصحابي حجة معتبرة

ج – من المعقول:

١- أن المجنون لا يجب عليه القضاء لما ثبت من رفع القلم عنه بالنص فيقاس عليه المغمى عليه بجامع زوال العقل في الكل، فهو غير مكلف في الوقت الذي فاتته فيه الصلاة فلا

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا ٢/٨٢ برقم: (٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب المغمى عليه يضيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ١/٣٨٨ برقم: (١٦٩٠).

(٢) وذلك لأن في إسناده «الحكم بن عبد الله بن سعد الإيلي، قال أحمد: أحاديثه موضوعه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات وتركه النسائي وابن الجنيد والدارقطني، وقال البخاري: تركوه، وكذبه الجوزجاني وأبو حاتم، وأبو الحسين المديني، قال البيهقي: مجهول» التعليق المغني على الدارقطني ٢/٨٢، وينظر فتح القدير ٢/٩.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب وقوت الصلاة (١/١٣) برقم: (٢٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٢/٤٧٩) برقم (٤١٥٢ و ٤١٥٣) ٢/٤٧٩، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٧٢ برقم: (٦٦٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٨٧) برقم: (١٦٨٨)، والدارقطني ٢/٨٢ برقم: (٣، ٤). قال العظيم آبادي: «رواته كلهم ثقات» التعليق المغني على الدارقطني ٢/٨٢.

يجب عليه القضاء[١]. والمسن المخرف الذي فقد عقله يُلحق بالمجنون من حيث زوال العقل وعدم الإدارك مع يقظته البدنية واستعمال حواسه الأخرى، ويلحق بالمغمي عليه من حيث إن مدة زوال عقله ليس دائماً بل متقطع وعلى كلا الحالين فهي حالة مرضية وليست لذة كالنوم.

قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: «وحجة مالك ومن ذهب مذهبه.. أن القلم مرفوع عن المغمى عليه قياساً على المجنون المتفق عليه؛ لأنه لا يشبه المغمى عليه إلا أصلان: أحدهما: المجنون الذاهب العقل، والآخر النائم؛ ومعلوم أن النوم لذة، والإغماء مرض، فهي بحال المجنون أشبه»[٢].

٢- أن كثير الجنون والإغماء يسقط القضاء، فيسقطه قليلهما أيضاً بجامع زوال العقل في كلتا الحالتين[٣]. والمسن المخرف إن دام خرفه بفقدان عقله فهو في حكم المجنون فكذلك إن لم يدم وصار متقطعاً بجامع زوال العقل في الكل.

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بالتفريق بين اليوم والليلة والأكثر من ذلك بأدلة من الأثر والمعقول:

أ- من الأثر:

١- ما روي عن عمار بن ياسر[٤] -رضي الله عنهما- أنه أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء[٥].

٢- ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن[٦].

---

(١) ينظر: الاستذكار ٢٨٨/١، والمجموع ٦/٣.

(٢) الاستذكار ٢٨٨/١.

(٣) ينظر: المنتقى ٢٤٧/١، والمجموع ٦/٣.

(٤) ينظر ترجمته برقم (١٧٣) من فهرس الأعلام.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه (٨١/٢) برقم: (١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٠/٢) برقم: (٦٥٨٤)، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٧٩/٢ برقم: (٤١٥٦)، وابن حزم في المحلى ٣١٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٨٨/١ برقم: (١٦٩٢).

(٦) ذكره السرخسي في المبسوط ٢١٧/١، والزيلعي في نصب الراية ١٠/٢، وابن الهمام في فتح القدير ٩/٢.

وجه الاستدلال أن الصحابيين رضي الله عنهما قد قضيا ما فاتهما من الصلوات القليلة التي لم تتجاوز اليوم والليلة فدل على وجوب قضاء ما فات من قليل الصلوات، والحد الفاصل في ذلك تكرار الصلاة الفائتة[١].

ونوقش الاستدلال بهذين الأثرين بأن أثر عمار ﷺ ضعيف وأثر علي ﷺ غير ثابت. وعلى فرض صحة أثر عمار ﷺ فإنه يحمل على الاستحباب أو التورع[٢].

واستدلوا لقولهم بعدم وجوب القضاء إذا كانت الصلوات أكثر من خمس صلوات بما سبق من أثر ابن عمر رضي الله عنهما[٣].

ب — من المعقول:

١- أن الإغماء إذا طال يُجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم، ويحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يوماً وليلة أو أقل فهو قصير، لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار[٤]. وعليه فالمسن إن فقد عقله للخرف وطال وقت زوال عقله فيجعل كالطويل عادة، وهو الجنون والصغر وإن قصر وقت فقد عقله -وقيل ما لم يصل على يوم وليلة- فيجعل كالقصير عادة وهو النوم فيقضي ما فاته.

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن تحديد الصلوات بالخمس تحكم من غير دليل؛ لأنه لم يرد به النص[٥]، والتكرار وعدمه لا أثر له.

---

(١) ينظر: المبسوط ٢١٧/١، وفتح القدير ٩/٢.

(٢) قال ابن التركماني عن أثر عمار ﷺ: «سنده ضعيف» الجوهر النقي في ذيل سنن البيهقي ٣٨٧/١، وقال الإمام الشافعي رحمه الله «هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب» التعليق المغني على الدارقطني ٨٢/٢، وفتح القدير ١٠/١. وقال الزيلعي رحمه الله «والرواية عن علي غريبة» نصب الراية ١٧٧/٢، وقال ابن الهمام رحمه الله: «وأما الرواية عن علي فلم تعرف في كتب الحديث والمذكور عنه في الفقه» فتح القدير ١٠/٢.

(٣) ينظر: ص ٤٨٦ من هذا البحث.

(٤) ينظر: المبسوط ٢١٧/١.

(٥) ينظر: الشرح الممتع ٣٠٧/١.

والثاني: أن قياس الإغماء على النوم غير صحيح، لوجود الفرق بينهما؛ لأن النائم يستيقظ بالتنبيه بخلاف المغمى عليه، فالمغمى عليه بالمجنون أشبه[١]. والمسن المخرف يأخذ حكم المجنون لفقد العقل تماماً في أوقات معينة ولا يرجع له عقله بمجرد إيقاظه أو تنبيهه.

٢- أن الصلوات الفائتة بسبب الإغماء أو الجنون إذا زادت عن خمس يشق قضاؤها فلا يجب للمشقة، وأما إذا كانت خمساً أو أقل منها فلا يشق قضاؤها فيجب[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بأن تحديد المشقة بأكثر من خمس، وعدم تحقق المشقة بالخمس وأقل تحكم، لأن مثل هذا التقدير الدقيق يحتاج إلى دليل، لأن الشخص الذي لا يشق عليه قضاء خمس صلوات لا يشق عليه قضاء ست، فلا يصح هذا الاستدلال[٣].

٣- أن الجنون العارض مثل النوم، فمن جن ثم زال جنونه قبل مضي أكثر من يوم وليلة فهو في حكم النائم، فيجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات لعدم المشقة في قضاء هذا القدر من الصلوات، فيجب عليه[٤].

ويرد على هذا الاستدلال ما ورد على الاستدلالين السابقين من المناقشات.

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب القضاء على المغمى عليه دون المجنون بما يلي:

أولاً: استدلوا لقولهم بسقوط القضاء عن المجنون بما سبق من أدلة القول الأول في سقوط القضاء عن المجنون مثل حديث رفع القلم عن الثلاثة ونحوه، وقالوا لا يجب القضاء على المجنون لأن الجنون يطول في الغالب فيشق القضاء عليه[٥].

واستدلوا لقولهم بوجوب القضاء على المغمى عليه بأدلة من الأثر والمعقول:

---

(١) ينظر: الشرح الممتع ٢/١٦.

(٢) ينظر: العناية ٢/٩، والبحر الرائق ٢/٢٠٧.

(٣) ينظر: الشرح الممتع ٢/١٦.

(٤) ينظر: العناية ٢/٩، والبحر الرائق ٢/٢٠٧.

(٥) ينظر: المغني ٢/٥٠، والشرح الكبير ٣/٨.

أ- من الأثر:

١- ما سبق من أثر عمار بن ياسر رضي الله عنهما أنه فاتته أربع صلوات بسبب الإغماء، فلما استفاق قضى تلك الصلوات[١].

٢- ما روي عن أبي مجلز[٢] أن سمرة بن جندب[٣] قال: المغمى عليه ترك الصلاة، أو قال: يترك الصلاة، يصلى مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها، قال: وقال عمران بن حصين: ليصلهن جميعاً[٤].

وجه الاستدلال من هذه الآثار أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم قضوا الصلوات التي فاتتهم بسبب الإغماء، فدل على وجوب قضاء جميع ما فات، لأن ما لا يؤثر في إسقاط الخمس لا يؤثر في إسقاط الزائد عليها[٥].

قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: «وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفاً فكان إجماعاً»[٦].

ونوقش أثر عمار بن ياسر رضي الله عنهما بأنه ضعيف[٧].

وأما ما ذكره ابن قدامة -رحمه الله تعالى- من وقوع الإجماع فغير مسلم به، بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مخالفاً لما روي عن عمار وسمرة وعمران رضي الله عنهم، وبدليل وجود الخلاف بين كبار الأئمة مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم. ومن جانب آخر يمكن أن يناقش بخصوص وضع المسن أن التخريف الذي ينتج عنه فقدان العقل أحياناً يختلف عن المغمي عليه من حيث التكرار فالمخرف قد يفقد عقله في اليوم الواحد مرات وكل ما تقدم به العجز فقد عقله أكثر من حيث

---

(١) سبق ذكر في ص٤٨٧ من البحث.

(٢) ينظر ترجمته برقم (٥٨) من فهرس الأعلام.

(٣) ينظر ترجمته برقم (١٢٩) من فهرس الأعلام.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٧١ برقم: (٦٥٨٥)، وذكره ابن قدامة عن الأثرم، المغني ٢/٥١.

(٥) ينظر: المغني ٢/٥١ و ٥٢.

(٦) المغني ٢/٥١.

(٧) ينظر الهامش رقم (٢) ص٤٨٨ من البحث.

التكرار ومن حيث طول المدة بخلاف المغمي عليه الذي يعتبر حالات طارئة مرضية مؤقتة مع وجود المشقة التي لا تخفى حال إيجاب القضاء على المخرِّف.

ب – من المعقول:

أن الإغماء لا يُسقط فرض الصيام عن المغمى عليه، ولا يؤثر في استحقاق الولاية عليه، فأشبه النوم، فلا يسقط الصلاة عنه، فيجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات بسبب الإغماء[1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل:

بأن القياس على النائم لا يصح لاختلاف حال المغمي عليه عن النائم فضلاً عن اختلاف حال المجنون عن النائم والمخرف أشبه بالمجنون الذي ينقطع به الجنون بل هو كذلك.

وأما القياس على الصيام فلا يسلم لهم، لوجود الفرق المؤثر بين الصلاة والصيام، وهو أن الصلوات تتكرر لكل يوم خمس مرات فيشق على المغمى عليه قضاؤها، وأما الصيام فلا يجب في السنة إلا شهراً واحداً فلا تتكرر كالصلوات فلا يشق قضاؤه.

والقول الرابع لم أجد له دليلاً -حسب ما اطلعت عليه-.

الترجيح:

عند التأمل والنظر فيما يصيب المسن من فقدان العقل أحياناً بسبب كبر السن وبلوغه سن التخريف يظهر ان هذه الحالة أقرب إلى الجنون منها إلى الإغماء إذ إن الإغماء غياب العقل بسبب أمر عارض غالباً مع تأثير ذلك على بقية جسده أما فقدان العقل عن المسن المخرف فهو أقرب إلى الجنون الذي يغيب العقل معه مع بقاء حركة الجسم وحتى لو قيل إن غياب عقل المسن أشبه بالإغماء؛ فلعل الراجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول، وهو القول بعدم وجوب قضاء ما فات وقته من الصلوات عن المغمى عليه لما يلي:

---

(١) ينظر: المغني ٢/٥١، والممتع شرح المقنع ١/٣٠٧.

١- لقوة أدلة هذا القول فقد استدلوا بالسنة الصحيحة، والقياس الصحيح وهو قياس المغمى عليه على المجنون فهو به أشبه.

٢- لضعف أدلة القولين الثاني والثالث وورود المناقشة المؤثرة عليها.

٣- أن قول الحنفية في تحديد القضاء بخمس صلوات تحكم لم يرد الدليل النقلي على ذلك فلا يسلم لهم.

٤- أن قول الحنابلة في وجوب القضاء على المغمى عليه يمكن إرجاعه إلى قولهم في المجنون بعدم وجوب القضاء عليه، وذلك لأن بعضهم عللوا الوجوب على المغمى عليه بأن مدة الإغماء قصيرة فلا يشق القضاء، ومدة الجنون طويلة في الغالب فيشق[1]، وهذا يقتضي أن يقولوا في أن الإغماء مثل الجنون إذا طالت مدة الإغماء، كما يحصل لبعض المرضى والمسنين الذين يبقون مغمى عليهم مدداً قد تصل إلى الشهور والسنوات، وبناء عليه فلا فرق مؤثر بين الإغماء والجنون، فلا يفرق بينهما في الحكم.

٥- أن القول الرابع لا دليل له وهو مخالف للنص فلا يؤخذ به.

٦- أن هذا القول متوافق مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة في رفع الحرج والمشقة.

---

(١) ينظر: المغني ٢/٥٠.